المملكة المغربية
جامعة عبد المالك السعدي
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- بطنجة -

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة
FSJES TANGER

رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام

تخصص حقوق الإنسان

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- الحق في التعليم نموذجا-

إعداد الطالب الباحث: **عماد القنفود**

تحت إشراف: **الدكتورة مليكة النعيمي**

السنة الجامعية: 2018-2019

مقدمة

يعتبر موضوع الإعاقة والتعليم أحد القضايا الاجتماعية المهمة في المجتمع المعاصر لما له من أبعاد تربوية واقتصادية واجتماعية وسياسية، على الشخص ذو الإعاقة وعلى أسرته والمجتمع ككل، وقد اهتم المجتمع الدولي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أن "لكل إنسان الحق في التعليم"، وهو ما أقرته المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مجموعة من المبادئ الواجب تطبيقها لتحقيق أهداف حق التعليم، وأهمها: إجبارية ومجانية التعليم في مراحله الأولى، وأن يوجه التعليم لتنمية الشخصية الإنسانية تنمية كاملة والتأكيد على احترام حقوق الإنسان، وقد أشار التقرير العالمي للإعاقة لسنة 2011 إلى ارتفاع 15 بالمائة استنادا إلى دراسات منظمة الصحة العالمية، ويُقَدَّر عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم بحوالي مليار شخص، أي ما يُعادِل 15 في المائة من سكّان العالم، وفي مقابل ذلك، تشير الدول العربيّة وحسب المنظمة العربية لذوي الإعاقة إلى أنّ نسبة انتشار الإعاقة فيها، تتراوح بين0.4 و 4.9 في المائة من مجموع السكان، وتعتبر الإعاقة جزءاً لا يتجزأ من الطبيعة البشرية، وغالباً ما يصاب معظم الناس بإعاقة ما خلال مرحلة معينة من حياتهم.

وقد اعتبرت الأمم المتحدة عام 1981 عاما دوليا للأشخاص ذوي الإعاقة، كما سمت العقد الممتد من عام 1982-1992 عقدا دوليا للإعاقة، وقد اعترفت الأمم المتحدة منذ إنشائها بأن الكرامة المتأصلة والمساواة والحقوق غير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية هي أسس الحرية والعدالة والسلام العالمي، ومن هنا جاء الاحتفال السنوي باليوم الدولي، الذي تقرر تغيير اسمه من اليوم الدولي للمعوقين ليصبح اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة؛ بما يتناسب مع المسمى الجديد الذي استخدمته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 تعزيزاً لفهم القضايا المرتبطة بالإعاقة، وحشد الدعم لكرامة الإنسان، كما أعلنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في الرابع من أكتوبر 1992 بموجب القرار (3/47)، أن الثالث من ديسمبر، مناسبة وذكرى سنوية للأشخاص ذوي الإعاقة في العالم، وذلك من أجل سن التدابير لتحسين حالتهم وتوفير فرص التكافؤ لهم، "والذي كرسه المجتمع الدولي يوماً لتأكيد ضرورة احترام وتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة أنحاء المعمورة، وهي الحقوق المستندة على المبادئ العامة لحقوق الإنسان، بما فيها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تكرس تحقيق المساواة التامة بين جميع أفراد البشر، دونما أي نوع من التمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي شكل آخر من أشكال التمييز الأخرى.

وفي المغرب ازداد الاهتمام في السنوات الأخيرة بالأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف أنواعهم، وبتوفير التعليم والتربية والتأهيل لهم من أجل تمكينهم من المشاركة في الحياة العامة، ويتجلى هذا الاهتمام في سن قوانين وتشريعات من شأنها المساهمة في ضمان الحقوق الأساسية للإنسان ذوي الإعاقة، وفي إنشاء مؤسسات ومراكز تعنى بتعليم وتربية هذه الفئة.

وإذا كان المسلّم به أن كل الأشخاص بحاجة إلى مخططات وبرامج وسياسات لتنمية قدراتهم وطاقاتهم، فإن فئة الأشخاص ذوي الإعاقة في حاجة أكثر إلى اهتمام مضاعف ورعاية خاصة، تعتمد أسس عملية وتقنية، وهنا تثار مسألة مكانة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة حقهم في التعليم في السياسات العمومية والبرامج الحكومية.

ويأتي التعليم في صدارة الإصلاحات التي يوليها المغرب عناية خاصة كما جاء في الخطاب الملكي بمناسبة ثورة الملك والشعب سنة 2008، الذي أكد من خلاله أن التعليم يجب أن يعمم على الجميع دون أي استثناء كان، وأن يكون إلزاميا، ويجب ضمان تكافؤ الفرص بين الجميع.

والحديث عن موضوع البحث وأهميته يقتضي التساؤل عن المقصود بكل من الحق في التعليم والمقصود بالأشخاص ذوي الإعاقة.

فيما يخص مفهوم الحق في التعليم، يقال في اللغة: حق، يحق، أي وجب وثبت، وكلمة حق تقابل كلمة Droit بالفرنسية، وكلمة Right أو Law بالإنجليزية، وليس هناك تعريف محدد لذلك يتم اعتماد المعنى عادة ليفي بالغرض، ويلاحظ كذلك الاستغناء عن تعريف الحق لوضوحه، والبناء على الاستعمالات والتجليات أغلب، إذ يقال: حق فلان في أن يفعل كذا أو يملك كذا، ويقصد بحقوق الإنسان تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا، أي بشرا، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو مكانته الاجتماعية أو وضعه الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها، وحقوق الإنسان هي علم يتعلق بالشخص لاسيما الإنسان الطبيعي الذي يجب أن يستفيد من الحماية القانونية، وذلك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما يمكن أن تكون حقوقه متناسقة مع مقتضيات النظام العام، وتبرز طبيعة حقوق الإنسان استنادا إلى مجموعة من الخصائص من بينها، أنها حقوق طبيعية، وذات طابع كوني، وغير قابلة للتصرف أو التجزئة، ومتطورة بتطور الزمان والمكان.

وحسب التعليق العام رقم 13 للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الهيئة المكلفة برصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأطراف فيه) فالحق في التعليم هو حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، والتعليم، بوصفه حقا تمكينيا، هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمَّشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة كلياً في مجتمعاتهم، وللتعليم دور حيوي في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي والذي ينطوي على مخاطر عديدة، وكذلك من الاستغلال الجنسي، وفي تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة، ومراقبة نمو السكان، ويُعترف بالتعليم بشكل متزايد بوصفه واحداً من أفضل الاستثمارات المالية التي يمكن للدول أن تجريها، ولكن أهمية التعليم ليست أهمية عملية وحسب، فالعقل المثقف والمستنير والنشط القادر على أن يسرح بحرية وإلى أبعد الحدود هو عقل ينعم بمسرّات الوجود الإنساني ومكافآته، ونجد منظمة اليونسكو تأكد على أنه لا يعتبر التعليم امتيازا، بل هو حق من حقوق الإنسان، وعلى الدولة أن تعمل على حمايته واحترام إعماله، دون تمييز، ويعرضها للمساءلة إذا ما ثم انتهاك هذا الحق.

أما عن مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة، فتنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها الأولى على أن هذا المصطلح يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وجاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993 أن "العوق" هو فقدان القدرة، كلها أو بعضها، على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وتصف كلمة العوق تلاقي ذوي الإعاقة مع بيئتهم، والغرض من هذا المصطلح هو تأكيد تركيز الاهتمام على ما في البيئة وفي الكثير من الأنشطة الاجتماعية المنظمة، مثل الإعلام والاتصال والتعليم وغيرها، من عيوب تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من مشاركة الآخرين على قدم المساواة.

وتعرف المادة الأولى من الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين التي تمت المصادقة عليها في مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العشرين بمدينة عمان الأردنية في أبريل 1993، بأن "المعوق هو الشخص الذي يعاني من نقص من بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو بسبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كليا أو جزئيا عن العمل، أو الاستمرار فيه أو الترقي فيه، وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع".

وتعرف منظمة الصحة العالمية الإعاقة بقولها: "العجز أو الإعاقة هو مصطلح جامع يضم تحت مظلته الأشكال المختلفة للاعتلال أو الخلل العضوي، ومحدودية النشاط، والقيود التي تحد من المشاركة"، وتصنف المنظمة أنواع الإعاقات إلى: جسمية، عقلية، لغوية كلامية، نفسية، اجتماعية، ومتعددة الجوانب، ومن أسباب الإعاقة حسب نفس المنظمة نجد: العوامل الوراثية، والعوامل المكتسبة مثل الإصابات المختلفة.

وفي القانون الفرنسي الخاص بحقوق ذوي الإعاقة لسنة 2005 نجده ينص على أن "الإعاقة في نطاق معنى هذا القانون هي أي قيود على نشاط أو تقييد المشاركة في المجتمع التي يعاني منها شخص في بيئته بسبب ضعف كبير أو دائم في وظيفة واحدة أو أكثر، جسدية أو حسية أو عقلية أو معرفية أو نفسية".

وحسب المادة الثانية من القانون رقم 92.07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين بالمغرب فإنه يعتبر "معاقا" كل شخص يوجد في حالة عجز أو عرقلة دائمة أو عارضة، ناتجة عن نقص أو عدم قدرة تمنعه من أداء وظائفه الحياتية ولا فرق بين من ولد معاقا ومن عرضت له إعاقة بعد ذلك.

تبرز أهمية اختيار هذا الموضوع في تسليط الضوء على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، إيمانا منا بأن تعليم هذه الفئة سوف يسهم في الاستفادة من طاقاتهم الإبداعية، كذلك من الأسباب الموضوعية كون هذا الموضوع لم يلق حظا وافرا من البحث، وكون هذه الدراسة تندرج في قضايا حقوق الإنسان وهي من القضايا الهامة التي تشغل الرأي العام والحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وأيضا كون الموضوع يرتبط في جانب منه بالأمن في مفهومه المرتبط بمنع جرائم التسول الناتجة في بعض منها عن

وجود إعاقات داخل أفراد الأسرة، لذا تأتي هذه الدراسة لتؤكد مدى ضرورة اهتمام التشريعات الدولية والإقليمية وكذا المحلية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم.

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يهدف إلى ملامسة قضايا تتعلق بفئة مهمة من فئات المجتمع الدولي والمغربي، ويتعلق الأمر بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى أن الموضوع يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان، فقد كشفت نتائج الإحصاء العام للسكان، الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط عن واقع الإعاقة في المغرب، أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بلغ خلال سنة 2014 مليون و353 ألف و766 شخصًا، وهو ما يعادل 4.1% من مجموع السكان، فمن بين 4 أسر مغربية توجد أسرة يتواجد بها شخص ذو إعاقة، وفيما يتعلق بمعرفة القراءة والكتابة، فإن 73% من الأشخاص في وضعية إعاقة البالغين من العمر 10 أعوام فما فوق لا يتوافرون على أي مستوى تعليمي و15% لديهم مستوى التعليم الابتدائي، و8,5% مستوى التعليم الثانوي و1,5% مستوى تعليمي عالي، هذا ما حدا بنا إلى محاولة المساهمة في بلورة هذا البحث الذي ننتظر أن يساهم في تغطية النقص الحاصل في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة ببلادنا.

صعوبات البحث:

إن البحث في موضوع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – نموذج الحق في التعليم-ليس بالسهل، نظرا لكونه موضوعا متشعبا لا يصب في اتجاه واحد بل يتداخل فيه ما هو قانوني بما هو سياسي واجتماعي ونفسي كذلك، الأمر الذي يتطلب معه الإلمام بكل هذه الجوانب، كما وأن البحث في هذا الموضوع يتسم بالندرة مقارنة مع باقي المواضيع القانونية والحقوقية خصوصا من زاوية ارتباطه بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كذلك فإنه توجب علينا العمل على نصوص قانونية في كثير من مراحل البحث بشكل مباشر، بالإضافة إلى صعوبات تتعلق بالحصول على المعلومات من المؤسسات الرسمية التي تطلب إجراءات شكلية وتراخيص لذلك.

المنهج المعتمد:

وسوف نعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي الذي سيمكننا من تقديم قراءة علمية تحليلية للنصوص القانونية الدولية والإقليمية المنظمة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وكذا حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بالمغرب، دون إغفال الحديث عن مكانة هذا الحق لدى بعض التشريعات المقارنة متتبعين في ذلك أسلوب المقارنة بين الوضعيات المختلفة، لنتمكن من رصد مكامن القوة والضعف من أجل تطوير نقط القوة وتجاوز مواطن الخلل.

إشكالية الموضوع:

وإذا كان لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقا عديدة نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية وحتى الوطنية، وعلى رأسها الدستور الأخير الذي نص صراحة على "ملائمة" القوانين الوطنية للاتفاقيات الدولية ومنها على الخصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإننا نجد أنفسنا في مواجهة سؤال إشكالي يمكن صياغته على الشكل التالي:

إلى أي حد تم استلهام المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – الحق في التعليم نموذجا- كما هي متضمنة في المواثيق الدولية على مستوى القوانين الوطنية؟

هذا السؤال الإشكالي وغيره من الأسئلة الفرعية من قبيل:

- ما هي المرجعية الدولية والإقليمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في التعليم؟
- كيف عالجت بعض التشريعات المقارنة مسألة تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة؟
- أي دور للسياسات العمومية في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في التعليم؟
- ما هي الجهود المبذولة من قبل جمعيات المجتمع المدني من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في التعليم؟
- هل يمكن القول إن المغرب يسير بخطى ثابتة في سبيل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في التعليم؟
- ما هي أبرز التحديات التي تقف في وجه تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في التعليم؟
- ما هي التوصيات والمقترحات بشأن تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب؟

هو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التقسيم التالي:

- **الفصل الأول**: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في النطاق الدولي والإقليمي والداخلي.
- **والفصل الثاني**: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بالمغرب.

الفصل الأول:

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم

دوليا-إقليميا -داخليا

يعتبر الحق في التعليم من أبسط حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن دون تفرقة أو تمييز، ولقد تأكد هذا المعنى في الإعلانات العالمية وفي التشريعات الوطنية والمقارنة،[1] ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة بالمدارس العامة يعزز من استكمالهم للتعليم الأساسي، ويساهم في إزالة التمييز وله مردود ذو فعالية لقاء التكاليف، ويتطلب إحداث تغييرات في النظم وفي المدارس.

إن إيجاد بيئة تعليمية شاملة وحاضنة للأشخاص ذوي الإعاقة سوف يساعدهم على التعلم وتحقيق إمكاناتهم، وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم هو تعليمهم حسب قدراتهم ودرجة إعاقتهم الجسمية والعقلية، وتزويدهم بالمهارات اللازمة والتي تفيدهم في حياتهم العملية كإجادة القراءة والكتابة والحساب ونشاطات الحياة اليومية.[2]
ويعتمد نجاح نظم التربية الشاملة (التعليم الدمجي) اعتمادا كبيرا على التزام البلدان اعتماد التشريعات الملائمة، وتقديم توجهات سياسية واضحة، وإعداد خطة عمل وطنية، وإنشاء البنية التحتية المناسبة وتوفير القدرات الخاصة بالتنفيذ مع الاستفادة من التمويل الطويل الأمد.

إن صياغة جل المواثيق الدولية خصوصا بنود العهديين الدوليين لسنة 1966 والإعلان العالمي لسنة 1948 تمت باستعمال تعابير "الكائن البشري" و "كل شخص" و "كل فرد" و "كل واحد" و "لكل" و "الجميع" و "لا أحد"، وبالطبع فإن هذه الصيغة التحريرية والتعابير لا تقصي الشخص ذو الإعاقة بل تتضمنه.[3]

وفي أجزاء ثلاثة من العالم خرجت للوجود أنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان، في أوروبا أنشئت الاتفاقية الأوروبية التي خرجت للوجود سنة 1950، وعلى الجانب الآخر يوجد على الساحة الأمريكية اتفاقية مشابهة حيث توجد لجنة وتهتم أيضا بانتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها، بينما على الساحة الإفريقية، فقد خرج الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للوجود سنة 1981 معتمدا في الأساس على لجنة حقوق الإنسان الإفريقي.[4]

وسنعرض في هذا الفصل لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم كما جاءت به التشريعات والإعلانات والمواثيق الدولية وكذلك على الصعيد الإقليمي في الاتفاقات والإعلانات الإقليمية (**المبحث الأول**)، ثم سنعرج على بعض التشريعات المقارنة، وبالخصوص حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الفرنسي، وكذلك في التشريع المصري (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دوليا وإقليميا

من خلال إلقاء نظرة أولية على المرجعية الكونية لحقوق ذوي الإعاقة يتم تأكيد الطابع الكوني لحقوق الإنسان عامة وعدم قابليتها للتجزئة، وكونها كذلك لصيقة بالإنسان لكونه إنسانا، وتضمن العدالة والإنصاف والمساواة، وأي تمييز بسب اللون أو الجنس أو اللغة أو العرق أو الإعاقة أو غيرها يعتبر انتهاكا للكرامة

[1] - حمود بن أحمد بن حمد اليحياني، السياسية الاجتماعية في سلطنة عمان رعاية وتأهيل المعاقين نموذجا، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، 2013-2014 ص: 290.
[2] - أسماء سراج الدين هلال، تأهيل المعاقين، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2012، ص: 80.
[3] - نعيمة البالي، حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بين التشريع المغربي واتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة، المجلة الدولية، العدد الرابع 2008 ص: 82.
[4]- محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد –بيروت –لبنان، ص: 123.

الإنسانية وحقوق الإنسان، وهناك العديد من الاتفاقيات والإعلانات التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها الأخرى التي تشرح بتفصيل أكثر بعض الحقوق الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،[5] فعقب الحرب العالمية الأخيرة ظهرت مجموعة من المواثيق والإعلانات حاولت السمو بالإنسان وبكرامته المتأصلة، أبرزها ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان وهو مصطلح يطلق على وثائق دولية، أطلقت هذا المصطلح لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة في ديسمبر 1947 على سلسلة الوثائق الجاري إعدادها وقتئذ، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعتبر الإعاقة من الظواهر القديمة قدم المجتمعات الإنسانية، وهي ظاهرة مرتبطة بعلاقة عضوية بالمجتمع، والعنصر المتغير في هذه العلاقة هو طبيعتها التي تختلف بدورها باختلاف العصور والأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية والثقافية لكل مجتمع،[6] هذا ما جعلها محل اهتمام الإعلانات والمواثيق المختلفة، وعند الحديث عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، لا مناص من ذكر هذا الحق وفق ما جاءت به الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وكذا المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة سواء السابقة لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 أو اللاحقة منها (**المطلب الأول**)، كما لا مناص كذلك من ذكر بعض المواثيق الإقليمية التي اهتمت بحق هذه الفئة في التعليم، منها الإفريقي والعربي وأيضا الأوروبي والأمريكي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في المواثيق والإعلانات الدولية

إن الحق في التعليم مكفول لجميع أطفال وشباب العالم، بما لهم من مواطن قوة ومكامن ضعف فردية، وآمال وتوقعات، وليست نظمنا التعليمية هي التي لها الحق في أنواع معينة من الأطفال، وبالتالي، فإن النظام المدرسي للبلد هو الذي يجب تعديله لتلبية احتياجات جميع الأطفال، وقد انعكس هذا التحول نحو نهج تعليم جامع في المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع الذي عُقد عام 1990، واعتُرف فيه بمشكلة استبعاد التلاميذ ذوي الإعاقة من النظم المدرسية، ومنذ عام 1978، اعتُرف في تقرير وارنوك بالحاجة إلى الإدماج في المدارس العادية، وباعتماد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في عام 1993 جرى النص على الإدماج، غير أن الدعوة إلى التعليم الجامع لم تتحقق إلا في 1994 بصدور بيان سلامنكا، الذي وقعته 92 حكومة، وفي عام 2006، وبناء على هذه السوابق، أضفت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صفة الإلزام قانوناً على مفهوم "النظم التعليمية الجامعة"، التي اعتُرف بها بوصفها الوسيلة الوحيدة لضمان الحق في التعليم لجميع التلاميذ، بمن فيهم ذوو الإعاقة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وينبغي أن تكون للتعليم بجميع أشكاله ومستوياته سمات مترابطة أساسية أربع هي التوافر، وإمكانية الوصول، والمقبولية، وقابلية التكيف.[7]

---

[5] - محمد البزاز، حقوق الإنسان وحرياته العامة، مطبعة سجلماسة بمكناس، سنة 2015، ص: 79.

[6] - حسن الحلولي، وضعية الأطفال المعاقين في المغرب، مداخلة بمناسبة الندوة المنظمة من طرف المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول موضوع: الطفل بين الحقوق والممارسة، بتاريخ 24 شتنبر 2012، الموقع الإلكتروني www.tanmia.ma تاريخ الزيارة 13 فبراير 2019، الساعة 15H00.

7 - الفقرة 6 من التعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقرير الأولي للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، الوثيقة E/CN.4/1999/49، الفقرات 42-74.

وفي هذا المطلب سنوضح أهم وأبرز مبادئ الشرعة الدولية المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم (**الفرع الأول**)، وكذا دور الآليات التعاقدية وغير التعاقدية في النهوض بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم كما كرستها الشرعة الدولية

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، والذي بدأ بديباجة تقر أنه "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"، فقد جاء بالعديد من المبادئ الهامة التي ترتبط بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كذلك جاء نص العهدين الدوليين ليؤكد هذه المبادئ، من هذا المنطلق سنعرض أهم مبادئ الشرعة الدولية ذات الصلة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في الفقرة الأولى، ثم دور الآليات التعاقدية وغير التعاقدية في ضمان الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: مبادئ الشرعة الدولية المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم

تتميز حقوق الإنسان بالعديد من المبادئ الأساسية المرتبطة بطبيعة الإنسان من جهة، وبكونها حقوقا محددة من جهة أخرى. ومن أبرز هذه المبادئ كما نصت عليها الشرعة الدولية نجد:

مبدأ المساواة: حيث تناول الإعلان العالمي في الكثير من المواد مبدأ المساواة، ومنها بالخصوص مسألة المساواة في تلقي التعليم الذي يتناسب ووضعية الأشخاص ذوي الإعاقة، فنصت المادة الأولى منه على أنه "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم البعض بروح الإخاء"، ثم أضافت المادة الثانية منه أن 'لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز".

مبدأ الإنصاف:[8] ويتضح في القواعد التي تشكل الأساس القانوني لحماية الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة، والأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم جزءا لا يتجزأ من أفراد المجتمع، حيث نجد المادة 25 من الإعلان تنص على أن "لكل إنسان الحق في مستوى من المعيشة كاف، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والصحة وكذا الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته"، كما أضافت المادة 26 على أن "لكل شخص الحق في التعليم".

مبدأ الحرية: وكمثال على هذا المبدأ نجد أن المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكدت بحسم على حق الجميع بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، في حرية الاختيار حيث نصت على أنه:

"لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة، ولكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل، ولكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل

[8] - في سياق التعليم، يعني الإنصاف أن لكل تلميذ أن يستفيد من الفرص التي يتيحها النظام له وبالتالي يجب على النظم التعليمية أن تنص على المساواة، ويتعين ضمان الإنصاف في سبل الوصول، وفي أثناء العملية ولدى النتائج.

له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية، ولكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته".[9]

ونفس الأمر ينطبق على الحرية في اختيار التخصص التعليمي الذي يتناسب والأشخاص ذوي الإعاقة، فالحرية لا ترتبط فقط بحق دون آخر، وإنما هي مبدأ عام للتمتع بجميع الحقوق ومنها الحق في التعليم.

مبدأ عدم التمييز: يعد من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، تضمنته الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تلزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، فلا يجب أن يتم التمييز في ولوج التعليم والاستفادة منه خاصة بسبب الإعاقة على اعتبار أن الحق في التعليم مكفول للأشخاص باعتبارهم الشخصي دونما أي تمييز كان.

وبمقتضى المادة 13 من الاتفاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن الوصول إلى أهداف التعليم يوجب على الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تجعل التعليم الابتدائي إلزاميا، ومتاحا للجميع، وتجعل التعليم الثانوي سواء الفني أو المهني متاحا وميسورا للجميع كذلك، وتجعل التعليم مجانيا بالتدريج، والعمل على جعل التعليم العالي ميسورا للجميع على أساس الكفاءة.

ثم إن نفس المادة من الاتفاق المذكور تؤكد على أن التعليم يجب أن يوجه نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامته، وأن يكون من بين أهداف التعليم، احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما يجب أن تمكن الثقافة جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر، وأن تعزز التفاهم والصداقة بين جميع الأمم والشعوب، وأن تدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن.[10]

الفقرة الثانية: دور الآليات التعاقدية وغير التعاقدية في ضمان الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة

إلى جانب الأجهزة الأممية المعنية بحقوق الإنسان، نجد آليات أنشأت في إطار معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وهي لجان الخبراء المكلفة بمراقبة احترام حقوق الإنسان وفقا لما نصت عليه هذه المعاهدات، وهكذا وحتى لا يكون هناك تركيز على لجنة حقوق الإنسان المنشأة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946، توالت الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان لإنشاء لجان خاصة بها لمتابعة تنفيذ بنود الاتفاقية مع اعتبار مركز حقوق الإنسان في جنيف هو المقر الإداري والتقني لهذه اللجان، لهذا يطلق عليه الدارسون "اللجان الاتفاقية"، تمييزا لها عن "اللجان المؤسسية"، ومن بين هذه اللجان الاتفاقية، نجد: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، وهذه الأخيرة باعتبارها هيئة مؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، لا بصفتهم ممثلي حكومات، ويتم انتخابهم، من قائمة أشخاص ترشحهم الدول، في مؤتمر الدول الأطراف لمدة أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى

[9] - إسلام التميمي، المعايير الدولية لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق، مقالة بجريدة الأيام الإلكترونية نشرت بتاريخ 4 أكتوبر 2016، تاريخ الزيارة 05 أبريل 2019، الساعة 10H00.

[10] - غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة 2011، ص:230.

اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً في غضون سنتين من تصديقها على الاتفاقية، ثم تقدم تقريراً كل أربع سنوات، وتتفحص اللجنة كل تقرير وتصدر مقترحات وتوصيات عامة بشأنه، وترسل هذه التوصيات، في شكل ملاحظات ختامية، إلى الدولة الطرف المعنية، وتجتمع اللجنة عادة في جنيف وتعقد دورتين كل سنة،[11] وتعطي اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها حول كل تقرير، ويمكن أن تطلب من البلد مقدم التقرير المزيد من المعلومات إضافة إلى أنه يمكن للجنة أن تصدر تعليقات عامة حول تفسير بنود الاتفاقية.[12]

ومن وظائف اللجنة أنها تعرض على الدول الأطراف إمكانية تقديم تقاريرها الدورية بموجب إجراء مبسط لتقديم التقارير، وبموجب هذا الإجراء، تشرع اللجنة في إعداد قائمة بالمسائل توجه إلى عناية الدول الأطراف قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ استحقاق تقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري أو تقاريرها الدورية الجامعة، وتعتبر ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه، التقرير الدوري أو التقرير الدوري الجامع المقدم من الدولة الطرف، وتضع اللجنة حداً لعدد الأسئلة المدرجة فيها.[13]

وقد ورد الحق في التعليم في معظم الاتفاقيات الدولية لذا فإن تضمينه في تقارير اللجان التعاهدية هو من صلب عملها، بحيث يرد في كل تقرير جانب يذكر الإجراءات التي أخذتها الدولة في احترامها للتوصيات المقدمة إليها حول هذا الحق، واللجان تدرس التقارير التي تقدم إليها عن خطوات تنفيذها للاتفاقية وما اتخذته من تدابير لضمان تمتع مواطنيها بما نصت عليه الاتفاقية من حقوق، حيث تناقش التقرير مع ممثلي الدولة المعنية، وتصدر تقييما في شكل ملاحظات أو تعقيبات.[14]

إن للآليات التعاقدية دور كبير في متابعة العمل بصكوك حقوق الإنسان إلا أن آلية الاستعراض الدوري الشامل تعتمد في تقريرها على معطيات أخرى تتوفر لديها عبر الإجراءات الخاصة.[15]

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

- التدابير المُتخذة لضمان وصول كل شخص ذي إعاقة إلى التعليم في المراحل المبكرة وعلى التعليم الابتدائي الإلزامي والثانوي والتعليم العالي؛
- معلومات عن عدد الأولاد والفتيات ذوي الإعاقة في مراحل التعليم المبكر؛
- معلومات بشأن الاختلافات الهامة القائمة في تعليم الأولاد والبنات في مختلف مستويات التعليم وهل هناك سياسات وتشريعات تراعي هذه الاختلافات؛

[11] - الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org تاريخ الزيارة 30 أبريل 2019، الساعة 15H00.

[12] - محمد البزاز، مرجع سابق ص: 134.

[13] - النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادر في 10 أكتوبر 2010، نقحت اللجنة النظام الداخلي في دورتها السادسة عشرة (15 أغسطس -2 سبتمبر 2016).

[14] - مريم ابن عجيبة، وفاء المغرب بالالتزامات الدولية للحق في التربية والتعليم: إنجازات وتحديات، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية –طنجة، ماستر حقوق الإنسان، السنة الجامعية 2017-2018 ص: 56.

[15] - مريم ابن عجيبة، مرجع سابق ص: 58.

- التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تكفل إمكانية الوصول إلى المدارس والمواد الدراسية وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة حسب احتياجات الفرد والدعم المطلوب للأشخاص ذوي الإعاقة ضماناً لتوفير التعليم الفعال والإدماج الكامل؛
- توافر خدمات التدريب على مهارات مُحددة للأطفال أو الكبار أو المدرسين الذين يتطلبون ذلك بلغة برايل ولغات الإشارة والاتصال التراكمي والبديل والتنقل ومجالات أخرى؛
- التدابير المُتخذة لتعزيز الهوية اللغوية للصُم؛
- التدابير المُتخذة لضمان توفير التعليم بأنسب اللغات والطرائق ووسائل الاتصال والبيئات للفرد؛
- التدابير التي تكفل توفير التدريب اللائق للمهنيين في نظام التعليم على شؤون الإعاقة؛
- إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في فريق التعليم؛
- العدد والنسبة المئوية للطلاب ذوي الإعاقة في التعليم بالمرحلة الثالثة؛
- العدد والنسبة المئوية للطلاب ذوي الإعاقة بحسب نوع الجنس وميادين الدراسة؛
- توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والتدابير الأخرى التي تكفل الحصول على التعليم بالتعلُّم مدى الحياة؛
- التدابير التي تتخذها الدولة لضمان التبكير بتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم التعليمية.[16]

ويعتمد مجلس حقوق الإنسان على إجراءات خاصة وهم خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة، والحق في التعليم يعد اجراءا مواضيعيا يرفع تقاريره إلى المجلس بشكل دوري يؤكد في كل مرة مساعيه لتأكيد الحق في التعليم، آخذا في اعتباره المرجعية الدولية لهذا الحق وأهدافه واسعة النطاق.[17]

الفرع الثاني: إعلانات ومواثيق أخرى ذات صلة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم

لم يكن الحديث عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة في مجال التربية والتعليم وليد اليوم، بل جاء بعد سلسلة من الإعلانات والمواثيق التي أطرت هذا الحق خاصة خلال النصف الثاني من القرن العشرين، من هنا جاءت أهمية الحديث عن الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات التي نصت على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم السابقة لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 في الفقرة الأولى، ثم اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقرة الثانية.

<u>الفقرة الأولى: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في الإعلانات السابقة للاتفاقية الأممية</u>

[16] - مبادئ توجيهية بشأن الوثيقة الخاصة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة 1 من المادة 35 من الاتفاقية، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الثانية، جنيف، 19-23 أكتوبر 2009، ص 17-18.

[17] - مريم ابن عجيبة، مرجع سابق ص: 61.

سنعرض هنا أهم الإعلانات والمواثيق التي اهتمت بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة قبل الاتفاقية الدولية، التي جمعت شتات النصوص المنظمة لحقوق هذه الفئة على جميع الأصعدة ومنها على الخصوص حقها في التعليم والتثقيف.

أولا: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لسنة 1971 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولفترات متفاوتة مرجعا حقوقيا عاما للأشخاص ذوي الإعاقة قبل أن يخصهم المجتمع الدولي بإعلانات واتفاقات تحدد بشكل واضح وتام مختلف حقوقهم وتضبط التزامات الدول الأطراف اتجاههم، فقضية الإعاقة بشكل منفصل عن باقي حقوق الإنسان لم تطرح على طاولة القرار السياسي الدولي إلا مع الإعلان العالمي لحقوق المختلين عقليا سنة 1971 الذي أكد على ضرورة مساعدتهم على إنماء قدراتهم في مختلف الميادين وتيسير اندماجهم في الحياة العامة.[18]

وقد نص الإعلان أيضا على أن للمتخلف عقليا إلى أقصى حد ممكن ما لسائر البشر من حقوق، إضافة للحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن، وحق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق وبالعمل المنتج وأية مهنة أخرى مفيدة، كما وضمن الإعلان حق المتخلف عقليا في الحماية من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة، وعليه أكد الإعلان على ضرورة مساعدة المتخلفين عقليا على إنماء قدراتهم لتسيير اندماجهم في الحياة العامة إلى أقصى حد ممكن.[19]

ثانيا: الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر في 9 ديسمبر 1975[20]

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، وقد عرف الإعلان المذكور الشخص ذو الإعاقة بأنه: "أي شخص يعجز عن أن يؤمن لنفسه أو لنفسها كليا أو جزئيا ضروريات الحياة الفردية أو العادية أو الحياة الاجتماعية العادية أو كليهما بسبب نوع من القصور قد يكون خلقيا وقد يكون في قدراته البدنية أو العقلية".[21]

وينص هذا الإعلان على مجموع الحقوق الأساسية التي لهذه الفئة الحق في ممارستها دون أدنى تمييز بسبب الإعاقة، حيث يؤكد على حق الشخص ذوي الإعاقة بالتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها سواه من البشر وبلا أي تمييز، والحق في احترام كرامته الإنسانية، كما وأكد على حقه على الحماية من الاستغلال وحقه في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي، إضافة إلى حقه في التأهيل الطبي والاجتماعي والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهنيين وخدمات التنظيف والمساعدة وغيرها من الخدمات التي تنمي قدراته ومهاراته بالشكل الذي يعجل عملية تمكينه داخل المجتمع.

ثالثا: القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993

[18] - نعيمة البالي، مرجع سابق ص: 82.
[19] - اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 المؤرخ في 20 ديسمبر 1971.
[20] - الإعلان الخاص بحقوق المعوقين اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.
[21] - غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص: 271.

لقد وضعت هذه القواعد بالاستناد إلى التجارب المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوقين 1983-1992 وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة بصفتهم مواطنين في مجتمعاتهم إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، وأكدت القاعدة السادسة على أنه في الدول التي يكون التعليم فيها الزاميا، ينبغي أن يوفر التعليم الإلزامي للبنات والبنين المصابين بجميع أنواع ودرجات العجز، كما وضعت شروطا مسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة ومن أهمها التوعية والرعاية الطبية وإعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص في تلقي الدعم الذي يلزمهم داخل الهياكل العادية للتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية.[22]

رابعا: إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993[23]

نصت المادة 78 من إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 على أنه: "يَعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التعليم والتدريب والإعلام العام في مجال حقوق الإنسان أموراً جوهرية لتشجيع وإقامة علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات المحلية ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلم".

كذلك تشير المادة 63 إلى أنه: "يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، ومن ثم، فإنها تشمل دون تحفظ المصابين بحالات عجز، وجميع الناس يولدون سواسية ولهم نفس الحقوق في الحياة والرفاهية، والتعليم والعمل، والعيش باستقلال، والمشاركة النشطة في جميع جوانب المجتمع.

وعليه، فإن أي تمييز مباشر أو معاملة تمييزية لشخص ذو إعاقة يشكلان انتهاكاً لحقوقه، ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الحكومات، عند الاقتضاء، اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على هذه الحقوق وغيرها".

خامسا: إعلان سلامنكا لسنة 1994

وفي عام 1994 عقد مؤتمر دولي للتربية الخاصة في سلامنكا-إسبانيا بحضور 92 دولة و25 منظمة دولية حيث تم الاتفاق على وثيقة وإطار للعمل يطالب بتبني نهج التعليم الجامع، ويعتبر "إعلان سلامنكا" المنبثق عن المؤتمر نقطة التحول نحو نهج التعليم الجامع عالميا، ودعا الإعلان المجتمع الدولي لتبني نهج جامعي في المدارس من خلال تنفيذ تغيرات فلسفية وعملية واستراتيجية، لقد وضع هذا الإعلان النهج الجامع على جدول أعمال التربية في العالم متبنيا نهجا حقوقيا حيث أكد على:

"أن النهج الجامع والمشاركة قيم أساسية لكرامة الإنسان وللتمتع بحقوق الإنسان وممارستها".

كما اقر في المادة الثانية أن "المدارس النظامية ذات التوجه الجامع هي أكثر الوسائل فعالية في مواجهة الاتجاهات التي تميز بين الناس وفي بناء مجتمعات ترحب بالجميع كما تساعد على بناء مجتمع جامع يحقق التعليم للجميع".

[22] - مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/119 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991.

23 - إعلان وبرنامج عمل فيينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 يونيو 1993، ومنذ ذلك الحين لم يعد الحديث عن أجيال حقوق الإنسان كما كان سابقا.

وبعد عقد مؤتمر سلامنكا بفترة قصيرة بدأت كلمة "التعليم الجامع" في الظهور في غالبية التقارير والوثائق التربوية العالمية، لكن بالرغم من ازدياد الاهتمام بالتعليم الجامع ما زال الميدان مشوشا بشأن ما يعنيه ذلك، ففي عام 2011 كان هناك 69 مليون طفل خارج المدرسة، ونتيجة لذلك، فإن حوالي 175 مليون من الشباب في جميع أنحاء العالم (ما يعادل حوالي ربع السكان الشباب) لا يستطيعون قراءة جملة أو جزء منها.[24]

خامسا: مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة 1999

نصت هذه المبادئ صراحة على حق تمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءا من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية، كما نصت على الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي وعدم جواز التمييز بدعوى المرض العقلي بالشكل الذي يؤدي إلى إضعاف المساواة في التمتع بالحقوق ومنها الحق في التعليم.

كما وتشير التقارير إلى أن في المنطقة العربية وحدها حوالي 4.8 مليون طفل غير ملتحق بالمدارس، في حين ما تزال نسب عالية من الأطفال ذوي الإعاقة محرومة من الفرص التعليمية وهي أكثر عرضة لعدم الالتحاق بالمدارس من الأطفال الآخرين.[25]

سادسا: الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[26]

تنص المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي:

أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة؛

ب) منع إلزام أي شخص أو جماعة من الأشخاص لنوع من التعليم أدني مستوي من الأنواع الأخرى؛

ج) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص غير تلك التي تجيزها أحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية؛

د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص أو جماعة من الأشخاص.

ولأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة "التعليم" إلى جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها، وتقدم الدول التزاماتها بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف عن طريق أساليب ملائمة، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم.

وتمنع اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، إلى جانب اتفاقيات حقوق إنسان أخرى، أي تمييز أو استبعاد يتمثل إما بالحرمان أو بقصر توفير فرص الحصول على التعليم على أساس فروقات اجتماعية أو اختلافات

[24]- التقرير العالمي لرصد التعليم لسنة 2014 -التعليم من أجل الناس والكوكب: بناء مستقبل مستدام للجميع.
[25]- منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الإقليمي للتعليم للجميع الخاص بالدول العربية لسنة 2014.
[26] - اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في 14 ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة، تاريخ بدء النفاذ: 22 ماي 1962، وفقا لأحكام المادة 14 منه.

تتمثل بالعنصر أو اللون أو الجنس، أو الأصل الاجتماعي أو الوطني، أو اللغة، أو الدين، أو الحالة الاقتصادية أو المهارات.[27]

وهناك أيضا مجموعة من الاتفاقيات التي تنضاف إلى هذه الإعلانات والمواثيق والتي تناولت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منها: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي نصت على ضرورة الاعتراف بوجوب تمتع الطفل المعاق عقليا وجسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع،[28] كذا وأكدت الفقرة 2 من المادة 23 على ضرورة ضمان إمكانية حصول الطفل ذو الإعاقة على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي ونموه الفردي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه.

الفقرة الثانية: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في الاتفاقية الدولية لسنة 2006

بعد خمس سنوات من المفاوضات، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 13 ديسمبر 2006، وكان الغرض منها هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم.[29]

وقد أنشئت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقرار الجمعية العامة (A/RES/61/106) وفُتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007 ودخلت حيز النفاذ في 3 ماي 2008 بعد تصديق الدول الطرف العشرين عليها، وفي فبراير 2011، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 98 دولة وكانت الاتفاقية أول معاهدة حقوق إنسان صادقت عليها منظمة تكامل إقليمي، وهي الاتحاد الأوروبي، وعدد الدول الموقعة على الاتفاقية اليوم بلغ 147 دولة، وتعتمد الاتفاقية تصنيفاً واسعاً للأشخاص ذوي الإعاقة وتعيد تأكيد أن الأشخاص ذوي جميع أنواع الإعاقات يجب أن يتمتعوا بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتوضح الاتفاقية كيفية انطباق جميع فئات الحقوق على الأشخاص ذوي الإعاقة وتحدد المجالات التي يتعين تكييفها كي يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم بشكل فعلي، والمجالات التي تُنتهك فيها حقوقهم والتي يجب أن تُعزز فيها حماية هذه الحقوق.[30] ولقد أعيد التأكيد على حقوق الإنسان في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة لسنة 2006، وجاءت المصادقة على الاتفاقية لتعني الالتزام الفوري بضمان الحقوق الفردية لجميع الأفراد ذوي الإعاقة وإنفاذ حقوقهم بشكل تدريجي من خلال إجراء تغييرات منهجية.[31]

وتشكل المبادئ العامة الثمانية للاتفاقية حسب المادة الثالثة، القاعدة القانونية لحقوق هذه الفئة، وتتمثل هذه المبادئ في:

---

[27] - الإدماج في التعليم، من الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة www.unesco.ar.org تاريخ الزيارة 23 مارس 2019، الساعة 10H00.

[28] - المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل، بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نونبر 1989 بدء نفاذه في 2 ديسمبر 1990.

[29]- محمد البزاز، مرجع سابق ص: 98.

[30]- من الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org تاريخ الزيارة 22 فبراير 2019، الساعة 10H00.

[31]- جوديت هولنويجر، تعريف الإعاقة وتصنيف أنواعها، ترجمة بسمير فيداهيش، مطبوعات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسف) 2014.

- احترام كرامة الأشخاص واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم وباستقلالية؛
- عدم التمييز؛
- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛
- احترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛
- تكافؤ الفرص؛
- إمكانية الوصول؛
- المساواة بين الرجل والمرأة؛
- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.[32]

وكما سبق الحديث فقد نصت العديد من المواثيق الدولية على حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم، كالإعلان الخاص بحقوق المعوّقين لعام 1975 الذي سبق التطرق له، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي يمكن اعتبار المادة 23 منها أول اعتراف واضح بحق الطفل ذو الإعاقة في التعليم أيا كانت إصابته،[33] لتأتي الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة وتغطي كثيراً من جوانب التعليم في مراحل مختلفة من حياة الفرد، وتتمثل أولويتها في تشجيع الأطفال ذوي الإعاقة على الالتحاق بالمدرسة على جميع المستويات وتؤكد الاتفاقية أن أفضل طريقة لفعل ذلك هي التركيز على المصالح العليا للطفل.

وجاء في نص الاتفاقية الذي أكد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم ما يلي:[34]

تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، وتكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري وتنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر، وتحرص الدول الأطراف في إعمالها لهذا الحق على كفالة عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة، وكذلك تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها، ومراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة، وحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال وتوفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل، كما وتؤكد الاتفاقية على ضرورة قيام الدول الأطراف من تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع، وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات

32- محمد البزاز، مرجع سابق ص: 98-99.

33- إسلام التميمي، الجانب القانوني والتشريعي على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، مقال منشور بموقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان – ديوان المظالم، بتاريخ 28 مارس 2012، تاريخ الزيارة 23 مارس 2019، الساعة 14H00.

34- المادة 24 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران، وكذلك تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم، وأيضا ضرورة كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة أو "طريقة برايل"، وتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم، ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار، والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين، وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.[35]

لذلك فلكل الأطفال والراشدين من ذوي الإعاقة الحق بالحصول على التعليم وعلى قاعدة المساواة مع الآخرين، وهذا يتضمن كل مراحل وأنواع التعليم، ويمتد من الروض إلى التعليم الابتدائي فالتعليم الجامعي وصولا إلى التعليم مدى الحياة، وأكثر من ذلك، فيجب أن يكون لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق بالتعليم الجامع مع الدعم الإفرادي المناسب والكافي والمطلوب للتمكن من اكتساب التعليم، والمادة 24 تعطي اهتماما خاصا لوضع الأطفال ذوي الإعاقة البصرية، والسمعية، والسمعية البصرية.[36] وتحيل المعاهدة الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة على المرجعية العالمية لحقوق هذه الفئة من الأشخاص، كما تكتفي بنسخ عدد من أحكام المواثيق المذكورة أو تعمل على تدقيقها مع إحلال كلمة "شخص ذو إعاقة" محل كلمة "إنسان" "فرد" "كائن بشري" "كل واحد".[37]

المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في المواثيق الإقليمية

إن الاعتراف الدولي رافقه اهتمام إقليمي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث شمل جميع المنظمات الإقليمية في العالم المعاصر وخاصة منها التي نشأت بعد قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945[38]

وقد تجسد هذا في المواثيق المنشئة لتلك المنظمات الإقليمية وكذلك جاء في الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان والتي صدرت من تلك المنظمات، وبدون شك فإن المستوى الأهم الذي يجب حماية الحقوق فيه هو المستوى المحلي، في الحالات التي تفرض فيها أي حكومة قوية حماية الحقوق داخل دولة ما، فإنه ليس هناك الكثير الذي يمكن القيام به من قبل الأسرة الدولية لثني تلك الحكومة أو إجبارها، وهذا لا يعني غياب الآليات والمعايير الدولية والإقليمية، فالأمم المتحدة طورت تدريجيا جملة من المعايير وبدأت في تطوير آليات

[35]- إسلام التميمي، الجانب القانوني على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق.
[36]- التحالف الدولي للإعاقة، وثيقة الإرشاد والتوجيه، جنيف 2010 www.internationaldisabilityalliance.org تاريخ الزيارة 05 فبراير 2019، الساعة 00 :18.
[37]- نعيمة البالي، مرجع سابق، ص: 82.
38- من بين الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي عن طريق تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الإعاقة.

تطبيقية على المستوى العالمي بحيث لم تعد حماية الدولة لحقوق الإنسان ينظر إليها كونها من الشؤون المحلية للدولة.

ومن المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان التي اعترفت بالحق في التعليم، نجد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية واتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ومنها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[39]

وبعد الحديث عن الإطار الدولي لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، يحين الوقت لذكر أهم المواثيق والإعلانات الإقليمية، وبالخصوص الميثاق الأوروبي والاتفاقية الأمريكية (**الفرع الأول**)، ثم الاتفاقية الإفريقية والميثاق العربي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في الميثاق الأوروبي والاتفاقية الأمريكية

إن إعمال الحق في التعليم شرط أساسي للإدماج الاجتماعي والاقتصادي، والمشاركة الكاملة في المجتمع، ولذلك كان الحق في التعليم مثالاً على ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم تجزئها لما له من دور رئيسي في الإعمال الكامل والفعلي للحقوق الأخرى، والتعليم الرسمي يسهل الاعتماد الرسمي المطلوب بشكل متزايد في سوق العمل المفتوحة اليوم، فيضطر لذلك الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الحصول على درجات وشهادات تعليمية على قدم المساواة مع الآخرين حتى يتسنى لهم المنافسة ويكونوا جزءاً من القوة العاملة، ويزداد الأمر أهمية بالنظر إلى معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة من ارتفاع غير متناسب في معدلات البطالة بسبب التمييز،[40] وتؤكد النظم الإقليمية لحقوق الإنسان على حماية حقوق الإنسان والتمتع بها من خلال مراعاة الاعتبارات الإقليمية، مثل الجمارك المشتركة الإقليمية، والقيم والثقافة والممارسات، وهذا ما دفعها لوضع مواثيق واتفاقات إقليمية خاصة بها، وسنتحدث أولا عن الميثاق الأوروبي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى، ثم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية.

<u>الفقرة الأولى: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان</u>

يرتكز النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان على اتفاقيتين رئيسيتين وهما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والميثاق الاجتماعي الأوروبي، فالاتفاقية الأوروبية ركزت في الأساس على الحقوق السياسية والمدنية، أما الميثاق الأوروبي فغطي تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد عالج هذا الميثاق[41] اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 26 منه التي نصت على أن الاتحاد يقر ويحترم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من الإجراءات التي وضعت لضمان استقلالهم وتكاملهم الاجتماعي

[39]- دراسة مواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 18 دجنبر 2013، ص: 8.

[40] - التعليق العام رقم 11(1999) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي والتعليق العام رقم 13(1999) بشأن الحق في التعليم.

[41]- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بدأ العمل به في ديسمبر 2000.

والمهني والمشاركة في حياة المجتمع، وكانت المادة 25 قد نصت على أنه: "يقر الاتحاد ويحترم حقوق الأشخاص في أن يحيوا حياة كريمة مستقلة ويشاركوا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية".[42]

وتناولت المادة 15 من الميثاق الاجتماعي الأوربي[43] حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع، حيث ألزمت الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير التوجيه والتعليم والتدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة بصرف النظر عن عمرهم وطبيعة وسبب إعاقتهم في إطار الخطط العامة وتشجيع التحاقهم بالعمل من خلال كافة الإجراءات التي تتجه لتشجيع أصحاب العمل على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في بيئة العمل العادية وعلى تنظيم ظروف العمل بما يتلاءم مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك عن طريق ترتيب أو إيجاد وظيفة خاصة تبعا لمستوى الإعاقة والعمل حتى في مثل هذه الحالات على تشجيع اندماجهم الكامل بالمجتمع ومشاركتهم في حياة المجتمع وخاصة من خلال الإجراءات، بما في ذلك المساعدة الفنية اللازمة في التنقل والاتصال وتمكينهم من سهولة استخدام وسائل النقل والإسكان.

ونجد كذلك مجلس أوروبا قد اعتمد "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية" في سنة 1950[44] وثم توسيع الحقوق التي تحميها الاتفاقية من خلال البروتوكولات الإضافية لها، وجاء البروتوكول الأول بذكر الحق في التربية والتعليم وحق الأبوين في تأمين ذلك، وألزم الدولة وهي تمارس أي وظيفة من وظائفها ذات الصلة بالتعليم أو التدريس بأن تحترم حق الأشخاص في التعليم.
ولم تقتصر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالنص على الحقوق والحريات الأساسية للكائن البشري، وتقريرها، بل سعت لحماية هذه الحقوق والحريات والسهر على تطبيقها من خلال تأسيس هيئة قضائية وهي المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان.[45]

الفقرة الثانية: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في الاتفاقية الأمريكية

قررت المنظمة الدول الأمريكية إنشاء لجنة أمريكية تتعلق بحقوق الإنسان سنة 1960، وذلك ضمن مؤسسات وهيئات منظمة الدول الأمريكية، وجاء في مقدمة الاتفاقية الأمريكية أن حقوق الإنسان الأساسية تثبت للشخص لمجرد كونه إنسانا وليس على أساس كونه مواطناً في دولة معينة، كما أن الاتفاقية تعترف بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، فالنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، مؤسس على اتفاقيتين رئيسيتين، على ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وعلى الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، أما آليات الحماية فعلى غرار المجلس الأوروبي في النظام الأوروبي، توجد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي أسست سنة 1979 على أساس الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
فقد جاء في ميثاق منظمة الدول الأمريكية الذي صدر في عام 1948[46] نصوصا خاصة تتعلق بحقوق الإنسان، حيث أشار في ديباجته إلى إن المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار لا يمكن ترسيخه إلا من خلال إطار

[42]- محمد ثامر، حق الإنسان المعاق، مقال منشور بمجلة الحوار المتمدن الإلكترونية، تاريخ النشر 10 شتنبر 2013، تاريخ الزيارة 20 أبريل 2019، الساعة 20H00.
[43]- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) 1996 والذي بدأ العمل به في 7 يناير 1999.
[44]- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا بروما في 4 نوفمبر 1950، بدأ تطبيقها في 3 سبتمبر 1953.
[45]- عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى 2009، ص: 5.
[46]- منظمة الدول الأمريكية هي منظمة دولية إقليمية على القارة الأمريكية، تأسست في 30 أبريل 1948 في بوغوتا، يقع مقرها الرئيسي في واشنطن دي سي .يبلغ عدد أعضاء المنظمة 35 عضوا من البلدان المستقلة في أمريكا الشمالية والجنوبية.

المؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، كذلك جاء في بعض مواد الميثاق نفسه أن إقرار الدول الأمريكية بالحقوق الأساسية للإنسان يجب أن يتم دون أي تمييز خاصة بسبب الإعاقة، وتنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها الأولى على أنه " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو أي وضع اجتماعي آخر، إن كلمة "إنسان" أو "شخص" تعني كل كائن بشري".[47]

ومن خلال هذه المادة يتضح الطابع الشخصي لكافة الحقوق بغض النظر عن كل أشكال التمييز ومنها على وجه الخصوص التمييز بسبب الإعاقة، وهكذا فإن الاتفاقية الأمريكية أكدت على ضرورة توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والكرامة الإنسانية وعلى وجوب تقوية الاحترام لحقوق الإنسان وتعدد الإيديولوجيات والحريات الأساسية والعدل والسلام وأن يمكن التعليم كل شخص من أن يشارك بفعالية في مجتمع ديمقراطي تعددي ومن أن يحقق وجودا لائقا له وأن يشجع على التفاهم والتسامح والصداقة بين كافة الأمم وكافة الجماعات.

ونجد كذلك الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة إشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لسنة 1999 والتي عرفت الإعاقة بأنها "الضعف البدني أو العقلي أو العصبي سواء كان دائما أو مؤقتا الذي يحد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية والذي يمكن أن تسببه أو تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية أو الاجتماعية".[48]

الفرع الثاني: تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقية الإفريقية والميثاق العربي لحقوق الإنسان

قد ظلت أفريقيا حتى منتصف القرن العشرين، مسرحاً للتنافس الاستعماري لعدد من الدول الأوروبية، التي سيطرت عليها واستغلت مواردها المختلفة، وشهد بداية عقد الستينات استقلال 15 دولة، ثم ازداد هذا العدد إلى أن استقلت معظم دول إفريقيا، ومنذ استقلال بلاد القارة الإفريقية، تعددت محاولات التجمع والوحدة بين هذه الدول، حتى ظهرت منظمة الوحدة الإفريقية كمنظمة إقليمية، سعت لاحقا إلى إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1980، كذلك وتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ديباجة وثلاثة وخمسين مادة عالجت الأساس الفكري الذي تقوم عليه مضامين الحقوق المثبتة في الميثاق وهي تعتمد على عدة معايير أو أسس فهناك إشارة واضحة في الديباجة إلى الإطار القومي لهذا الميثاق الذي يشير إلى إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان،[49] وقد كان لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم نصيبا سنعمل على بيانه في الفقرتين لمواليتين.

الفقرة الأولى: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في المواثيق الإفريقية

[47] - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22 نونبر 1969 (أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية).

[48]- الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 7 يونيو 1999 تم اتخاذ القرار في الجلسة المنعقدة بجميع الأعضاء بتاريخ 7 يونيو 1999.

[49]- حيدر أدهم عبد الهادي، قراءة في الصياغات القانونية للميثاق العربي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة النهرين 2009، ص 11-12

إن منظمة الوحدة الإفريقية منذ إنشائها سنة 1963 في أديس أبابا وهي تجسد آمال الشعوب الإفريقية في دعم الحرية والمساواة، وذلك من خلال نص ميثاقها في ديباجته، فقد جاء في الديباجة أن المنظمة هي على اقتناع كامل بميثاق الأمم المتحدة وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما جاء في بعض مواد الميثاق، أن أهداف المنظمة هي تعزيز التعاون الدولي، كما أصدرت منظمة الوحدة الأفريقية عام 1981 خلال قمتها المنعقدة في نيروبي عاصمة كينيا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وذلك بعد مصادقة غالبية الدول الإفريقية عليه، وأصدرت منظمة الوحدة الإفريقية بروتوكول خاص سنة 1997 يتعلق بالميثاق الإفريقي وذلك من خلال إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[50]

شكل اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بداية جديدة لميدان الحقوق والحريات بالقارة السمراء، وقد بدأ نفاده بتاريخ 21 أكتوبر 1982، وحتى تاريخ 29 أبريل 2002 بلغ عدد الدول الأطراف فيها 53 بلدا، ونص في مادته 17 على أن "حق التعليم مكفول للجميع"، وأضافت المادة 18 أن "للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدينة أو المعنوية"،[51] فرغم نص الميثاق الإفريقي على عدد كبير من الحقوق المحمية، إلا أن العديد منها ثم إضعافه من جراء الفقرات الاستثنائية التي تسمح للدول بالتصرف بصلاحيات كبيرة من أجل الحد من الحقوق المحمية نظريا في إطار الميثاق، بينما تلك الحقوق المسموح بها هي اعتيادية في جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لتبقى حقوق قليلة جدا هي تلك التي تعتبر مطلقة، كون درجة القيود في الميثاق الإفريقي هي أوسع من مثيلاتها الأخرى.[52]

ولقد تناول الميثاق العديد من حقوق الإنسان والشعوب على سبيل المثال نجد: احترام الأمان الشخصي، حرية الضمير، الدين، التجمع، التعبير، التنقل، عدم التمييز...، وكان الميثاق الإفريقي قد أنشأ آلية رقابية تتمثل في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حتى تتمكن من أن تلعب دورا محوريا، فهي تتكون من 11 عضوا يعملون بصفتهم الشخصية، وتمنح المادة 45 من الميثاق لهذه اللجنة صلاحيات حمائية، صلاحيات تعزيزية، صلاحيات تفسيرية ذات علاقة بالميثاق، وصلاحيات أدائية خاصة بأي مهام قد تكلف بها من طرف اجتماع رؤساء الدول والحكومات الإفريقية.[53]

وطبقا للمادة 2 من الميثاق فإن الأفراد مخولون للحماية عن طريق مواد الميثاق بدون تمييز من أي نوع، مثل الجنس أو اللون أو الأصل العرقي أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى، المولد أو أي أوضاع أخرى.[54]

هذا وينص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 في مادته 11 على أنه "يكون لكل طفل الحق في التعليم... وتتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة الإجراءات الملائمة بهدف تحقيق الإدراك الكامل لهذا الحق".[55]

كما نجد المادة 12 من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 2003 تنص على أن الدول يجب أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجالي التعليم والتدريب، أما ميثاق الشباب الإفريقي لسنة 2006، فتأكد المادة 13 منه

---

[50]- أنشئت المحكمة بموجب المادة 1 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والذي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في واجادوجو، بوركينا فاسو، في يونيو 1998. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004.

[51]- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

[52]- محمد مصباح عيسى، مرجع سابق، ص: 181.

[53]- نفس المرجع، ص: 174.

[54]- نفس المرجع، ص: 190.

[55]- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

على أن لكل شاب الحق في التعليم ذي نوعية، وتنص الفقرة الثانية من المادة 9 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا (اتفاقية كمبالا) لسنة 2009 تنص على تقديم المساعدات الإنسانية الكافية للمشردين داخليا إلى أقصى حد ممكن بأسرع وقت ممكن، ويجب أن تشمل هذه المساعدات الغذاء والماء والمأوى والرعاية الطبية والخدمات الصحية الأخرى، والصرف الصحي والتعليم وأي من الخدمات الاجتماعية الضرورية.

الفقرة الثانية: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في المواثيق العربية لحقوق الإنسان

نجد في المادة الثانية من الاتفاقية العربية لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة أن "تأهيل ذوي الإعاقة هي عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية وتهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لذوي الإعاقة، ويتم توجيهها وتنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته الأدائية بما يساعده على الاندماج في بيئته الطبيعية"، كما وتنص المادة العاشرة منه على أنه تتخذ كل دولة الإجراءات التي تكفل إعداد وتدريب العناصر الفنية اللازمة والمؤهلة للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة علمية سليمة، وتضيف المادة 11 بأن تقوم كل دولة بإصدار التشريعات المنظمة لرعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم.[56]

وقد عرف العقد العربي الشخص ذي الإعاقة بأنه: "كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي دائم في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانيته للتعلم أو التأهيل أو العمل.[57]

وينص العقد العربي على ضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة منذ مرحلة الطفولة المبكرة ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية، وفى مؤسسات خاصة في حالة عدم قدرتهم على الاندماج أو التحصيل المناسب، ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى توفير الكوادر التربوية والتعليمية المؤهلة لتربية وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة ضمن سياسة الدمج، وتوفير الوسائل والمعينات التي تسهل العملية التربوية والتعليمية وتوعية الأسرة والمجتمع بأهمية دمج هذه الفئة في المدارس العادية وتأهيل الأطفال والمدرسين لاستقبالهم، كما يسعى العقد إلى إعادة النظر في البناء المنهجي للبرامج التعليمية لتتلاءم مع السمات الإنمائية والنفسية للأشخاص ذوي الإعاقة وروح العصر والتطور التكنولوجي.[58]

وفي اختتام العقد العربي للأشخاص ذوي الإعاقة (2004 – 2013) قامت اللجنة الاقتصاديّة والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، وبالتعاون مع جامعة الدول العربية بجمع المعلومات الأساسية بشأن الإعاقة في المنطقة العربية، ويعرض هذا التقرير نتائج الدراسة الأساسية، ويشكل أول تقرير يُنشر يغطّي البلدان العربية ال 22، ويجمع البيانات الإحصائية بشأن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، والمعلومات حول الأطر المؤسسية والقانونية ذات الصلة بالإعاقة، ويُقسم هذا التقرير إلى قسمين، حيث يلخص القسم الأول عددا من التوجهات الإقليمية المتعلقة بالإعاقة، بما في ذلك انتشارها، والأطر المؤسسية والقانونية ذات الصلة، والوصول إلى التعليم وفرص العمل، أما القسم الثاني فيشكل أساس هذا التقرير، ويعرض سلسلة من الإحصاءات حول الأشخاص ذوي الإعاقة والمعلومات حول نوعية الأطر المؤسسية والقانونية ذات الصلة في بلدان المنطقة العربية.[59]

56- خلال المجلس الوزاري المنعقد بفاس (المغرب) في 7 مايو 2009، تقررت المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات ذات الأثر على حقوق الإنسان ومنها الاتفاقية العربية رقم 17 لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.

57- العقد العربي لذوي الإعاقة 2004 -2013 والذي أطلق رسميا في قمة الجامعة العربية سنة 2004.

58- إسلام التميمي، الجانب القانوني على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق.

59- الموقع الرسمي للمنظمة العربية لذوي الإعاقة www.aodp-lb.net 30 أبريل 2014، تاريخ الزيارة 15 أبريل 2019، الساعة 01:00.

وبيّن نفس التقرير أن أعلى نسبة إعاقة كانت بدولة السودان بنسبة 4.9 بالمائة، وفلسطين بنسبة 4.6 بالمائة من مجموع السكان في الدولة ذاتها، وحظيت المغرب والجزائر بنسب متشابهة تقريبا وهي 2.5 بالمائة بالجزائر و2.3 بالمائة بالمغرب، وفي المرتبة الأخيرة تأتي السعودية والإمارات التي سجلتا نفس النسبة وهي 0.8 بالمائة من مجموع مجمل السكان.

وتنص المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[60] على أنه: " تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل، كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية".

وتنص المادة 11 منه على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز"، وفي نفس السياق أكدت المادة 40 على أن توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص. حيت نصت على أنه:

أولا- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع؛

ثانيا- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفى جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص ذي الإعاقة؛

ثالثا- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة والتعليم ونشر الوعي والتثقيف؛

رابعا- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص؛

خامسا- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع؛

سادسا- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة.[61]

[60]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 ماي 2004.
[61]- تاريخ توقيع المغرب على الميثاق العربي لحقوق الإنسان كان في 27 دجنبر 2004.

المبحث الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في التشريعات المقارنة

لقد عانى الأشخاص ذوي الإعاقة لسنين طوال من التمييز واللامساواة ، فقد نظر المذهب المسيحي منذ العصور الوسطى إليهم نظرة شفقة ورحمة، مثلهم مثل الفقراء والمحتاجين، وشاع في فرنسا في ذلك الوقت بناء ما كان يسمى بفنادق الرب، لاستقبال هذه الفئة، ومع تفاقم وتزايد الأمراض والأوبئة في مطلع القرن الرابع عشر، أدى ذلك إلى فصل الأشخاص ذوي الإعاقة وإبعادهم عن المجتمع لاعتقادهم أنهم سوف يُعدون الأفراد الآخرين، وفي مطلع القرن التاسع عشر عاد الاهتمام ليشمل الأطفال المتخلفين عقليا وراح الأطباء والمربيين يبحثون عن مناهج جديدة ذات الطابع الصحي والتربوي، أما في القرن العشرين فقد أنشئت مستشفيات لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة، وأنشئت مؤسسات لتربية الأطفال ذوي الإعاقة السمعية والبصرية، وفي أول الأمر كان اهتمام البلدان على الجانب الطبي والتربوي، فظهرت مؤسسات تربوية للأطفال الصم والبكم والمكفوفين، وإثر الحرب العالمية الثانية شهدت دول أوروبا عامة، وفرنسا خاصة حركة قوانين اتجهت نحو تحسين التكوين والتشغيل للأشخاص ذوي الإعاقة.[62]

وخلال عقد 1950-1960 ابتدأ مصطلح الإعاقة يستعمل بهدف تأهيل الأشخاص من المعاناة، وللإشارة إلى ظاهرة اجتماعية خاصة بالإقصاء والإجحاف بسبب نقص هذا المفهوم الجديد، وظهر في نفس الوقت الذي أخذ فيه بالنمط الاجتماعي للإعاقة، إنه إذن نتاج لحركة اجتماعية لصالح تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.[63]

وتعتبر الجمهورية المصرية كذلك من أوائل الدول العربية التي عملت على تضمين نصوص خاصة في قوانينها تعمل على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقهم في التعليم، وسنعرض في هذا المبحث ما ذهبت إليه الدول ضمن تشريعها الداخلي من أجل ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد أخذنا بمثالين، الأول هو حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم كما أورده التشريع الفرنسي، والثاني خصصناه لعَيّنَة من المجتمع العربي وهي جمهورية مصر، والحماية التي منحها المشرع المصري للأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى ذلك تطرقنا إلى الأجهزة المؤسساتية التي تعمل على ضمان حق هذه الفئة في التعليم ومدى فاعليتها.

المطلب الأول: تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في فرنسا الفرنسي

يعتقد أكثر من 93 بالمائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في أوروبا أنهم يتلقون إعانات غير الكافية لتلبية احتياجاتهم، وفقًا لدراسة أجرتها مجالس الإعاقة الوطنية في خمس دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، والدخل الذي تم جمعه هو حوالي نصف الدخل المقدر لتغطية التكاليف الإضافية المتعلقة بالإعاقة (النفقات الطبية، والمعدات، السكن، التعليم...) وفقًا لمشاركين من إسبانيا وفرنسا واليونان والسويد وفنلندا، فإن أنظمة الدعم الاجتماعية في كثير من الحالات، لا تأخذ في الاعتبار العبء المالي الواقع على الأسر، خاصة عندما يضطر أحد الأعضاء إلى ترك سوق العمل لرعاية شخص ذي إعاقة في المنزل، وتشير الدراسة التي أجريت بالتعاون مع العديد من المنظمات غير الحكومية إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة غالباً ما يكونون ضحايا

---

[62]- أحمد مسعودان، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية، أطروحة لنيل دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة منتوري – الجزائر 2006-2005، ص:111-112.

[63]- فاطمة لمريني الوهابي ومحمد حمادي البكوشي، مغرب المعاقين بين المعاناة والطموح، ترجمة مصطفى الشليح، دار السلام للنشر والتوزيع – الرباط، الطبعة الأولى 2014، ص: 12.

للتمييز المباشر أو غير المباشر في أوروبا، ويحصل 59 بالمائة من الأطفال والشباب ذوي الإعاقة على التعليم العام، ولا يحصل غالبية الأطفال في المدارس على الدعم الكافي.[64]

وسنذكر في هذا المطلب المؤسسات والقوانين المؤطرة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في التشريع الفرنسي (**الفرع الأول**)، ثم مدى فاعلية هذه القوانين والمؤسسات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المؤسسات والقوانين الضامنة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بفرنسا

يذكر وزير التعليم الفرنسي "جان ميشيل بلانكر"، وزيرة الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة "صوفي كلوزل" أن الحق في التعليم لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، وهو حق أساسي ومن أولوية الحكومة الفرنسية.[65] وقبل الشروع في الحديث عن القوانين والمؤسسات الداعمة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم سنتطرق إلى بعض الإحصاءات حول وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة بفرنسا، وسنعرج على القوانين المؤطرة لهذا الحق في الفقرة الأولى، ثم المؤسسات العاملة في هذا المجال في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: إحصاءات حول الأشخاص ذوي الإعاقة بفرنسا والقوانين المؤطرة لحقهم في التعليم

أولا: إحصاءات حول الأشخاص ذوي الإعاقة بفرنسا

حوالي 12 مليون فرنسي من أصل 66 مليون يعانون من إعاقة، 1.5 مليون منهم يعانون من ضعف البصر و850،000 من إعاقة حركية، 350،000 هو عدد الأطفال ذوي الإعاقة المسجلين في المدارس، منهم 279،000 في المدارس العادية، أي 80 بالمائة و20 بالمائة في المستشفيات أو الطب الاجتماعي.[66]

ووفقًا لدراسة أجرتها وزارة العمل الفرنسية في سنة 2015، يبلغ 2.7 مليون شخص تتراوح أعمارهم بين 15 و64 عامًا عن وجود اعتراف إداري بإعاقاتهم، ووفقًا للمنظمة الأوروبية "أورو سات"، يوجد 1.4 بالمائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من إعاقة بصرية، و3.5 بالمائة من إعاقة سمعية و1.6 بالمائة من إعاقة في الحركة.[67]

ويوجد أكثر من 350.000 طالب من ذوي الإعاقة، وهم يمثلون 2.5 بالمائة من طلاب المدارس الابتدائية ولكن 1 بالمائة فقط من طلاب المدارس الثانوية، ويتم تعليم 30 بالمائة أي ما يقارب 8600 بدعم من الجماعات المحلية إلى حدود التعليم الثانوي، و45 بالمائة بدعم من مقدمي الرعاية لهته الفئة، و30 بالمائة من الذين يعانون اضطرابات طيف التوحد يوجدون بوحدات تدريس في مؤسسات طبية واجتماعية.

ينتقل الطلبة ذوي الإعاقة بشكل تفضيلي نحو الجامعة، معدل حضورهم يعادل 13 بالمائة من إجمالي الطلاب، ويمثل الموظفون ذوو الإعاقة 3 بالمائة من العاملين في القطاع الخاص (في 2013) و5 بالمائة في القطاع العام (في 2015)، رغم أن القانون يحدد التزام كلا القطاعين بنسبة 6 بالمائة من مناصب العمل للأشخاص

[64]- Handicap et scolarité : les conclusions de l'étude SFR, 10 mars 2009 • Par www.Handicap.fr date de navigation le 25 mars 2019, À 11h00.

[65]- Rentrée scolaire le gouvernement face aux élèves en situation de handicap, Handirect Magazine, 30 août 2017 www.handirect.fr date de navigation le 20 mars 2019, À 13h00.

[66]- DARES 2016 - Les chiffres clés de l'aide à l'autonomie 2018, CNSA, www.ocirp.fr date de navigation le 20 avril 2019, À 10h00.

[67]- Centre d'observation de la société, l'État de handicape en France, 15 février 2018, www.observationsociete.fr date de navigation le 09 janvier 2019, À 10h00.

ذوي الإعاقة (قانون 10 يوليو 1987)، أما معدل بطالة الأشخاص ذوي الإعاقة هو حوالي 500.000 من الباحثين عن عمل، وهم يمثلون 8.5 بالمائة.

ولقد نشر مؤتمر الدراسات العليا الفرنسية (CGE) نتائج دراسة حول تعليم الطلبة ذوي الإعاقة في المؤسسات المنتمين إليها، تبين أن 1.8 من إجمالي الطلبة المسجلين هم من الأشخاص ذوي الإعاقة، من بينهم يوجد 28 بالمائة يعانون اضطرابات النطق، و12 بالمائة يعانون اضطرابات حركية، و11 بالمائة يعانون اضطرابات داخلية (أمراض قلب، جهاز تنفسي...)، و10 بالمائة من اضطرابات نفسية، و6 بالمائة من ضعف السمع، و5 بالمائة من اضطرابات البصرية، و4 بالمائة من ضعف الإدراك، و2 بالمائة من اضطراب التوحد، وتظل نسبة الطلاب ذوي الإعاقة مستقرة طوال المناهج الدراسية.

من بين الطلبة ذوي الإعاقة المسجلين في المؤسسات الكبرى، يوجد 58 بالمائة في كلية الهندسة، و37 بالمائة في مدرسة الإدارة، و5 بالمائة في مدارس لها تخصصات أخرى.[68]

وفقًا لبيانات وزارة التربية الوطنية، في عام 2016، كان هناك حوالي 87.840 من ذوي الإعاقة مدعومين من قبل وحدة محلية للتعليم الجامع، و137.600 طفل من مدرسة المساعدة الحياتية (AVS)، ويتم دعم الأطفال ذوي الإعاقة الآخرين من قبل منظمات غير ربحية مثل خدمة التعليم الخاص والرعاية المنزلية (SESSAD)، وقد تم تسجيل حوالي 81.000 طفل إضافي في المؤسسات والخدمات الطبية والاجتماعية (ESMS)، التي تمولها وزارة التضامن والصحة وتديرها جمعيات غير ربحية، كما أشرفت على مبادرة حديثة لدمج الأطفال المصابين بالتوحد في فصول رياض الأطفال الشاملة، و في العام 2017، ثمت زيادة 8.860 وظيفة إضافية مقارنة ببداية العام الدراسي 2016 لتغطية جميع الاحتياجات ودعم أفضل للطلاب ذوي الإعاقة بفرنسا.

ثانيا: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في القانون الفرنسي

إن كل التشريعات تنص على أن التعليم حق أساسي لكل شخص ذي إعاقة منها القانون الفرنسي لسنة 1975 والمعدل بموجب قانون 2005 والذي اعتبر كأول قانون متكامل وشامل لمختلف جوانب الرعاية الاجتماعية وأولى عناية خاصة بالأطفال ذوي الإعاقة،[69] إذ يعترف قانون 11 فبراير 2005 بحق كل طفل في التعليم الجامع ويسمح بتنفيذ تدابير لتحسين وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم العام.

وتشكل الإعاقة، في معنى هذا القانون، وحسب المادة 114 منه، أي تقييد للنشاط أو تقييد المشاركة في المجتمع الذي يعاني منه شخص في بيئته بسبب تغيير جوهري أو دائم لواحد أو أكثر من الوظائف البدنية أو الحسية أو العقلية، المعرفية أو النفسية.

والقانون رقم 300-2015، والذي دخل حيز التنفيذ في 18 ماي 2015، فهو يساهم في وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حقهم في التعليم عبر تسهيل الولوجيات إلى المؤسسات العمومية ومنها التعليمية، وخاصة فيما يخص وقوف السيارات للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحملون تصريح مرور، فالنسبة لمواقف السيارات التي بها نقاط دخول وخروج فيمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها من سيارتهم.

[68]- Scolarité et handicap, Étudiants en situation de handicap : La CGE dévoile son baromètre, Handirect Magazine, 10 janvier 2019.

[69]- زهرة البطحاوي، وضعية الطفل المعاق بين المواثيق الدولية والتشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، 2012-2013 ص: 46.

كذلك فالقانون رقم 2013-1278 المؤرخ في 29 ديسمبر 2013، ينص على تعليم الطفل ذي الإعاقة ومنحه مواكبة فردية يحدد معدلها بالساعة، وذلك طبقا للشروط المحددة في المادة 917-1 من نفس القانون.

وكانت فرنسا قد صادقت على استراتيجية مجلس أوروبا للإعاقة، حيث اعتمد مجلس أوروبا استراتيجيته الجديدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2017-2023، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ودعم الديمقراطية واحترام سيادة القانون في أوروبا، وحماية الحقوق عامة، وحقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة، تمت صياغة الاستراتيجية الجديدة لمجلس أوروبا بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2017-2023 في 30 نوفمبر 2016 من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بالتعاون مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، ونصت على أن التعليم والتدريب الجيد، شرط أساسي لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[70]

الفقرة الثانية: مؤسسة المدافع عن الحقوق داخل الجمهورية الفرنسية[71]

من بين المؤسسات العاملة على ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بفرنسا نجد مؤسسة المدافع عن الحقوق، فهو يجمع بين الهيئات الموجودة بالفعل: محامي الأطفال، وأمين المظالم في الجمهورية، والهيئة العليا لمناهضة التمييز (هالدي)، واللجنة الوطنية لأخلاقيات السلامة، وهي سلطة مستقلة عن السلطات العامة (لا تخضع للسلطة الهرمية)، ففي حالة عدم احترام الحقوق الأساسية للطفل ذي الإعاقة، فإن الأشخاص يحق لهم طلب المدافع عن الحقوق وهؤلاء الأشخاص هم: الطفل أو القاصر دون سن 18، ممثله القانوني، أحد أفراد أسرته، الخدمة الطبية أو الاجتماعية أو جمعية للدفاع عن حقوق الطفل، وينص القانون على أن المدافع عن الحقوق مسؤول عن الدفاع عن الحقوق والحريات في إطار العلاقات مع إدارات الدولة والسلطات المحلية والمؤسسات العامة والمنظمات العاملة في مجال الخدمة العامة، ومهمته أيضا الدفاع عن مصالح الطفل الفضلى وحقوقه المنصوص عليها في القانون أو عن طريق التزام دولي صادقت عليه فرنسا أو وافقت عليه، ومكافحة التمييز، المباشر أو غير المباشر، المحظور بموجب القانون أو بموجب التزام دولي صادقت عليه فرنسا أو وافقت عليه على النحو الواجب ولتعزيز المساواة.

هذا ولا تقطع إحالة الملف إلى المدافع عن الحقوق أو تعلق فترات التقادم لاتخاذ إجراءات في المسائل المدنية أو الإدارية أو الجنائية، ولا تلك المتعلقة بممارسة الطعون الإدارية أو دعاوى التقاضي.

ومن الأمثلة التي تدخل فيها المدافع أو محامي حقوق الإنسان، نذكر على سبيل المثال:

- في مايو 2018، أصدر قرارًا يتعلق بإنشاء مقصف "خارجي" للأطفال المسجلين في وحدة التعليم الجامع في مدرسة البلدية، أيضا قرار المدافع عن الحقوق رقم 2018-095 في يونيو 2017، اتخذ قرارًا بشأن حق الطفل ضحية التمييز في الوصول إلى الأنشطة المقترحة في مركز جيد التهوية.
- قرار المدافع عن الحقوق رقم 2017-145، في يناير 2017، حيث ترافع المدافع عن الحقوق للسماح لتوماس، وهو طفل مصاب بالتوحد عمره 4 سنوات، بتناول الغداء مع الأطفال الآخرين داخل المؤسسة.

[70]- HUMAN RIGHTS: A REALITY FOR ALL, Council of Europe Disability Strategy 2017-2023, March 2017 Printed at the Council of Europe, P :15.

[71] - أنشئ هذا المنصب سنة 2011 بموجب قانون 29 مارس 2011.

- قرار المدافع عن الحقوق رقم 2017-25، وفي ماي 2016، حيث تلقى المدافع عن الحقوق رفض التسجيل في دورة تدريبية للسباحة لطفل مصاب بالتوحد، وتدخل لإصلاح الأمر. كذلك يمكن لأي شخص الاتصال بالمدافع عن الحقوق قصد تقديم النصح ومساعدته.[72]

نشر فريق من الخبراء خلال مؤتمر الدراسات العليا في 19 نونبر 2018 بيانات تتعلق بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بمناسبة الأسبوع الأوروبي الثاني والعشرين لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد أظهرت هذه البيانات، التي يمكن ربطها ببيانات وزارات التعليم العالي والبحث والابتكار بفرنسا، أن الشباب سواء كانوا ذوي إعاقة أم لا، ممن يواصلون دراساتهم إلى حدود الباكلوريا + 5 لديهم نفس فرص العمل المهني، الأمر الذي يشجعهم على التعلم والتكوين. ومن خلال تجربة متمثلة في الترحيب بنجاح الطلاب ذوي الإعاقة ودعمهم، قامت مجموعة العمل للأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لمؤتمر "Grandes Ecoles" بتطوير أعمال الاتصال مع الأشخاص ذوي الإعاقة، لزيادة فرص ولوج هذه الفئة سوق الشغل وفقا لتخصصاتهم التعليمية، وفي سنة 2019 قامت بتوقيع ميثاق جديد للإعاقة، وواصلت دعوتها لإنشاء وضع الطالب الدولي، وذلك لضمان عدم التمييز في سياق التنقل الدولي.[73]

الفرع الثاني: فاعلية المؤسسات والقوانين المعنية بحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بفرنسا

فرنسا بلد ذو تقاليد قوية وقيم ديمقراطية وجمهورية، يجب أن يترأس المثل الأعلى للنموذج الجمهوري الفرنسي "الحرية والمساواة والإخاء" والإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة، ويجب أن تتبنى سياسة الإعاقة في فرنسا المثل الأعلى، وأن تزود جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بمزيد من الفرص للعيش الكريم،[74] هذا ما أكدته المقررة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في معرض حديثها عن فرنسا، في هذا الفرع سنعرض مثالا لحكم اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية ضد دولة فرنسا في الفقرة الأولى، ثم توصيات المقررة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدولة فرنسا في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: مثال لحكم اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية ضد دولة فرنسا[75]

وفقاً لتشريعات الدولة الفرنسية، يمكن للأشخاص التوحديين الالتحاق بالمدارس العامة، سواء فردياً (في النظام الفردي) في المدارس العادية بمساعدة موظفين مساعدين خاصين، أو ضمن مجموعة (النظام الجماعي) من خلال فصول الإدماج في المدرسة (المستوى الابتدائي) أو وحدات الإدماج التعليمي (المستوى الثانوي)، أما الأشخاص الذين كان يتعذر عليهم الالتحاق بنظام المدارس العادية، بسبب شدة توحدهم، فبوسعهم أن يتلقوا تعليما خاصاً في مؤسسة خاصة، وكان النظام الفردي يمول من ميزانية التعليم العام، والنظام الجماعي يمول من منافع التأمين على المرض، وتحاجج المؤسسة المذكورة أن الدولة لم تخصص في الواقع، اعتمادات كافية

[72] - l'équipe Enfant Différent, Le défenseur des droits, enfance et handicap informations et ressources, www.enfant-different.org date de navigation le 02 mai 2019, À 17h00.

[73] - 1er baromètre handicap dans les établissements d'enseignement supérieur, Conférence des grandes écoles 11, 2018 Paris.

[74]- Observations préliminaires de la Rapporteuse spéciale sur les droits des personnes handicapées, Mme Catalina Devandas-Aguilar au cours de sa visite en France, du 3 au 13 octobre 2017, Haut-Commissariat des Nations Unies pour les Droits de l'Homme. octobre 2017, Paris.

[75] - دعوة لمؤسسة "Autisme Europe" ضد دولة فرنسا، البلاغ رقم 2002/13.

لتعليم الأطفال والبالغين التوحديين نظراً لأوجه نقص محددة - سواء كمية أو نوعية - في توفير التعليم العام وأيضاً التعليم الخاص.

جاء في نص دعوى مؤسسة "Autisme Europe" عدم اتخاذ دولة فرنسا الخطوات اللازمة لكفالة حق الأطفال والبالغين التوحديين في التعليم، وهو ما أفضى إلى انتهاكات لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستقلالية، والإدماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع، وحق الأطفال والشباب في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية وحظر التمييز.

وفي قرارها ذكرت اللجنة بأن تنفيذ الميثاق الأوروبي الاجتماعي يقضي بألا تكتفي الدول الأطراف باتخاذ إجراءات قانونية بل إن عليها أن تتخذ خطوات عملية من أجل الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في الميثاق، وعندما يتعذر إعمال حق من الحقوق المعنية نظراً لطابع استثنائي معقد يكلف حله مبالغ باهظة بوجه خاص، فعلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير تمكنها من تحقيق أهداف الميثاق في وقت معقول، وإحراز تقدم قابل للقياس وبقدر يتسق مع الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة، وعند القيام بذلك، ينبغي أن تستحضر الدول الآثار التي قد تخلفها اختيارات التدابير على الفئات التي تعاني الأسر فيها من أشد أوجه الضعف والأطراف الأخرى المتأثرة، وفي ضوء وقائع القضية، لاحظت اللجنة أن الدولة لا تزال تستخدم تعريفاً للتوحد أشد ضيقاً من التعريف الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية مع استمرار وجود إحصاءات رسمية غير كافية قد تساعد في قياس التقدم بمرور الوقت وبصورة عقلانية، وبالإضافة إلى ذلك، فإن نسبة الأطفال المتوحدين الذين يلتحقون بالمدارس العامة أو الخاصة تقل عن نسبة الأطفال الآخرين سواء أكانوا من ذوي الإعاقة أم من غير إعاقة، وكان ثمة نقص مزمن في مرافق الرعاية والدعم الموجهة للبالغين المتوحدين، ولهذه الأسباب، فإن الدولة الفرنسة أخفقت في تحقيق تقدم كاف على صعيد الارتقاء بتعليم الأشخاص المتوحدين، ولاحظت اللجنة أيضاً أن المؤسسات المتخصصة في تعليم ورعاية الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما منها مدارس التوحديين، لم تكن من نفس الميزانية التي تمول منها المدارس العادية بيد أن ذلك لا يرقى إلى التمييز لأنه يعود للدول ذاتها أن تقرر طرائق التمويل، وفي الختام، صرحت اللجنة أن الدولة لم تمتثل للميثاق.[76]

كذلك وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الإدخال إلى مؤسسات الرعاية بصورة إلزامية غير شرعي، لا بل تنص على الحق في العيش المستقل، وبكرامة، وبحرية واستقلالية، وإدماجهم في المجتمع بشكل كامل، وتمتعهم بالحق في التنقل.

ومن أجل تحقيق العيش المستقل، يجدر مدّهم بكافة الوسائل الضرورية التي تسمح لهم بالقيام بخياراتهم والتحكم بجوانب حياتهم، وباتّخاذ كافة القرارات التي تعني حياتهم، بما في ذلك عدم فرض أيّ ترتيبات حياتيّة عليهم.

وفي العام 2017، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وللمرة الأولى، حكما بإخراج شخص من مؤسسة الرعاية الخاصة كي يتمكن من العيش المستقل في المجتمع.

وقد شكل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إن على مستوى الاتحاد الأوروبي أو على مستوى الدول الأعضاء، أولوية بالنسبة إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لحقوق الإنسان في أوروبا، وذلك منذ إنشائه سنه 2009.[77]

[76]- دليل عملي رقم 19، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مطبوعات الأمم المتحدة، ص: 106.

[77]- هدم الجدران لحياة مستقلّة، مقال منشور بموقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 25 ماي 2018 www.ohchr.org تاريخ الزيارة 10 مارس 2019، الساعة 00: 22.

وفي التعليق العام رقم 9 للَّجنة الأوروبية سنة 2006 بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، دعت أن تعتمد الدولة الطرف دون إبطاء نهجا قائما على حقوق الإنسان في مجال الإعاقة، والاعتراف بحق جميع الأطفال في التعليم الشامل وضمان امتياز التعليم الشامل لجميع الأطفال، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص بما يلي:

أ) تنظيم جمع البيانات عن الأطفال ذوي الإعاقة وتطوير نظام فعال للإنذار المبكر لتسهيل وضع الاستراتيجيات والبرامج المناسبة للأطفال ذوي الإعاقة، واعتماد تدابير لتسهيل وضمان الحصول على المساعدة المناسبة؛

ب) تدريب جميع المعلمين والمهنيين في مجال التعليم على التعليم الشامل والدعم الفردي، وخلق بيئات شاملة يمكن الوصول إليها وإيلاء الاهتمام الواجب للظروف الخاصة لكل طفل؛

ج) ضمان تخصيص الموارد الكافية لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، والتي ينبغي دعمها بخطة أنسب لتلبية احتياجاتهم وظروفهم؛

د) تنظيم حملات توعية لمكافحة وصمة العار والتحامل على الأطفال ذوي الإعاقة.[78]

الفقرة الثانية: توصيات بشأن تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بفرنسا

تعد فرنسا بلدًا متأخرًا في تكييف الخدمات العامة مع الإعاقة (التعليم، الصحة، إلخ..)، وخاصةً فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام، وخلال زيارة إلى فرنسا في أكتوبر 2017، أشارت "كاتالينا ديفانداس أغيلار" المقررة الخاصة للأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى تخلف دولة فرنسا في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسلطت الضوء على حقيقة أن عددًا كبيرًا من الأشخاص أُجبروا على العيش في مؤسسات، ووجود حالات علاج مهينة لهم.[79] وأضافت بقولها: "نحن بالفعل راضون عن التطورات الواردة في قانون إعادة تأسيس مدرسة الجمهورية 2013[80] التي تذهب في اتجاه مدرسة شاملة للجميع، وكذلك التقدم حول هذه الفكرة من المناخ المدرسي، ولكن هذا التقرير يبرر لدينا قلقا دائما حول تأثير عدم مساواة الحقوق الاجتماعية والإقليمية والتمييز في الوصول إلى المدرسة، أبعد من أولئك الذين يعانون من الفقر والوضع الاجتماعي الصعب والأجانب، نحن قلقون بشأن مصير ومستقبل ارتفاع نسبة الشباب الذين يتركون النظام المدرسي دون اكتساب المهارات الأساسية التي تمكنهم من الاستعداد لمواجهة تحديات حياتهم".[81]

وقامت الخبيرة المستقلة المكلفة من قبل مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، بزيارة فرنسا في الفترة من 3 إلى 17 أكتوبر 2017 لتقديم المشورة بشأن تنفيذ قانون حقوق الإنسان، والأشخاص ذوي الإعاقة في العالم، وتلاحظ أن القانون الانتخابي والقانون المدني وقانون الصحة العقلية لا يمتثلان للمادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحثت السلطات التشريعية على إجراء مراجعة شاملة لإطارها المعياري من أجل استكمال عملية التنسيق القانوني وفقاً للمادة 4 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[78]- Droit fondamental à l'éducation : une école pour tous, un droit pour chacun, Rapport droits de l'enfant 2016, page : 15.

[79]- Centre d'observation de la société, référence précédemment.

[80]- تم نشر قانون التوجيه والبرمجة لإعادة تأسيس مدرسة الجمهورية في الجريدة الرسمية، الثلاثاء 9 يوليو 2013، وبموجب هذا القانون، يقر البرلمان التزام رئيس الجمهورية بجعل التعليم أولوية الأمة.

[81]- Droit fondamental à l'éducation, référence précédemment, page : 8.

وينص قانون تكافؤ الفرص لسنة 2005[82] على تعريف للإعاقة لا يتوافق مع الاتفاقية، ولا يعترف بالحق في سكن معقول، وتعليم متكافؤ، وأضافت أن التركيز على إعاقة الفرد وليس نقص الخدمات المقدمة يساهم في عزل وتأخير السياسات العامة في تغيير البيئة والوصول إلى الخدمات، واقترحت حملة دعوية واسعة النطاق لوضع سياسة للإعاقة تستند إلى الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإن غالبية السلطات العامة ومقدمي الرعاية الذين قابلتهم المبعوثة الأممية ليسوا على دراية بأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا يؤخذ صوت الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار بشكل كاف.

وحثت الحكومة على تسريع تحويل البيئة المادية للسماح بالوصول إلى البنية التحتية العامة والخاصة والنقل العام، ويلاحظ حدوث تأخير في الاستخدام اليومي للغة الإشارة، أيضا فإن حملات التوعية الأساسية غير متاحة عمومًا لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأشخاص المكفوفون أو المصابين بالتوحد أو ذوي الإعاقات الذهنية، وينصب التركيز على استخدام التقنيات البديلة، ويتم استخدام "طريقة برايل" بشكل أقل وأقل، مما يؤدي إلى خطر الأمية بين المكفوفين.

يتم استنكار أنظمة الحماية الاجتماعية الفرنسية بسبب طبيعتها المعقدة والمجزأة، فغالبية الجمعيات التي تدير المؤسسات والخدمات تفضل التوظيف في المؤسسات، ويوصف نظام الحماية الاجتماعية الفرنسي بأنه يحتوي على نهج تمييزي بدلاً من تشجيعه لتدابير الحصول على الجنسية والمشاركة في المجتمع، وهناك نقص التدريب للعاملين في الدعم المدرسي، ونقص في تكييف البرامج وكذلك مرافق الفصل الدراسي، ويجب العمل على سياسة شاملة لتحويل نظام التعليم، وتحويل المراكز الطبية والاجتماعية إلى مراكز غير سكنية للأطفال ذوي الإعاقة، لأنه بمجرد إرسال الأطفال إلى مركز صحي، فإن وزارة التربية الوطنية لن تكون قادرة على مراقبة وضعيتهم.

ويعيش حوالي 10،000 طفل و200،000 من البالغين في مؤسسات من جميع الأنواع، والحكومة مدعوة إلى إعادة النظر في فرض الإقامة بالنسبة لهؤلاء، ووفقًا لبيانات وزارة العدل، يوجد حوالي 385،000 شخص ذو إعاقة تحت الوصاية و350.000 تحت الرعاية.[83]

يتم وضع الأشخاص الذين يعانون من مرض التوحد وذوي الإعاقات الذهنية تلقائيًا تحت الإشراف من أجل تسهيل وضعهم في المؤسسات وإمكانية حصولهم على المزايا الاجتماعية، والوصاية تنطوي على خطر إضفاء الطابع المؤسسي والحرمان من الحقوق لهؤلاء الأشخاص، ويجب أن يستفيد جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من اتخاذ القرارات المصحوبة من أجل اتخاذ قرار لأنفسهم.

يحكم قانون الصحة العامة، المعدل بموجب القانون رقم 2011-803 المؤرخ 5 يوليو 2011، شروط وإجراءات الرعاية النفسية دون موافقة، سواء في العيادات الخارجية أو في شكل الاستشفاء الكامل أو الجزئي، بناء على طلب طرف ثالث أو ممثل للدولة، ويظل الأشخاص ذوو الإعاقات النفسية الاجتماعية في مستشفيات الأمراض النفسية لفترات طويلة من الزمن، ولا يتم اطلاعهم بما يكفي على حقوقهم في مقابلة قاضي الحرية والاحتجاز، وبالتالي فرص الاستشفاء لهؤلاء الأفراد محدودة جدا.[84]

على المستوى الدولي، صادقت فرنسا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في عام 2010، وكذلك جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، باستثناء اتفاقية حماية حقوق جميع العمال

---

[82] -La loi n°2005-102 pour l'égalité des droits et des chances، la participation et la citoyenneté des personnes handicapées a été votée le 11 février 2005 (Journal officiel du 12/02/2005).

[83]- أعلنت الحكومة الفرنسية في أكتوبر 2018 أنه سيتسنى للأشخاص الذين يعانون إعاقة ذهنية الخاضعين لوصاية، الزواج والتصويت بكل حرية، بداية من انتخابات سنة 2020.

[84]- Observations préliminaires de la Rapporteuse spéciale sur les droits des personnes handicapées, référence précédemment.

المهاجرين وأسرهم، وقد حثت المبعوثة الأممية دولة فرنسا على التصديق على هذه الاتفاقية، وكذلك "معاهدة مراكش لتسهيل وصول المكفوفين وضعاف البصر والأشخاص الذين يعانون من صعوبات أخرى في قراءة النصوص المطبوعة إلى المصنفات المنشورة"، كما دعت الدولة الفرنسية إلى النظر في سحب إعلانها التفسيري فيما يتعلق بالمادتين 15 و29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
على المستوى الإقليمي، صادقت فرنسا على مجموعة من الاتفاقيات أبرزها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان التي اعتمدها مجلس أوروبا، وتلتزم فرنسا باستراتيجية مجلس أوروبا للإعاقة 2017-2023 واستراتيجية الاتحاد الأوروبي 2010-2020 للأشخاص ذوي الإعاقة، وتنص المادة 55 من الدستور الفرنسي على أولوية الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على التشريعات الوطنية.

ويجب على فرنسا مراجعة نظامها وتحويله بعمق من أجل توفير حلول شاملة حقًا لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان إدارة وتوزيع أكثر كفاءة للموارد، والسماح بالدعم والخدمات المحلية المتخصصة في السوق، ولتحقيق هذا المنعطف، يجب على فرنسا أن تتبنى روح ومبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اعتماد سياسة للإعاقة قائمة على حقوق الإنسان، ويجب أن يتخلل هذا النهج جميع البرامج والسياسات والاستراتيجيات والحلول على جميع المستويات، من المحلي إلى الوطني، وذلك لتحويل المجتمع ككل وجعل جميع حقوق الإنسان شاملة للجميع ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.[85]

المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في التشريع المصري

لقد شهدت قضية الإعاقة في مصر خلال السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً، ولكن هذا التطور يغلب عليه الجانب الخيري القائم على الرعاية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم دون الاعتماد على خطط منهجية، حيث يمكن رصد بعض المبادرات الفردية والتحركات الفئوية من جانب بعض منظمات وجمعيات المجتمع المدني والناشطين التي انحصرت في تقديم جملة من الخدمات وتلبية الاحتياجات الفردية العاجلة، فكان لابد أن يتحول الأمر إلى نهج شمولي قائم على الحقوق واحترام خصوصية الشخص ذو الإعاقة واستقلاله، إلى أن أضاء بريق الأمل بوجود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعيد تأكيد ضرورة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
وتوضح الاتفاقية وتصف كيفية تفعيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحدد المجالات التي أدخلت فيها تعديلات لكي يمارس الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم بالفعل، والمجالات التي انتُهكت فيها حقوقهم، وأين يجب تعزيز حماية الحقوق.
في هذا المطلب سنتحدث عن القوانين والمؤسسات المعنية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم وفق التشريع المصري (**الفرع الأول**)، كذلك مدى فاعليتها في ضمان الحق في التعليم (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول :القوانين والمؤسسات المعنية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بمصر

يقول سفير الاتحاد الأوروبي في مصر "إيفان سوركوش" إن الاتحاد دعم على مدى السنوات الماضية تمكين وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر من خلال عدد من المبادرات والمشروعات الهامة التي تصل قيمتها إلى 8.3 مليون يورو، وأكد في هذا الإطار أن العمل مع المجتمع المدني جزء لا يتجزأ من التعاون الإنمائي للاتحاد الأوروبي مع البلدان الشريكة، ويتماشى دعم الاتحاد الأوروبي لذوي الإعاقة في مصر مع الخطة

[85] -La même référence.

الإستراتيجية القومية للتعليم قبل الجامعي 2014 -2030 والتي تهدف إلى زيادة فرص الحصول على التعليم للأطفال الأكثر احتياجا من خلال توفير التعليم الشامل. وكانت مصر قد أعلنت سنة 2018 عاما للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يسهم الاتحاد الأوروبي في دعم التزام الحكومة المصرية بالدمج الكامل للأطفال ذوي الإعاقة.[86]

عند الحديث عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع المصري فلا بد من ذكر قانونين المؤطرة لهذا الحق في الفقرة الأولى، وأيضا أهم الأجهزة والمؤسسات التي تعمل على ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: القانونين رقم 39 و12 بشأن تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة

أولا: قانون تأهيل المعوقين رقم 39 لسنة 1975

لقد جاء هذا القانون جامعا لشتات مجموعة من النصوص والتي تفرقت قبل صدوره في القوانين أرقام 91 لسنة 1959، 63 لسنة 1964، 133 لسنة 1964، 58 لسنة 1971، و61 لسنة 1917.

وعرف قانون التأهيل الشخص ذو الإعاقة بأنه: "كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه، ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي نتيجة عجز خلقي به".
ويقصد بتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها لذوي الإعاقة لتمكنهم من التغلب على الآثار التي تخلفت عن عجزهم.[87]
وتضيف المادة 3 من نفس القانون على أنه: "لكل معوق حق التأهيل، وتؤدى الدولة خدمات التأهيل دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة ويجوز أن تؤدى هذه الخدمات بمقابل في الحالات وفى الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية."
وقد قام المشرع المصري بإدراج نص وجوب استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة حيث أكد أنه: "على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملا فأكثر وتسري عليهم أحكام القانون رقم 137 لسنة 1981 بإصدار قانون العمل سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو بلد واحدة أو في أمكنة متفرقة استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد الأشخاص ذوي الإعاقة بها وذلك بنسبة 5 بالمائة من مجموع عدد العمال في الوحدة الذين يرشحهم لها.

وتخصص للأشخاص ذوي الإعاقة الحاصلين على شهادات تعليمية نسبة 5 بالمائة من مجموع عدد العاملين بكل وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام كما تلتزم هذه الوحدات باستيفاء النسبة المشار إليها باستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين بدائرة عمل كل وحدة والمسجلين بمكاتب القوى العاملة المختصة على أن يتم استكمال النسبة المقررة بالقانون خلال سنتين من تاريخ صدور هذا التعديل.[88]

ثانيا: قانون رقم 12 لسنة 1996

[86] - الاتحاد الأوروبي يدعم تمكين وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، مقال نشر بتاريخ 06-12-2018 بموقع الاتحاد الأوروبي www.eeas.europa.eu تاريخ الزيارة 9 مارس 2019، الساعة 10H00.

[87]- المادة الثانية من قانون تأهيل المعوقين رقم 39، الصادر برئاسة الجمهورية المصرية في 24 يونيو 1975.
[88]- المادة التاسعة من قانون تأهيل المعوقين رقم 39 لسنة 1975.

بالنسبة للتدابير المتخذة في هذا القانون، فقد أفرد المشرع المصري بابا خاصا برعاية الطفل المعاق وتأهيله، وهو الباب السادس بعنوان رعاية الطفل المعاق وتأهيله، ومن أهم ما ورد فيه نذكر:

- تكفل الدولة بحماية الطفل من كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي؛
- للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع؛
- للطفل المعاق الحق في التأهيل؛
- يقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل ذي إعاقة وأسرته وتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية؛[89]
- على صاحب العمل الذي يستخدم 50 عاملا فأكثر سواء كانوا يعملون في مكان أو أمكنة متفرقة في مدينة أو قرية واحدة استخدام الأطفال المعاقين الدين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بحد أدنى 2 بالمائة من بين 5 بالمائة المنصوص عليها في القانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- يعفى من جميع الضرائب والرسوم والأجهزة التعويضية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل ذي الإعاقة وتأهيله.[90]

الفقرة الثانية: قانون الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2018 والمؤسسات المعنية بهذه الفئة

أولا: قانون الأشخاص ذوي الإعاقة 2018[91]

نص هذا القانون على أنه "يُعمل بأحكام هذا القانون المرافقين شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتسري أحكامه على ذوي الإعاقة والأقزام من الأجانب المقيمين بشرط المعاملة بالمثل، ويحل محل القانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، كما يُلغى كل حكم يخالف هذا القانون".

ولأول مرة ضم القانون فئة "الأقزام" إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، وثم إصدار بطاقة خدمات متكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة تجدد كل سبع سنوات.

هذا وتلتزم وزارة التربية والتعليم والجهات المعنية بمحو أمية من فاتهم سن التعليم، وذلك ضمانا لحقهم في التربية والتعليم، وأيضا الإعفاء الضريبي والجمركي لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة وتكون من حق كل ذي إعاقة أيًا كان نوع إعاقته، ومن الحقوق التي أقرها هذا القانون نجد:

- تخفيض 50% على كافة المواصلات العامة؛
- تخصيص 5% لهم من الوحدات السكنية؛
- أحقية الأشخاص ذوي الإعاقة في التمثيل بنسبة 5% في مدارس الدمج التعليمي والمدن الجامعية؛
- تمثيلهم بنسبة 5% بشركات القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع الأعمال؛
- حق الشخص ذوي الإعاقة في الحصول على الجمع بين الراتب والمعاش؛
- الالتزام بتهيئة كافة المنشآت بالدولة لتناسب الأشخاص ذوي الإعاقة؛

[89]- قانون رقم 12 لسنة 1996، المواد من 75 إلى 77.
[90]- نفس القانون، مواد من 82 إلى 86.
[91]- نشرت الجريدة الرسمية القانون رقم 10 لسنة 2018 بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي أصدره الرئيس عبد الفتاح السيسي، بعد إقراره من مجلس النواب المصري.

- إلزام المدن الجامعية بتخصيص نسبة لا تقل عن 10 بالمائة للأشخاص ذوي الإعاقة بالمدن؛
- خفض ساعات العمل في كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بواقع ساعة يوميًا مدفوعة الأجر للعاملين من ذوي الإعاقة؛
- يعاقب من يقوم بإخصاء أو تعقيم أو إجهاض غير قانوني لذوي الإعاقة بالسجن المشدد.

ونصت اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 86 مادة، على التزام الجهات الحكومية وغير الحكومية، بتقديم حزمة من الخدمات المتكاملة لذوي الإعاقة، تشملُ عدداً من الخدمات والمزايا العامة في قطاعات الصحة والتعليم والتأهيل والعمل وغيرها، أو الخاصة باستخدام الشخص ذي الإعاقة مثل الأدوات المساعدة وغيرها حسب نوع الإعاقة، والتي تقدمها الوزارات والهيئات المصرية للشخص ذي الإعاقة بموجب التشريعات السارية المقررة، فضلاً عن الالتزام باستخدام التكنولوجيا المساعدة لإتاحة الخدمات والمعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لاستخدام التكنولوجيا المساعدة في برامج التعليم والتدريب والإعداد والتأهيل المهني والتوظيف.[92]

ثانيا: المؤسسات الرسمية العاملة على ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمصر

نخص هنا بالذكر أهم الأجهزة والمؤسسات التي تعمل على ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وذلك كالآتي:

- وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية: هذه الوزارة هي الأكثر عناية بتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة منذ سنة 1939، وحتى الوقت الحاضر لا تزال تقترح التشريعات الخاصة بهذه الفئة، كما تقوم بإعداد مكاتب ومراكز التعليم والتأهيل الاجتماعي لتقديم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- وزارة التربية والتعليم: حيث تعمل على فتح فصول التربية الخاصة وفصول ملحقة بالمدارس مثل: فصول للتربية الفكرية، مدارس المكفوفين، مدارس الصم والبكم؛
- وزارة التعليم العالي البحث العلمي: تساهم بالبحوث والمؤتمرات والندوات العلمية الخاصة بالنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقوم بتقديم مجموعة من الخدمات من بينها قبول الأشخاص ذوي الإعاقة الناجحين من الثانوية العامة إلى الجامعة بحد أدنى 50 بالمائة من درجات الثانوية العامة بكليات التجارة والآداب والحقوق.
- المجلس القومي لشؤون الإعاقة: وهو مجلس قومي حكومي، يختص بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وقد تم تأسيسه في أبريل 2012 برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وهو مجلس قومي مستقل[93] يقوم برسم السياسات والتخطيط والتنسيق مع كافة الجهات المعنية، والتوعية والتثقيف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لإزالة العوائق التي تحول دون التمكين والدمج والمشاركة الكاملة في المجتمع للأشخاص ذوي الإعاقة.

ومن اختصاصات المجلس نجد:

- له صلاحيات الإشراف والرقابة على دور الوزارات في خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة، والتنسيق بين الوزارات في أداء الخدمات لهم؛

[92]- اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018.

93- ورد في المادة 214 في الفصل الحادي عشر بعنوان المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، دستور مصر لسنة 2014

- الرقابة على المؤسسات والجمعيات التي تعمل بقضية الإعاقة، فضلا عن تنمية مهارتهم الفنية والإدارية للتعامل مع قضية الإعاقة وفقا للبروتوكولات الدولية؛
- توفير كود الإتاحة الثقافية والمكانية للإعاقات السمعية البصرية والحركية والسمعية؛
- تطبيق لغة الإشارة بجميع المؤسسات الحكومة وغير الحكومية؛
- رفع نسبة تعيين ذوي الإعاقة من 5% إلى 7% في كل المؤسسات الحكومية، والتي يبلغ عدد موظفيها 20 موظفا فيما فوق؛
- العمل على تفعيل قانون كود الإتاحة الخاصة بوزارة الإسكان؛
- إرسال التقارير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة إلى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛
- التعامل والمسؤولية الكاملة مع ملف ذوي الإعاقة محليا ودوليا.

الفرع الثاني: مدى فاعلية القوانين والمؤسسات المصرية في ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم

كل القوانين والقرارات التي أصدرت بشأن تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة تفتقد عنصر الالتزام، فليس هناك إلزام قانوني على هذه الأجهزة بتنفيذ ما أوجبه القانون، بمعنى أنه لا يوجد جزاء جنائي أو إداري عند إهمال ما تطلبه الأجهزة المختصة في مجال تعليم وتأهيل ذوي الإعاقة وأصبح الأمر متروكا لهوى القائمين على العمل في هذه الجهات، رغم أن القطاع الخاص تفرض عليه غرامة تصل إلى المائة جنيها والسجن لمدة شهر أو بإحدى العقوبتين.[94]

في هذا الفرع سنتحدث عن فاعلية إدارة التربية الخاصة، التي تتفرع بدورها إلى ثلاث إدارات في الفقرة الأولى، ثم في الفقرة الثانية سنعمل على قياس وضعية تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر وفق المعايير الأربعة الواردة بالتعليق العام رقم 13 للأمم المتحدة.

الفقرة الأولى: دور مدارس التربية الفكرية والسمعية والبصرية في ضمان الحق في التعليم

أكد الدستور المصري لسنة 2014 على حق الإنسان المصري في الكرامة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الأصل أو الإعاقة وحتى الانتماء السياسي، حيث أكد الدستور على أنه "تكفل الدولة تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل دون تمييز" وذلك طبقاً للمادتين 9 و 10، كما أكد على أن "التمييز جريمة يعاقب عليها القانون ودعا إلى إنشاء آلية لمراقبة كافة أشكال التمييز"، والمرأة هي أكثر فئات المجتمع التي عانت منه لذا ستكون أول المستفيدين من هذه المادة وخاصة المرأة ذات الإعاقة.

وبرغم التبني الرسمي لنظرية الدمج في التعليم إلا أن القانون المصري مازال يقوم على مفاهيم التعليم الخاص، حيث تنص المادة التاسعة من قانون التعليم رقم " 139 لسنة 1981 على أنه:

"لوزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم، يجوز له أن ينشئ مدارس لتعليم ورعاية المتفوقين بما يكفل تنمية مواهبهم وصقلها، ومدارس للتربية الخاصة للتعليم ورعاية المعوقين بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم على أن يتضمن قرار الإنشاء في هذه الحالات شروط القبول وخطط الدراسة ونظم الامتحانات وغير ذلك".

وطبقا لهذا القانون توجد إدارة تعليمية مركزية خاصة هي "إدارة التربية الخاصة" التي تتفرع لثلاث إدارات فرعية هي (إدارة التربية البصرية -إدارة التربية السمعية -إدارة التربية الفكرية)، وتختص كل إدارة فرعية بنوع محدد من المدارس وقد صدرت قرارات وزارية عديدة لتنظيم هذه المدارس أهمها القرار رقم 37 لسنة

[94]- قانون تأهيل المعوقين رقم 39، المادة 6.

1990 لتحديد شروط القبول بمدارس التربية الخاصة، وطبقا لهذا التقسيم القانوني توجد ثلاث أنواع من المدارس، وشروط القبول بتلك المدارس هي:

- أن تكون نسبة الذكاء ما بين 50 إلى 75 درجة؛
- عدم وجود إعاقة أخرى؛
- الاستقرار النفسي؛
- ألا يقل العمر الزمني عن 6 سنوات ولا يزيد عن 12 سنة.

وتقوم الدراسة بهذه المدارس على ثلاث مراحل هي، التهيئة، المرحلة الابتدائية، والتعليم المهني، وتشمل مدارس التربية السمعية نوعين، الأول مخصص لفاقدي حاسة السمع، والثاني خاص بالمصابين بضعف السمع الشديد، ويوجد نوعان من مدارس التربية البصرية، الأول خاص بفاقدي البصر، والثاني خاص بالمصابين بضعف البصر، والفرق بين النوعين يعود لاختلاف الأدوات المستخدمة لتيسير التعلم، حيث يستخدم النوع الثاني أدوات تستفيد من الجزء المتبقي من قوة الإبصار، ففي ظل التناقض الكبير بين النظام القائم لتعليم ذوي الإعاقة بمصر وبين الرؤية الحقوقية القائمة على الدمج ورفض التمييز، لا تزال حالة ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في التعليم تواجه عراقيل كثيرة تحول دون وصول هذه الفئة لحقها على أكمل وجه.

الفقرة الثانية: قياس وضعية تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وفق معايير الأمم المتحدة[95]

معيار الإتاحة:

معيار الإتاحة يعني "شمول النظام التعليمي للجميع دون تمييز"، وعند استقرائنا ظاهر الوضع القانوني والإداري لسياسة التعليم الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة سنجد التمييز ضدهم بوضوح، فهناك فئات مستبعدة أصلا بحكم القانون (متعددي الإعاقة -مصابي التوحد) فالتعليم الرسمي غير متاح سوي لثلاث فئات فقط (ذوي الإعاقة السمعية -ذوي الإعاقة البصرية -ذوي الإعاقة الذهنية الذين تتراوح نسب ذكائهم بين 50 إلى 75 درجة).

معيار التوفر:

أولا: مدارس التربية الفكرية	ثانيا: مدارس التربية البصرية	ثالثا: مدارس التربية السمعية
عدد المدارس 468	عدد المدارس 89 مدرسة	عدد المدارس 232
عدد الفصول 2101	رياض أطفال 8	عدد الفصول 1437
عدد الإناث 6193	الابتدائي والإعدادي 56	عدد الإناث 6171
إجمالي عدد التلاميذ 19340	الثانوي 25	إجمالي عدد التلاميذ 14689

[95]- التعليق العام رقم 13: الحق في التعليم (المادة 13) الدورة الحادية والعشرون سنة 1999.

وتبقى هذه الأقسام غير كافية لاستيعاب العدد الكبير للأطفال ذوي الإعاقة ناهيك عن قلة التجهيزات والأدوات التي لا بد من وجودها داخل المدارس المخصصة لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة.

القبول والملاءمة:

- عدم تغطية خدمات التربية الخاصة إلا لنسبة ضئيلة من المستحقين؛
- ضعف إمكانيات الأبنية وما تشمله من فصول، وحجرات، وعدم كفاية التجهيزات، وغياب المعايير الصحية للأبنية؛ وضعف المناهج وجمودها؛
- غياب الشروط والمواصفات البنائية والنقص الحاد في المدرسين والمدربين.

معيار التكيف:

من المؤكد أن السياسة التعليمية القائمة تجاه ذوي الإعاقة تعاني من جمود، فالتقسيم الإداري والفني نفسه يتناقض مع المفاهيم الحديثة التي سادت خلال العقدين الأخيرين، ومن المستحيل منطقيا أن النظام القائم يتماشى مع التطورات الحديثة، والحقيقة أن المقارنة بين بعض المدارس الخاصة ذات التكلفة المرتفعة جدا وبين المدارس الرسمية، تبدو ظالمة جدا بالنسبة للمدارس الرسمية، ويمكن أن نستنتج مما سبق أن:

- السياسة التعليمية الحالية تقوم على عزل الأشخاص ذوي الإعاقة وإقصائهم عن المجتمع؛
- تنتهك السياسة الحالية حق فئات عديدة من ذوي الإعاقة في التعليم؛
- البنية المادية القائمة لمدارس التربية الخاصة لا تكفي سوي لأقل من 5 بالمائة من ذوي الإعاقة؛
- وجود شروط وحواجز ثقافية وإدارية تحول بين غالبية ذوي الإعاقة وبين ممارسة حق التعليم، وأيضا النقص الحاد بالكوادر التعليمية المدربة (معلمين -مساعدين – أخصائيين).

ولا بد من ضمان الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريس المتاحة لغيرهم، وذلك فيما عدا حالات استثنائية ناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة، وفي هذه الحالة تلتزم الدولة بتأمين التعليم في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تعليم خاصة حسب الأحوال.[96]

لذلك وجب وضع آلية رصد وتفعيل النصوص القانونية، والاهتمام بتوعية هذه الفئة بالقوانين والمواثيق التي تخدمهم والوقوف على أهم المواد التي تحتاج إلى تعديل وعرضها على المجلس التشريعي للدولة، كذلك افتقار القانون رقم 39 من أوجه الرعاية الاجتماعية والإنسانية، فنسبة 32.9 بالمائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يجدون صعوبة في الحصول على فرصة التعليم نظرا لانعدام فصول الدراسة في منطقة سكناهم أو بالقرب منها، كما أن عددا كبيرا من الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون ظروفا مزرية مع تنامي معدلات البطالة.[97]

والمشرع المصري حرص منذ عقود ماضية على محو أمية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون محو الأمية رقم 8 لسنة 1991 بشأن التزام الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم

[96]- إبراهيم منصور شحات، حقوق الطفل وثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة 2011، الإسكندرية مصر، ص: 159.

[97]- غريب سليمان غريب، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، من موقع أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة www.gulfkids.com تاريخ الزيارة 21 مارس 2019 الساعة 15:30.

الكبار، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 78 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 على أنه "لوزارة التعليم أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها".[98]

كما نص القانون رقم 68 لعام 1968 م والصادر بشأن إنشاء مدراس التعليم العام على إنشاء مدارس لتعليم ورعاية التلاميذ المعوقين بما يكفل إتاحة الفرص لهم للدراسة وبما يتفق وقدراتهم، كما نص على أنه إذا أنشئت بجهة ما مدارس أو فصول ابتدائية لتعليم ورعاية الأطفال المعوقين، طبق حكم الإلزام بالنسبة لهم بهذه الجهة، وقد قامت وزارة التربية والتعليم بتزويد عدد كبير من مدارس المكفوفين بأجهزة حاسب آلي، وبرامج إبصار ناطقة، وطابعات، وسبورات ذكية، وأجهزة فيديو، وتليفزيونات، وأجهزة للسمع الجماعي، وكذا إعداد برامج تعليمية للتربية الفكرية على أسطوانات مدمجة، والتعاون مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مجال تطوير ورفع كفاءة مدارس التربية الخاصة، وقامت الوزارة أيضاً بتحديد حوالى 800 مدرسة من مدارس التعليم العام في مصر، لتكون مدارس مرحبة بالتلاميذ المدمجين من ذوي الإعاقة، كما تم تجهيز حوالى 233 مدرسة من مدارس الدمج بغرف مصادر، وتزويدها بالأجهزة والأدوات اللازمة، كما تم تدريب لجان الدمج الفرعية بالمديريات التعليمية ومدارس الدمج بمحافظات القاهرة وأسيوط وسوهاج، على استخدام الدليل التشخيصي لذوي الإعاقة، وكذا على مواصفات الورقة الامتحانية للتلاميذ ذوي الإعاقة، إلا أنه يبقى من الضروري العمل على إزالة الحواجز والعوائق البيئية المادية والمعلوماتية والسلوكية لتوفير بيئة ميسرة للشخص ذو الإعاقة للدمج والتمكين بالوسط المدرسي والاجتماعي.

98 - تقرير عن مدى تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر، من إعداد المجلس القومي لشئون الإعاقة في مصر، ص: 16.

تكتسي حماية الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية كبيرة نظرا للآثار السلبية التي تسببها الإعاقة في نفسية الشخص وأسرته ومحيطه المجتمعي، فقد عملت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة على إقرار حقوق الإنسان وحمايتها، إذ أصدرت العديد من المواثيق والاتفاقيات ذات الصبغة العامة والخاصة، فقد شهد المنتصف الأخير من القرن العشرين بعد الحرب العالمية الثانية اهتماما كبيرا من المجتمع الدولي بمجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز أو إقصاء لهذه الفئة، وأكدت جلها على أن حماية هذه الحقوق هي مسؤولية مشتركة بين الجميع، وقد اتجهت الأمم المتحدة بعد الإعلان إلى بلورة مواده في نصوص ملزمة تجلت في العهدين، تلتها مجموعة من الإعلانات الدولية التي دعت للاهتمام بحقوق هذه الفئة، أبرزها الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

إن جل الاتفاقيات تنص على أن التعليم يجب أن يتمتع به كل طفل سواء كان حاملا للإعاقة أو غير حامل لها، حيث نص الإعلان العالمي في مادته 25 على حق كل شخص في التعليم، ويحب أن يكون التعليم في مراحله الأولية والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا، كما ينبغي أن يعم التعليم الفني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة والكفاءة.

كذلك فقد نصت التشريعات الإقليمية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة حقهم في التعليم، سواء الاتفاقية الأوروبية أو الأمريكية، وحتى العربية، وكذا الميثاق الإفريقي الذي شكل اعتماده بداية جديدة لميدان الحقوق والحريات بالقارة السمراء.

أما على الصعيد الداخلي، فنجد أن فرنسا قد صادقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في عام 2010، وكذلك جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أنها يجب أيضا أن تتبنى روح مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اعتماد سياسة للإعاقة قائمة على حقوق الإنسان.

ولم يهمل المشرع المصري التنصيص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، حيث اعتبرت من أوائل الدول العربية التي اهتمت بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعملت على حمايتها، لكن وبالرغم من ذلك وجب وضع آليات لرصد وتفعيل النصوص القانونية، والاهتمام بتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم والقوانين التي تعمل على حمايتهم، خاصة منها في الجانب المتعلق بحقهم في التعليم، ولا بد من ضمان الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريس المتاحة لغيرهم، ضمانا للمساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص.

الفصل الثانـي:

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بالمغرب

جاء في تقرير البنك الدولي الأخير حول المغرب أن هذا البلد قد حقق تقدما لا يمكن إنكاره سواء على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي أو على مستوى الحريات الفردية والحقوق المدنية والسياسية،[99] وبعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2009، اتجهت جهود المغرب إلى "ملاءمة" أحكام هذه الاتفاقية مع التشريعات الوطنية، وقد تدعم هذا المسار بإقرار دستور المملكة بسمو جميع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية فور نشرها، كما نص في ديباجته على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بما في ذلك القائم على أساس الإعاقة، ناهيك عن تنصيص الفصل 34 من الدستور على قيام السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، مع السهر على "إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع". من جهة أخرى، وتفعيلا للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تم سنة 2015 إقرار القانون الإطار رقم 97.13 الذي يروم النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتها، والذي تضمن جل المبادئ الواردة في هذه الاتفاقية.[100]

وكان المغرب قد صادق على الاتفاقية الدولية كما انه صادق على البروتكول الاختياري الملحق بها في 8 أبريل 2009[101] وتم نشرها في الجريدة الرسمية 5977 في 12 شتنبر 2011 وبذلك يلتزم بتطبيق مقتضياتها، ويتحتم عليه أن يجانس بين قوانينه وتشريعاته الوطنية مع مقتضيات الاتفاقية الدولية،[102] كذلك فقد خصص الملك محمد السادس مجموعة من خطاباته ورسائله السامية لحقوق الإنسان كما هو الشأن بالنسبة للرسالة الملكية بمناسبة الذكرى 51 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 دجنبر 1999، والرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان المنظمة بمراكش ما بين 27 و 30 نونبر 2014،[103] وسنعرض في هذا الفصل الضمانات القانونية والمؤسساتية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بالمغرب (**المبحث الأول**)، ثم السياسات العمومية والتشريعية وفاعليتها في ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بالمغرب (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الضمانات القانونية والمؤسساتية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بالمغرب

قادت التطورات الداخلية وحالة الانفراج التي عرفها العالم في بداية عقد التسعينات، الملك الحسن الثاني إلى بدل الجهود لخلق أجواء المصالحة بين القوى السياسية المغربية، ودعوة قياداتها بالخارج إلى العودة إلى الوطن، وشهدت البلاد بداية إصلاح أخطاء الماضي بإطلاق سراح المئات من المختفين والمعتقلين

---

[99] - جان بيير شوفور، المغرب في أفق 2040، الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الاقتصادي، تقرير موجز من طرف مجموعة البنك الدولي، تاريخ النشر 2017.

[100] - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الأولي للمغرب، تم اعتماد هذه القائمة من طرف مجموعة العمل فيما قبل دورتها السابعة، المنعقدة بجنيف ما بين 13 و20 مارس 2017، وآخر أجل لبعث الأجوبة إلى اللجنة المعنية كان في 15 ماي 2017.

[101] - التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب وحصيلة عمل المجلس برسم سنة 2009.

102 - خلال سنة 2009 صادق المغرب على الاتفاقية والبروتوكول التاليين: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (8 أبريل 2009) والبروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (8 أبريل 2009).

103 - حقوق الإنسان في الرسائل والخطب الملكية، 1999-2016 منشورات المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، تقديم المحجوب الهيبة، ص: 15.

السياسيين (1990-1994)[104] وعمل العهد الجديد على توسيع أوراش الإصلاح لتشمل مختلف القطاعات الإنتاجية وتنشيط الاقتصاد الوطني، وتأهيله لمواجهة التحديات التي يفرضها عصر العولمة.[105]

وتعتبر القطاعات الاجتماعية هي الأخرى ذات اهتمام متزايد خاصة فيما يتعلق بحقوق الفئات، منها الأشخاص ذوي الإعاقة وحقهم في التعليم والتكوين،[106] حيث أن نسبة انتشار الإعاقة حسب المستوى التعليمي بالمغرب هي كالآتي: بدون تعلم 16.40 بالمائة، محو الأمية 11.90 بالمائة، تعليم أولي عصري 6.90 بالمائة، تعليم تقليدي 17.20 بالمائة، ابتدائي 3.60 بالمائة، إعدادي 2.50 بالمائة، تأهيلي 2.80 بالمائة، عالي 1.80 بالمائة،[107] فمن بين القضايا المهمة التي تطرحها الإعاقة تربية وتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة إذ يجمع مختلف المهتمين بهذا المجال على أن التربية والتعليم ينميان شخصية الفرد ذو الإعاقة

ويؤهلانه للانخراط في المجتمع،[108] لذلك أكدت مجموعة من الدراسات والأبحاث على أن وضع وإعداد مشروع الإدماج يتطلب مراحل متنوعة بالأساس وفرص للّقاء بين مختلف الشركاء المعنيين المختصين (علماء نفس، مربون، أطباء، معلمون...) من هنا نتساءل عن ماهية الضمانات القانونية وكذا المؤسساتية بالمغرب التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في التعليم؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: الضمانات القانونية لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب

إن الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة ببلادنا بدأ منذ أزيد من أربعة عقود مضت حيث صدر أول تشريع خاص بهذه الفئة وهو قانون الرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر سنة 1981 تلتها تشريعات أخرى منظمة لهذا المجال، غير أن هذه القوانين لا ترقى إلى المستوى المطلوب حيث يشوبها القصور والعجز من جهة، ومن جهة أخرى غياب الإرادة السياسية للمسؤولين لأجرأة بعض بنود هذه التشريعات على أرض الواقع، ورغم أن هذه التشريعات والقوانين سابقة عن صدور الاتفاقية الدولية وغير متلائمة معها، إلا أنها ما زال معمول بها إلى الآن وتم اعتمادها كمرجع للقانون الإطار حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 97-13.

في هذا المطلب سنعمل على بيان القوانين العامة المؤطرة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بالمغرب (**الفرع الأول**)، ثم القوانين الخاصة المؤطرة لهذا الحق (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما كرسها الدستور والقوانين العامة بالمغرب

حظيت مسالة الإعاقة باهتمام خاص داخل دستور المملكة لسنة 2011، وذلك من خلال التنصيص على منع التمييز على أساس الإعاقة، ودسترة الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، كذلك نصت مجموعة من القوانين العامة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسنوضح في هذا

[104] - محمد البزاز، مرجع سابق ص: 212-213.
[105] - نفس المرجع ص: 218.
[106] - نعيمة البالي، مرجع سابق، ص: 86.
[107] - البحث الوطني الثاني حول الإعاقة، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تقرير تفصيلي ص: 30
[108] - جاء في الفقرة الأولى من المادة 24 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه:" تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات".

الفرع ما جاء به الدستور من تأكيد على الحقوق الأساسية التي تهم هذه الفئة في الفقرة الأولى، ثم نذكر بعض القوانين العامة التي نصت على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في الدستور

إن تصدير الدستور الجديد يؤكد على التزام المملكة وحضر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، كما ونص الفصل 34 على أنه تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

ويؤكد نفس الفصل من الدستور على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحقوق، وفي كثير من مواد القانون الإطار يتم نقل واجبات الدولة جزئيا أو كليا إلى الجمعيات، والحال أن هذه الأخيرة تقوم بدور إعمال مبدأ القرب من المواطنين وتقديم الدعم، الأمر الذي يجب الاعتراف بأهميته وتشجيعه.[109]

وبتصديقه على الاتفاقية الدولية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أكد المغرب على التزامه التام بترسيخ مسلسل المشاركة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، دون أن نغفل ما يشكله البرنامج الحكومي من دفعة إضافية بتكريسه لسياسة إرادية تهدف النهوض بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة وبأسرهم وبتطوير أشكال وآليات التدخل والعمل من خلال وضع استراتيجية وطنية للتنمية الدامجة وتحيين البحث الوطني حول الإعاقة والمصادقة على مشروع القانون المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وخلق صندوق لدعم مشاركتهم الاجتماعية.[110]

ومن خلال الصياغة التي ينبني عليها الدستور فإن المشرع لم يجعل هذا السمو مطلقا وإنما قيده بالعديد من الشروط، منها:

- طبيعة مصادقة المغرب على الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يعني الإبقاء على التحفظات.
- احترام نطاق الدستور وقوانين المملكة، وهذا الشرط سيعكس ويناقض المبدأ من الناحية العملية، حيث عوض أن يكون الدستور والقوانين الوطنية موافقة للاتفاقيات الدولية فالعكس هو الذي سيكون حسب المفهوم الحرفي لهذا الشرط، وهذا ما من شأنه أن يفرغ هذا السمو من محتواه.
- احترام الهوية الوطنية، والهوية ترتبط أساسا بمقتضيات الشريعة الإسلامية والمبادئ الراسخة، وهذا معناه عدم الالتزام بأي مقتضى ورد في اتفاقية دولية يتضمن ما يخالف هذه الأحكام.

---

[109] - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في مشروع القانون –الإطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، إحالة رقم 2015/15 ص: 16.

[110] - السياسات العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، الموقع الرسمي لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، http://www.social.gov.ma تاريخ الزيارة 15 فبراير 2019 الساعة 12:00.

ومنها فإن السمو المنصوص عليه في تصدير الدستور هو سمو نسبي، فعلى الرغم من أن المغرب يعلن الالتزام بالإطار الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنه يأخذ في نفس الوقت بمبدأ الخصوصية.[111]

الفقرة الثانية: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين العامة

وسنعرض هنا بعض الأمثلة على القوانين العامة التي تضمنت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي:

- القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

باعتبار مدونة الأسرة جاءت لحماية كل مكونات الأسرة، فإنها أدرجت ضمن أحكامها فئة كانت مغيبة عن مدونة الأحوال الشخصية، وهي فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث نظمت زواج الشخص ذو الإعاقة وجاءت بضمانات حمائية له، ولعل أهم مادة تنص على حقوق هذه الفئة هي المادة 54 والتي أخذت بأغلب الأحكام الواردة في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989، خاصة المادة 23 منها المتعلقة بالطفل ذو الإعاقة، وتنص المادة 54 من المدونة على ما يلي: 'للأطفال على أبويهم الحقوق التالية ... التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية والعضوية النافعة في المجتمع.[112]

- قانون المسطرة الجنائية[113]

تضمن القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، مقتضيات نجدها تتحدث في المادة 121 عند الإستماع إلى الشهود أنه على القاضي التحقق أن يستعين بترجمان "توجه الأسئلة وترد الأجوبة عنها كتابة إذا كان الشاهد أصما أو أبكما"، كذلك فإن قانون المسطرة الجنائية تضمن إجراءات وتدابير خاصة بالأحداث الجانحين ومن بينهم ذوي الإعاقة، فقد خصص المواد من 512 إلى 517 لموضوع حماية الأحداث الجانحين الموجودين في وضعية صعبة، والبالغين من العمر أقل من 16 سنة.

- القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

بالرجوع إلى المقتضيات المتعلقة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة ثم التنصيص عليها وبعناية كبيرة في الفصول من 166 إلى 171 من مدونة الشغل المغربية.[114]

- قانون المسطرة المدنية[115]

ينص قانون المسطرة المدنية في فصله الأول على أنه "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة لإثبات حقوقه"، فمن خلال مقتضيات هذا الفصل يمكن أن نلاحظ بأنه يشير إلى أن من ليس له أهلية أو أهلية ناقصة (السفيه، المعتوه، المجنون، فاقد العقد)، لا يمكنه مباشرة التقاضي لإثبات حقوقه إلا بواسطة نائبه القانوني الذي يكون متمتعا بأهلية كاملة، وذلك ضمانا لحق الشخص ذو الإعاقة في التقاضي

---

[111] - أحمد مفيد، ضمانات الحقوق والحريات الأساسية في دستور 2011، المجلة المغربية للسياسات العمومية، سلسلة دفاتر حقوق الإنسان، العدد الأول 2011، ص: 13.

[112] - زهرة البطحاوي، وضعية الطفل المعاق بين المواثيق الدولية والتشريع المغربي، مرجع سابق ص: 86.

[113] - القانون رقم 22.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.225 بتاريخ 3 أكتوبر 2002، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003، ص: 315.

[114] - تضمنت هذه النصوص مقتضيات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وقد نظمت ضمن الباب الثالث من مدونة الشغل تحت عنوان: "أحكام خاصة بتشغيل المعاقين وحمايتهم".

[115] - قانون المسطرة المدنية الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.447 بتاريخ 28 شتنبر 1974 بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية منشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 بتاريخ 30 شتنبر 1974.

واللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، إعمالا للمادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- قانون الالتزامات والعقود (ظهير 13 غشت 1913)

ينص الفصل 54 من قانون الالتزامات والعقود على أن "أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة"، وعليه فإنه للشخص ذو الإعاقة الحق في التعاقد حيث أنه مثلا إذا كان أصما أو أبكما يجوز له أن يبرم ما شاء من العقود، لأنه يدرك الأشياء ببصره ويعبر عن إرادته كما تفهم عنه بإشارته، ويتلقى الشهود الإيجاب منه أو القبول بالإشارة التي تفهم مقصودة قطعا، كذلك يجوز التعاقد للشخص الأصم لأنه وإذا كان لا يسمع فإنه يستطيع الكلام للتعبير عن إرادته ومن جهة أخرى فهو يستطيع أن يرى الإشارة الدالة على التعبير الموجه إليه من المتعاقد معه.[116]

الفرع الثاني: القوانين الخاصة المؤطرة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بالمغرب

لم يقتصر اهتمام المشرع المغربي بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة بالنص على مقتضيات حمائية لهم في النصوص العامة، بل أفرد لهم نصوصا خاصة بهم، وبعد ذكرنا للقوانين العامة التي اهتمت بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نأتي هنا لنخصص أكثر في ذكر القوانين التي نصت على حقوق هذه الفئة في الفقرة الأولى، وكذا المراسيم والقرارات والمنشورات الوزارية والاتفاقيات والدوريات المشتركة في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: النصوص القانونية الخاصة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم

فيما يخص النصوص القانونية الخاصة المؤطرة لحقوق الأشخاص في ذوي الإعاقة نذكر ما يلي:

- القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين:

فقد تم التنصيص على الحق في التعليم في قانون الرعاية الاجتماعية للمعاقين،[117] حيث نص في المادة الأولى منه على أن "تربية وتعليم المعاق مسؤولية وواجب وطني"، ثم أضافت المادة 12 منه على أنه "يتلقى الشخص المعاق التكوين والتعليم العاديين كلما كان ذلك ممكنا، كما تقوم الإدارة في حدود الإمكانات المتوفرة بإحداث مؤسسات التربية والتعليم والتكوين المهني الخاص بالمعاقين"، وتصب المادتان 13 و 14 في نفس الاتجاه حيث تنصان على ضرورة تقديم كل التسهيلات لضمان استفادة المعاقين من مؤسسات التربية والتعليم وعلى تشجيع الدولة لإحداث مؤسسات خاصة بتعليمهم.

كما أن المرسوم التطبيقي للقانونين،[118] ورغم طابعه التنظيمي والتطبيقي فقد حاول من خلاله المشرع المغربي تدارك بعض النقص الذي اعترى مجال التعليم، حيث حدد المرسوم آليات الإدماج المدرسي من خلال تنصيصه في المادة 11 على أن الأطفال خفيفي أو متوسطي الإعاقة البالغين سن التمدرس يتم إدماجهم بمؤسسات التعليم العام إما بأقسام دراسية خاصة أو أقسام دراسية مندمجة، على أن يكون تعليم الأطفال المكفوفين بمؤسسات التعليم العام داخل أقسام دراسية خاصة، وتوجيه الأطفال الحاملين لإعاقات عميقة نحو المؤسسات المتخصصة، وتفعيلا لمبدأ تكافؤ الفرص، تعفي الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية والحسية من شرط السن القانوني للتمدرس، أما المادة 13 فتمنح الأطفال ذوي الإعاقة المتوسطة والعميقة حق الأولوية في منح

116 - محمد ادريوش، القضاء وثقافة حقوق الإنسان، الطبعة الأولى 2014، مطبعة الأمنية، الرباط، ص: 167- 168

117 - ظهير شريف رقم 1.92.30 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 1993/10/20 ص: 2041.

118 - مرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81؛ والقانون رقم 07.92.

دراسية كاملة، فالمشرع قد أقر النظام التربوي بنوعيه، نظام التربية الخاصة للأطفال المعاقين الذين يصعب إدماجهم في المدارس العادية، ونظام التعليم المدمج بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة الخفيفة الذين يسهل إدماجهم في المدارس العادية، وتجدر الإشارة إلى أن المغرب عمل على مستويين مترابطين ومتلازمين، هما الإدماج ما قبل المدرسي، والإدماج المدرسي الذي يهدف إلى خلق أقسام مدمجة مما يتطلب ضرورة توفير موارد بشرية من معلمين ومربيين متخصصين وفرق تربوية ذات الاختصاصات المتعددة وذلك باعتماد بدائل تربوية تتمثل في إنشاء أقسام للدعم والمدرسة الجامعة.

بالإضافة إلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي، وبين المندوبية السامية للأشخاص المعوقين في سنة 1996، حيث وضع الطرفان عدة آليات لضمان حسن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية التي تهدف إلى فتح 15 قسم مدمجا كل سنة وتتعلق هذه الآليات بضرورة توفير الموارد البشرية من معلمين ومربين مختصين وفرق تربوية متعددة الاختصاصات وتجهيزات خاصة بالصم والمكفوفين والمتخلفين عقليا بالمؤسسات المختصة لهذه الأقسام المدمجة.[119]

وفي سنة 2004 تم تجديد بنود التعاقد بين القطاعين العام والخاص بالآليات المرتبطة بتمدرس الأطفال ذوي الإعاقة عبر تعزيز قاعدة الأقسام المدمجة وتوسيعها لفائدة الأطفال خفيفي ومتوسطي الإعاقات وكذلك عبر خلق لجان مشتركة لوضع سياسة تربوية تتماشى والاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة.

بالإضافة إلى المجهودات التي تبدلها مختلف القطاعات والتي تسعى من خلالها إلى تنفيذ ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن وأن يكون الحق في التعليم وفق ما تنص عليه جل المواثيق، حيث ثم اتخاذ مجموعة من التدابير لضمان الوصول إلى التعليم في المراحل المبكرة، وعلى التعليم الابتدائي الإلزامي والثانوي والتعليم العالي.

كذلك التدابير التشريعية وغيرها التي تكفل إمكانية الوصول إلى المدارس والمواد الدراسية وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة حسب احتياجات الفرد والدعم المطلوب للأشخاص ذوي الإعاقة ضمانا لتوفير التعليم الفعال والإدماج الكامل إلى غيرها من التدابير التي تسعى إلى ضمان توفير خدمات التدريب على مهارات محددة للأطفال أو الكبار أو المدرسين الذين يتطلبون ذلك بلغة براي ولغات الإشارة والاتصال التراكمي والبديل والتنقل إلى غيره من مجالات أخرى.[120]

- القانون رقم 03.10 المتعلق بالولوجيات:

إن المشرع المغربي حاول كفالة الحق في الولوجيات في صلب القانون 92-07 حيث نصت المادة 27 على أنه "يجب عند إحداث أو ترميم المنشآت العامة من بنايات وطرق وحدائق أن يتم تجهيزها بمقرات ومصاعد ومرافق يسهل استعمالها وولوجها من طرف المعاقين".

[119] - أبرمت هذه الإتفاقية في 3 أكتوبر 1996 استجابة لمطلب الدمج الشامل والمشاركة للأطفال المعاقين كما أقره إعلان جوميتان 1990 حول الاحتياجات التربوية الخاصة إضافة لاتفاقية سلمانكا (اليونسكو) 1994 والتي تعد توجها جديدا في مقاربة الادماج للأطفال ذوي الإعاقة.

[120] - زهرة البطحاوي، مرجع سابق، ص: 41-42.

هذا النص هو الوحيد في القانون رقم 92-07 الذي استعمل صيغة الوجوب، فمن جهة أخرى اقتصر على ضرورة توفير الولوجيات في الأماكن العامة فقط، ولم يشر إلى تحديد دقيق يوجب توفير الولوجيات في "المدارس" أو "الجامعات" للمساهمة في النهوض بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم.

وفي هذا الإطار صدر قانون رقم 03-10 والذي حاول تجاوز الثغرات التي شابت النصوص السابقة وجاء بصياغة شملت مختلف الاحتياجات الأساسية في مجال الولوجيات، ويشمل خمس أبواب تضم 31 مادة، تعتبر ولوجية الإتصال كولوجية أخيرة نص عليها هذا القانون والتي يقصد بها وضع خدمات التواصل والإعلام والتوثيق في متناول مختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة في مرحلة التمدرس.[121]

ومن أجل تحقيق حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول اهتم المشرع المغربي بالولوجيات، ويعتبر هذا الموضوع ذو أهمية خاصة حيث تنص الاتفاقية الأممية على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصال والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور في المناطق الحضرية والريفية على قدم المساواة وهذه التدابير التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والعراقيل أمام إمكانية الوصول وإزالتها.[122]

- القانون الإطار رقم 13.97[123] ويتضمن ستا وعشرين مادة موزعة على تسعة أبواب:

- الأهداف والمبادئ؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية؛
- التربية والتعليم والتكوين؛
- التشغيل وإعادة التأهيل المهني؛
- المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه؛
- المشاركة في الحياة المدنية والسياسية؛
- الامتيازات وحقوق الأولوية؛
- الولوجيات؛
- أحكام ختامية.

وجاء الباب الثالث من القانون الإطار رقم 97.13 معنونا كالتالي: "التربية والتعليم والتكوين"، ونصت المادة 11 منه على أنه "يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في التربية والتعليم والتكوين بجميع أسلاكه، بما في ذلك حرية اختيار التخصصات التي تناسبهم، والتي يرغبون في متابعة دراستهم بها، ولا يمكن أن تشكل الإعاقة مانعا من الاستفادة من هذا الحق أو سببا للحد من ممارسته.

ولأجل ذلك يستفيدون من:

[121] - زهرة البطحاوي، مرجع سابق، ص: 62.
[122] - نعيمة البالي، مرجع سابق، ص: 94.
[123]- ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر في 27 أبريل 2016 بتنفيذ القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 19 ماي 2016.

حقهم في التسجيل بمؤسسات التربية والتعليم وبمؤسسات التكوين المهني، ولا سيما الأقرب منها لمحل إقامتهم، واستعمال الوسائل التعليمية الملائمة لاحتياجاتهم ولطبيعة إعاقتهم، كما تلتزم الدولة القيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة حسب حاجيات كل متعلم.

ثم أكدت المادة 12 على أن الدولة "تتخذ التدابير التحفيزية الملائمة في إطار تعاقدي من أجل التشجيع على إحداث مؤسسات متخصصة في مجال تربية الأشخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتكوينهم، الذين يختارون أو يتعذر عليهم متابعة دراستهم وتكوينهم بمؤسسات أخرى، وتعتبر المؤسسات المتخصصة جزءا من المنظومة الوطنية للتربية والتكوين".

وتتخذ الدولة نفس التدابير من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة، من الاستفادة من برامج التربية غير النظامية وتعليم الكبار التي تعدها وتسهر على تنفيذها الجمعيات العاملة في هذا المجال.

ونصت المادة 13 منه أنه "تحدث لجان جهوية لدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 07.00، تكلف بدراسة ملفات الأطفال في وضعية إعاقة في سن التمدرس بمؤسسات التعليم والتكوين وتوجيههم أو إعادة توجيههم عند الاقتضاء، وتتبع مسار تمدرسهم وتكوينهم، ويحدد تأليف هذه اللجان وكيفيات سيرها بنص تنظيمي".

لكن الملاحظ في هذا الباب المتعلق بالتربية والتعليم والتكوين، أن المواد 10– 11-12–13-14 جاءت في صيغة إقرار حقوق هي أصلا مقررة لجميع المواطنين دون التنصيص على ما يضفي خصوصية إيجابية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وبعبارات فارغة من أي قوة إلزامية، من قبيل يستفيد، تتخذ الدولة، تحدث لجان، تقوم الإدارة، لا يجوز، لا يمكن ...الخ.

وقالت وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، في تصريح لها أن القانون الإطار ينص على أن الحق في تمدرس الأشخاص في وضعية إعاقة أصبح محورا أساسيا في السياسة التعليمية العمومية، وأن على الجميع أن يستحضر بُعد الإعاقة في كل السياسات العمومية، كما هو الشأن بالنسبة للانتخابات، حيث وجب توفير الشروط الضرورية للأشخاص في وضعية إعاقة، فضلا عن كونه ينص على توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، على الصعيد التربوي والتكويني.[124]

وسيمكن هذا القانون الإطار من تكوين وتمدرس الأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال ضمان مجموعة من المبادئ عبر الحق في التسجيل، والحق في ملاءمة الوسائل التعليمية مع وسائلهم الاحتياجية وطبيعة إعاقتهم، وتمكينهم من المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، والمشاركة في الحياة المدنية والسياسية، وحقهم في المواطنة، ومناهضة كل أشكال التمييز ضدهم.[125]

الفقرة الثانية: المراسم والقرارات والمنشورات الوزارية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- مرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81؛ والقانون رقم 07.92؛

[124]- مليكة الراضي، مقال بعنوان: "لأول مرة قانون إطار بالمغرب للتعاطي الشمولي مع قضايا الإعاقة"، نشر بتاريخ 2016/02/12 بالموقع الإلكتروني www.pjd.ma تاريخ الزيارة 30 يناير 2019، الساعة 15H30.

[125]- هذا بالإضافة إلى القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر؛ والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

عملت المندوبية السامية في إطار لجنة وزارية على إعداد المرسوم التطبيقي رقم 02.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين.

إن المرسوم المذكور جاء استجابة لرغبات ملحة، وبالتالي تلبية لحاجيات أساسية لتمكين هذه الفئة من الاندماج بسهولة في الحياة العادية حيث تضمن مقتضيات تشريعية ملموسة وهامة تهدف في مجملها إلى تمكينهم من حياة أفضل، وفتح آفاق لتنمية قدراتهم ومواهبهم، فمقتضيات هذا المرسوم المرتكزة على مبادئ تكافؤ الفرص وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من خدمات ومساعدات خاصة تجسد بشكل كبير المنحى التصاعدي للإجراءات المتخذة على مستوى فضاء العمل الاجتماعي بالمغرب، واستنادا إلى مفهوم الحقوق المكتسبة، يتضح بجلاء أن المنحى قد عرف قفزة نوعية تمثلت في ترجمة هذه الامتيازات إلى حقوق منصوص عليها في القوانين، وينقسم هذا المرسوم إلى خمسة أبواب، الأول يتناول تكوين اللجنة التقنية المركزية المحدثة لدى المندوبية السامية للأشخاص المعاقين، وكذا طرق عملها بينما تنظم باقي الأبواب كيفية الحصول على بطاقة الشخص المعاق والجهة المكلفة بتسليمها وكذا المعلومات التي يجب أن تتضمنها إضافة إلى استهداف مجال التعليم والتكوين. وحسب المرسوم السالف الذكر فإن الباب الثالث جاء بمقتضيات جديدة في مجال التكوين والتعليم حيث نصت المادة 11 في الفقرة الأولى على أنه "يدمج الأطفال ذوي الإعاقات الخفيفة أو المتوسطة البالغون سن التمدرس في مؤسسات التعليم العام ومؤسسات التكوين المهني بأقسام دراسية عادية أو متخصصة مندمجة"، وتضيف المادة 12 على أنه "يعفى الأطفال ذوو الإعاقات الذهنية والحسية من شرط سن التمدرس".

- مرسوم رقم 2.94.201 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 مايو 1994). بإحداث مندوبية سامية للأشخاص المعاقين؛
- مرسوم رقم 2.01.409 صادر في 14 من محرم 1423 (29 مارس 2002) يقضي بتحديد شروط وكيفية استخدام الاعتمادات المخصصة لتغطية بعض مصاريف الآليات والأجهزة البديلة المقدمة للأشخاص المعاقين المحتاجين؛
- قرار وزير الصحة رقم 1977.98 صادر في 2 رجب 1419(23 أكتوبر 1998)، بشأن المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص في وضعية إعاقة؛
- منشور الوزير الأول رقم 96/16 المتعلق بولوجيات الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- منشور الوزير الأول رقم 359 حول تطبيق مقتضيات قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000).

<u>الاتفاقيات والدوريات المشتركة</u>

- اتفاقية تعاون بين وزارة التربية الوطنية والمندوبية السامية للأشخاص المعاقين 1996 والمتعلقة بتطوير وتوسيع برنامج التعليم المدمج، وذلك بإحداث أقسام مدمجة كل سنة لفائدة الأطفال المعاقين بالمؤسسات التعليمية العمومية؛
- اتفاقية إطار بين وزارة التربية الوطنية وكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي من أجل تيسير الاندماج الاجتماعي للتلاميذ المعاقين 2004؛

- الاتفاقية الرباعية والموقعة بين وزارة التربية الوطنية، وزارة الصحة، كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص الأشخاص المعاقين ومؤسسة محمد الخامس للتضامن أبريل 2006 من أجل ": تربية الأطفال المعاقين"؛

- اتفاقية إطار بين الوزارة والمركز الوطني محمد السادس للمعاقين بتاريخ 02 نونبر 2007 حول تربية وتمدرس الأطفال ذوي الإعاقة؛

- المذكرة الوزارية رقم 98/104 حول إدماج الأطفال ذوي الإعاقة بالسلك الأول من التعليم الأساسي، والتي تعطي الحق لجميع الأطفال ذوي الإعاقات الخفيفة والمتوسطة، في التسجيل بالمدرسة العمومية بالأقسام المدمجة والعادية؛
- المذكرة رقم 10 بتاريخ 16 شباط/فبراير 1998، المتعلقة بإجراءات تنفيذ المرسوم التطبيقي لقانون الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- المذكرة الوزارية رقم 179 بتاريخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 1978، التي تنص على تزويد مؤسسات المكفوفين، كباقي المؤسسات الرسمية، بالحاجيات الإدارية والتربوية والاقتصادية؛
- المذكرة الوزارية رقم 2000/008، حول تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة، التي تحث جميع مديري المصالح المركزية على الأخذ بعين الاعتبار وجود التلاميذ ذوي الإعاقة وحاجياتهم الخاصة، وذلك عند إعداد برامجهم القطاعية مثل الولوجيات، والتجهيز، والتأطير التربوي، والمناهج وغيرها؛
- مذكرة إطار رقم 89/ 2005، حول تشجيع تمدرس ذوي الحاجات الخاصة، وأطفال الرحل والمناطق الجبلية؛
- المذكرة الوزارية رقم 143 بتاريخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2009، حول تمدرس الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الأطفال في سن التمدرس، ولا سيما تحسين الخدمات التربوية والاجتماعية والصحية الملائمة لتمكين الأطفال واليافعين في وضعية إعاقة، من حقهم في التمدرس بمؤسسات التعليم بكافة مستوياته، بغية تحقيق أهداف "التربية للجميع"؛
- المذكرة الوزارية الصادرة بتاريخ 19 أيار/مايو 2010، بشأن تأطير اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات النشيطة في مجال العناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- المراسلة الوزارية عدد 07/212 بتاريخ 14 آذار/مارس 2007، حول إحداث لجان للتنسيق مع مختلف المتدخلين في أنشطة الإدماج المدرسي، على المستويات المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية؛
- المذكرة الوزارية عدد 2274-3 بتاريخ 30 نيسان/أبريل 2013، والمتعلقة بالإجراءات التنظيمية لتكييف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية لفائدة التلاميذ ذوي الإعاقة، والذين يواجهون صعوبات في الكتابة والنطق؛
- إصدار مراسلات سنوية للاحتفال بالأيام العالمية والوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة بالمؤسسات التعليمية.

- الدورية المشتركة رقم 130، برسم الموسم الدراسي 2004-2005، التي همت الجوانب التالية:
  - إعادة النظر في إجراءات تسجيل التلاميذ، بإحداث لجنة نيابية تتكلف بالنظر في ملفات التسجيل المحالة عليها، وفي الخريطة التربوية للأقسام المدمجة؛

- الحث على القيام بحملات للتوعية والتحسيس، من أجل تسجيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- وضع معايير لاختيار الأساتذة المكلفين بالتدريس في الأقسام المدمجة؛
- تحديد المواصفات الخاصة بقسم الإدماج.

المطلب الثاني: إسهامات المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني في النهوض بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب

إذا كانت الدولة المغربية بمؤسساتها الحكومية تعمل من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفاءا بالتزاماتها الدولية، فإن مقاربة الخير والإحسان لا تزال مستمرة، وهو ما يجعل معالجة موضوع حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم غير شمولي، وعدم استيعاب الدولة المغربية لالتزاماتها بعد المصادقة على الاتفاقيات الدواية ذات الصلة رغم أن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقارير الأولية للدول الأطراف،[126] ذكرت أن المغرب يولي عناية خاصة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، حيث أصدر بهذا الخصوص منذ نوفمبر 1963 قانون إلزامية التعليم الأساسي، المغير والمتمم بمقتضى قانون 00-04 الصادر في 19 ماي 2000، وأقرت مقتضيات هذا القانون بإلزامية التعليم الأساسي لجميع الأطفال المغاربة البالغين 6 سنوات، وأقرنته بعقوبات زجرية في حالة المخالفة.

كما دعا الميثاق الوطني للتربية والتكوين، في دعامته 14، إلى تحسين ظروف المتعلمين والعناية بالأشخاص ذوي الإعاقة أو الذين يواجهون صعوبات جسمية أو نفسية أو معرفية، في التمتع بالدعم اللازم لتخطيها، وعملت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني على إصدار مجموعة من المذكرات والقرارات والدلائل التي تهم الجوانب التنظيمية والتربوية، والخدمات الصحية والاجتماعية في مجالي تكوين الأطر والشراكة.

من هنا سنتطرق إلى المؤسسات الرسمية التي تضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم (**الفرع الأول**)، ودور المجتمع المدني كفاعل رئيسي في كفالة حق هذه الفئة في التعليم (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المؤسسات الرسمية الضامنة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم

لقد عرف الخطاب الاجتماعي حول الإعاقة بالمغرب تحولا ملحوظا في السنوات الأخيرة، صحيح أن ذلك تأخر إلى نهاية العقد الأخير من القرن الماضي، وصحيح أيضا أن وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة تنتظر كثيرا من الحلول والجهود ليتمكن هؤلاء من تحسين أوضاعهم التربوية والاجتماعية والاقتصادية، إلا أنه يجب الاعتراف بأن الجميع على يقين الآن بأن قضية الإعاقة أكبر من أية جهة مهما كانت صلاحيتها وكفاءاتها، وأن إقصاء الشخص ذو الإعاقة من المشاركة في برنامج إدماجه الشامل عنصر أساسي في فشل أية سياسة تهدف إلى النهوض بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة،[127] ورغم وجود النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في اتجاه النهوض بوضعية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب، إلا أنها لا زالت تكرس الوضعية الإقصائية بعدم استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في التعليم في البرامج التنموية، وهنا يأتي الدور على المؤسسات الرسمية ومنها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في الفقرة الأولى، ثم المركز الوطني محمد السادس للمعاقين في الفقرة الثانية.

---

[126] - نشرت بتاريخ 9 شتنبر 2015.

[127] - رشيد الكنوني، التنشئة الاجتماعية للطفل المعاق، دراسة نفسية اجتماعية لقضايا الاندماج، دار الفكر، الطبعة الأولى، مارس 2007، ص: 69.

الفقرة الأولى: وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

تعتبر وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية مؤسسة رسمية حكومية رائدة في مجال الإعاقة، حيث أنها ومنذ إنشائها عملت على وضع مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية والمؤسساتية، قصد ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب وفق ما يلائم معايير حقوق الإنسان في عالميتها وشموليتها.

وقد كانت فيما مضى يطلق عليها اسم المندوبية السامية للأشخاص المعاقين، والتي ثم إحداثها بموجب مرسوم رقم 2.94.201 الصادر في 24 ماي 1994، بناءا على الفصل 62 من دستور 1992 ويشرف على مهامها المندوب السامي الذي يعين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 30 من الدستور أنداك.

وطبقا لقرار وزارة التضامن والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 29 أبريل 2013 القاضي بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية حيث جاء في هذا القرار على أن مديرية التنمية الاجتماعية طبقا للمادة الأولى منه تتمثل في مجموعة أقسام تتضمن بدورها مجموعة من المصالح، بالإضافة إلى ذلك جاء في المادة الثانية من نفس القرار على أن الوزارة تشتمل على مديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والتي تتكون من عدة أقسام، تتضمن بدورها مجموعة من المصالح وهي كما يلي:

- قسم الوقاية والولوجيات والمساعدة، ويضم:
  - مصلحة الوقاية والتحسيس؛
  - مصلحة التوجيه والدعم؛
  - مصلحة الولوجيات.
- قسم الإدماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة، ويضم:
  - مصلحة المشاركة الاجتماعية؛
  - مصلحة التعبئة والمواكبة المحلية.

ولقد وضعت الوزارة محورا استراتيجيا في مجال الإعاقة، حيث يتعلق المحور الاستراتيجي الأول بتأطير العمل الاجتماعي ومواكبته وهيكلته، ويهدف إلى ما يلي:

- دعم ومواكبة الفاعلين التنمويين؛
- تطوير الهندسة الاجتماعية؛
- إعداد سياسة مدمجة للطفولة في إطار تفعيل المرحلة الثانية لخطة العمل الوطنية للطفولة؛[128]
- وضع مخططين مديريين نموذجيين للعمل الاجتماعي؛
- تقديم ونشر دراسة حول وضعية تعليم وتكوين الأشخاص المكفوفين وضعاف البصر بالمغرب؛
- إعداد وطبع وتوزيع دليل توعوي وتحسيسي حول الوقاية من الإعاقة الناتجة عن حوادث الشغل؛
- إعداد وتفعيل برنامج وطني حول الوساطة الأسرية؛

128 - خطة العمل الوطنية للطفولة والتي كانت ممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2015، تحت شعار "مغرب جدير بأطفاله.

- مأسسة وظيفة المساعدة الاجتماعية وإدراج النظام الأساسي للعاملين الاجتماعيين نظرا لأهمية هذه الوظيفة في هيكلة التدخلات العمومية في المجال الاجتماعي من حيث استهداف الفئات ومنها الأشخاص ذوي الإعاقة والتتبع والتشخيص والمراقبة وضمان حكامة البرامج الاجتماعية.

الفقرة الثانية: المركز الوطني محمد السادس للمعاقين

جاء في الخطاب الملكي الذي ألقاه الملك محمد السادس يوم 30 يوليوز 2005 بمدينة طنجة ما يلي: "وإدراكا للدور الحيوي، الذي تنهض به المدرسة، في تكامل مع الأسرة، لبناء مجتمع التضامن والإنصاف وتكافؤ الفرص، الذي نعمل على ترسيخ دعائمه، وكذا تأهيل أجيالنا الصاعدة، لممارسة حقوقها، وأداء واجباتها، واندماجها في عالم المعرفة والاتصال"، من هذا المنطلق بدأ العمل بالمركز الوطني محمد السادس للمعاقين كأول مركب متعدد الاختصاصات والذي يسعى لتحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، ويضمن ولوجهم للمجال الطبي، الاجتماعي والتربوي، والتكوينات الاجتماعية والرياضية، أنشئ المركز سنة 2006 من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن بسلا الجديدة، وقد ثم التصميم لهذا المشروع على شكل بنية متعددة الوظائف، لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة بالتشاور مع قطاع الصحة، والقطاع المكلف بالأشخاص ذوي الإعاقة والفاعلين المؤسساتيين والجمعويين المعنيين، وكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة، وانطلقت واجهة التكوين المهني سنة 2018 بشراكة المركز ووزارة الشغل والتكوين المهني ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، حيث يتابع الشباب البالغون 18 سنة فأكثر تكوينات خاصة في مجال الفندقة والصناعة التقليدية، وقد أنشئت فروع في آسفي ووجدة ومراكش وفاس وطنجة.[129]

ويعتبر هذا المركز أول مركز كبير في المغرب، مخصص لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل اكتساب الاستقلالية من قبل الأطفال والشباب ذوي الإعاقة من أجل إدماجهم في وسطهم الاجتماعي والتربوي، ويهدف المكرز إلى:

- التكفل طبيا وتربويا واجتماعيا بالأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة؛
- العمل بتعاون مع جميع الهيئات التي تسعى وراء نفس الأهداف؛
- التربية والتكوين المهني والقيام بالأعمال التربوية في أوساط مكشوفة.

- فيما يخص تنظيم المركز فتتجلى أنشطته من خلال أربعة أقطاب تتمحور حول جهاز إداري مركزي:

- قطب اجتماعي تربوي؛
- قطب طبي اجتماعي؛
- قطب التكوين؛
- قطب رياضي.

[129] - أسماء سراج الدين هلال، مرجع سابق، ص: 53.

ويساهم المركز في تعزيز كفاءات الخبرة التي تمكن من الإدماج الاجتماعي والتربوي في إطار مقاربة شراكة بين مختلف المتدخلين، وهو منفتح على محيطه الخارجي، وعلى هذا الأساس فقد تمكن المركز من التكفل ب 294 طفلا بتأطير 13 متدربا.[130]

إن الهدف العام للقطب الاجتماعي التربوي يتمحور حول الاستقبال النهاري للأطفال والمراهقين من ذوي الإعاقة، وذلك بضمان التأطير التربوي والبيداغوجي الملائم لفائدتهم من أجل تحقيق:

- المشاركة التامة الممكنة؛
- المشاركة في الحياة الاجتماعية.

ومن المهام الموكولة لهذا القطب نجد:

- ضمان التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- محاربة الأمية؛
- اقتراح طرق تعليم خاصة وملائمة وفق أنواع الإعاقة؛
- تسهيل الإدماج المدرسي.

وتتمحور مهام هذا القطب بشكل عام حول ثلاث محاور رئيسة وفق الإعاقة وقدرات المستفيدين:

- التربية الخاصة، تهم التنشئة الاجتماعية والاستقلالية؛
- التعليم المكيف في حالة كل طفل؛
- التوجيه الأسري، مواكبة ودعم الأسر.

أما البيداغوجية المتبعة فتتمحور حول الاحتياجات التربوية الخاصة لكل طفل، والتي تجمع كل ما هو شائع حاليا في ميدان تربية وإعادة تربية ذوي الإعاقة:

- البيداغوجية الإنسانية والتي تتمحور حول النمو الشخصي؛
- البيداغوجية الإدراكية؛
- البيداغوجية الخاصة بالتحليل النفسي؛
- البيداغوجية السلوكية؛
- بيداغوجية الكفاءات.[131]

الفرع الثاني: دور الفاعلين غير الحكوميين في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب

تعتبر المنظمات والهيئات الفاعلة في مجال الإعاقة أداة فعالة في استراتيجية التنمية الاجتماعية وشريكا أساسيا للحكومة في مجال تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في التعليم، وتعد تمثيلية الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه المراكز آلية لمشاركتهم في مجال السياسات العمومية للدولة حيث ينبغي أن تعطى لهم فرصة المشاركة بفعالية، فأي دور للجمعيات العاملة في مجال تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة؟ وما هو الدور الذي تلعبه مؤسسات الرعاية الاجتماعية في هذا المجال؟ هذا ما سنناقشه في الفقرتين المواليتين.

---

[130] - إدار مونة، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، السنة الجامعية 2014- 2015، ص :205-207.

[131] - المملكة المغربية، مطبوعات المركز الوطني محمد السادس للمعاقين -المغرب، الملحقة الجهوية بآسفي، بقلم محمد كريم العمراني، ص: 4.

الفقرة الأولى: الجمعيات العاملة في مجال تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد شرع المجتمع المدني بالمغرب في رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة منذ خمسينات القرن الماضي عندما أنشئت جمعية الحسن الثاني لإنقاذ الضرير سنة 1959، وإلى حدود يناير 2011 وصلت إلى أكثر من 700 جمعية ومركزا، لكن أغلبها جمعيات تنقصها الإمكانيات القارة التي تخول لها استقبال عدد كبير من الأشخاص، وتكوين أساتذة وأطر للعمل باحترافية في مجال اختصاصاتهم، وهنا يُسجل الغياب الكبير للدولة في القيام بالدمج المدرسي لبعض الأشخاص الذين يعانون من بعض الإعاقات، فقط هناك بعض المحاولات لدمجهم بأقسام مدمجة في المدارس الابتدائية الحكومية، حيث غياب التأطير وإسناد هذا العمل لجمعيات تحت غطاء الشراكة مع المجتمع المدني.

ويحظى العمل الجمعوي كأحد آليات المجتمع المدني باهتمام أكبر لدى مختلف الشرائح الاجتماعية لكون الجمعيات تفتح أبواب الانخراط للجميع، حيث يلعب العمل الجمعوي دورا مهما في الاهتمام بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة والتي ترتكز أساسا على العمل التطوعي مع تدعيم الدولة لهذا العمل عن طريق مساعدة هذه الجمعيات ماديا ومعنويا.

ومن بين الجمعيات ذائعة الصيت في مجال الإعاقة البصرية نجد المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين وضعاف البصر، طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ ب15 نوفمبر 1958 الخاص بالحريات العامة تأسست المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بتاريخ 23 أكتوبر 1967، وهي جمعية خاصة معترف لها بصفة المنفعة العمومية بمرسوم ملكي صادر سنة 1968، وتتكون هذه المنظمة من مكتب مركزي يوجد بعاصمة المملكة، وفروع محلية وضعت تحت رئاسة السلطة المحلية، كما أن أغلبية أطر التسيير على الصعيد المركزي والإقليمي والمحلي تعمل بصفة تطوعية وخارج أوقات عملها، كما عملت المنظمة على استيعاب موظفين تابعين لبعض الوزارات ليعملوا بها بصفة قارة حتى يتسنى لها القيام بالدراسات الضرورية والسهر على السير العادي للمرافق التابعة لها، وتهدف المنظمة إلى:

- تعليم وتكوين الأشخاص المكفوفين وإدماجهم في المجتمع إدماجا يجعل منه عنصرا حيا يتمتع بجميع الحقوق والواجبات المعترف بها؛
- حماية مصالحهم المادية والمعنوية، وتمثيلهم لدى السلطات ومرافق الدولة، وتوعية المواطنين بالمشاكل التي تصادف المكفوفين في حياتهم ورعاية شؤونهم؛
- توفير العمل الذي يتناسب مع الكفيف الذي تم تأهيله داخل المؤسسات؛
- العمل على التخفيف من حدة فقد البصر والعمل على مقاومة أمراض العينين وإدماج المكفوفين في الحياة الاجتماعية؛
- الاستمرار والمتابعة لتبادل الخبرات مع المنظمات والمؤسسات العالمية في مجال رعاية المكفوفين.

وبالرغم من المجهودات التي تقوم بها مؤسسات الدولة من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنها لا تزال ناقصة وغير ملبية لتطلعات هذه الفئة، ليبقى الأمل في عمل المجتمع المدني المهتم بالشخص ذو الإعاقة لممارسة حقه في التعليم على أحسن وجه، بالرغم من مجموعة من العراقيل والصعوبات التي تواجهها للقيام بمهامها، والاستمرار في النضال من أجل تمكين حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحقوقهم كأفراد داخل المجتمع، وبالتالي إلغاء الإقصاء والتهميش الذي يعيق تقدمهم.[132]

[132] - إدار مونة، مرجع سابق، ص 194.

كذلك نجد ضمن أبرز الجمعيات المهتمة بالإعاقة على الصعيد الوطني، جمعية حنان لرعاية الأطفال المعاقين، التي تأسست بمدينة تطوان في 12 فبراير 1969 من طرف مجموعة من الآباء، من بينهم آباء لأطفال بإعاقات مختلفة، ومن أبرز أهدافها نجد رعاية وتربية الطفل ذو الإعاقة وتأهيله لإدماجه في المجتمع وإثبات ذاته في شتى الميادين الثقافية والرياضية والإجتماعية، كما تقوم بدعم برنامج الدمج المدرسي بواسطة حملات التحسيس والأيام الدراسية التي تنظمها، من خلال إشرافها على العديد من الأقسام المدمجة داخل المدارس العادية.[133]

وتقدم الدولة دعما معنويا وماليا إلى الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي تعنى بالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة عامة، فعمل الجمعيات بارز فعلا في هذا المجال وتوجد حاليا مؤسسات خاصة بالجمعيات تنقسم إلى معاهد طبية وتربوية للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، وإلى مراكز تأهيل لذوي الإعاقة الحركية، وتكفل هذه المؤسسات للمستفيدين منها الاستقبال اللائق بشكل مناسب والتعليم المتخصص وأحيانا التدريس المهني.[134]

وفيما يخص وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية بالمغرب، فيعرفون إقصاءا كبيرا وهذا يبدو جليا من خلال المجهودات الخجولة للدولة من أجل إدماجهم في المدرسة حيث لم تتضح استراتيجية لتمدرس هاته الفئة، وفي زيارة لنا لبعض الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة الذهنية بمدينة طنجة منها (جمعية الصداقة، وجمعية براءة البوغاز)، من بين أهم ما يركز عليه القيّمون على هذه الجمعيات، غياب دور المؤسسات الرسمية في دعم هذه الجمعيات التي في غالبيتها مؤسسة من طرف آباء يعاني أبناءهم من إعاقة ذهنية وجدوا معها صعوبات في الإدماج المدرسي، بالنسبة لجمعية "براءة البوغاز" فتظم أكثر من 40 مستفيد من الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية، مقسمين إلى ثلاث مستويات، ويصل الأطفال إلى سن 21 سنة في المستوى الثالث، وفيما يخص جمعية "الصداقة" فتظم أكثر من 170 طفل من ذوي الإعاقة الذهنية، ويوجد بالجمعية ومربيات ومربيين حاصلين على تكوينات في المجال التربوي، كذلك فالجمعية تشتغل بنظام قار يحترم خصوصيات الفئة المستهدفة عبر برنامج دراسي شامل وجامع.[135]

إن الطاقة الاستيعابية لمعظم الجمعيات تكون محدودة، وبالتالي لا يتم قبول جميع طلبات التسجيل، فيتم فقط قبول العدد المتوفر، أما الآخرون فمصيرهم التهميش كما أن اغلب أباء الأطفال يعانون من الفقر ولا يستطيعون تلبية تكلفة تمدرس أبنائهم التي تصل إلى 2000 درهم في الشهر، وهو مبلغ مقبول بموازاة ما تقدمه الجمعيات من أطر يفترض فيهم المهنية.

أما عن وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، يستفيد هؤلاء من تمدرس بمؤسسة خاصة ويمكن أن يصلوا إلى أعلى درجات التعليم والتكوين، إلا أن مجموعة منهم يسجلون قدم الأدوات البيداغوجية المتجاوزة والتي تعيق تمدرسهم بأحدث التكنولوجيا حيث لازالت المؤسسات التعليمية الخاصة بهم تستعمل أدوات تقنية قديمة للتعلم.[136]

الفقرة الثانية: دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في رعاية حق الأشخاص ذي الإعاقة في التعليم

[133] - جمعية حنان لرعاية الأطفال المعاقين، مطبعة دار النشر، الدار البيضاء، ص: 31.
[134] - نعيمة البالي، مرجع سابق ص: 94.
[135] - إن النسبة الجهوية لانتشار الإعاقة بجهة طنجة –تطوان-الحسيمة هي: 11,10 بالمائة بالوسط الحضري، و12.00 بالمائة بالوسط القروي.
[136] - حسن الحلولي، مرجع سابق.

يعرف القانون 05-14[137] المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها على أنها "هي التي يتمثل غرضها في التكفل بجميع الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا الذين يوجدون في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو وضعية احتياج"، وقد عدّد هذا القانون في مادته الأولى هذه الفئات ومن بينها فئة الأشخاص ذوي الإعاقة.

وحسب نفس المادة فيقصد بالتكفل المشار إليه أعلاه، الاستقبال والإيواء والإطعام والعلاجات شبه الطبية والتتبع الاجتماعي والتربوي، في احترام للحرمة البدنية للمستفيدين من هذه الخدمات ولكرامتهم ولسنهم ولجنسهم ولقدرتهم البدنية والعقلية والنفسية، وعدّدت المادة الثانية من نفس القانون هذه المؤسسات وجاء فيها ذكر مؤسسات رعاية الأشخاص المعاقين وإعادة تربيتهم وتأهيلهم.

ويعود تاريخ إنشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب إلى سنة 1972 حيث قامت وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية أنداك بالتعاون مع العصبة الإنجليزية لرعاية الطفولة بإحداث مؤسستين اجتماعيتين، الأولى بمدينة الخميسات والثانية بالدار البيضاء.

والملاحظ على هذه المؤسسات أن عملها يكتسي طابعا رعائيا أكثر منه تعليمي، وغالبا ما يكون لهذه المؤسسات إيداع يعيش فيه الشخص ذو الإعاقة بعيدا عن أسرته.

ورغم تسجيل الأهمية الكبيرة للخدمات التي تقدمها المؤسسات الداعمة لمنظومة التربية والتكوين من حيث توفير تمدرس فئات عريضة يتجاوز عددها 90.000 مستفيدا ومستفيدة، فإن هناك خصاصا ملحوظا على مستوى توفير بنيات الاستقبال للفئات في وضعية هشاشة وإقصاء، خاصة بالنسبة لبعض أصناف الإعاقة، إذ تتأرجح بين المحدودية على الصعيد الوطني والانعدام التام بالنسبة لبعض الجهات والأقاليم، على أن توزيع هذه المؤسسات يجب أن يحقق العدالة المجالية المطلوبة، وتوجد بجهة طنجة تطوان الحسيمة سبع مراكز مهتمة بالأشخاص ذوي الإعاقة.[138]

وفي سنة 2014 قدمت منظمة الإعاقة الدولية (هانديكاب أنترناسيونال)، نتائج دراسة أنجزتها حول الأطفال ذوي الإعاقة المتخلى عنهم بالمغرب الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، الدراسة أنجزتها لجنة قيادة تضم كذلك ممثلين عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، والتعاون الوطني، ووزارة الصحة، والعصبة المغربية لحماية الطفولة، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمرصد الوطني لحقوق الطفل، والرابطة المحمدية، وشملت 22 مؤسسة لإيواء الأطفال ذوي الإعاقة المتخلى عنهم.

وخلصت الدراسة إلى أن هذا الوضع يعزى أساسا إلى "افتقاد هذه المؤسسات، لأدنى معايير الجودة" في إيواء هذه الفئة سواء على مستوى انعدام الموارد البشرية المؤهلة وغياب التجهيزات الملائمة لاحتياجاتهم، فضلا عن معاناتهم من التمييز في الولوج للخدمات الصحية لارتفاع كلفة العلاج وثمن الأدوية.

وعلى مستوى الموارد البشرية، يتبين أن المؤسسات التي تأوي الأطفال ذوي الإعاقة لا تتوفر على أطر مؤهلة مكونة ومتخصصة في مجال تربية الأطفال المعاقين، فضلا عن قلة المربين غير المؤهلين، إذ توجد مربية واحدة لكل 23 طفل من ذوي الإعاقة، وبخصوص التجهيزات، هناك غياب التجهيزات والمعدات

[137] - الجريدة الرسمية عدد 80- 54 ذي القعدة الموافق ل 07 دجنبر 2006.

[138] - مؤسسات الرعاية الاجتماعية، تقرير عام، منشورات وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، دجنبر 2013، ص: 25.

المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة لعلاجهم وتأهيلهم ليتمتعوا ب"حقوقهم"، المتعلقة بالولوج إلى الأماكن العامة، وتمكينهم من الاستقلال الذاتي.

وكذلك عدم مراعاة التصميم العام لمؤسسات رعاية الاجتماعية لاحتياجاتهم الخاصة، وهو ما يحول بينهم وبين التمتع بحياة طبيعية كباقي الأطفال، ولا يلج إلا 80 في المائة من هؤلاء الأطفال التعليم العمومي، لعدم وجود مؤسسات تعليمية تراعي احتياجاتهم وتضمن لهم تعليم مجاني وذي جودة يسهل لهم الاندماج في مختلف مناحي الحياة، والملاحظ أن التمويلات العمومية لفائدة هذه الفئة تبقى "رمزية ولا تتجاوز 20 في المائة"، فيما يساهم الخواص بالباقي، لاسيما الفاعلين الأجانب (منظمات غير حكومية....).[139]

وفي ارتباط بالمؤسسات الداعمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد تم إحداث لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يمارس صلاحيته بكل استقلالية في جميع القضايا المتعلقة بحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات، ثلاث آليات وطنية لتعزيز حماية حقوق الإنسان: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[140]

فالنسبة للآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، والتي تنص عليها المادة 33 من الاتفاقية الدولية فإنها تختص، طبقا للمادة 19 من هذا القانون، بالقيام بتلقي الشكايات المقدمة مباشرة من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة ضحايا الانتهاكات أومن ينوب عنهم أو يدافع عنهم، كما أنها تقوم بالتحريات المتعلقة بالشكايات ودراستها ومعالجتها والبت فيها وتنظيم جلسات الاستماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه، فضلا على أنها تتصدى تلقائيا لحالات خرق أو انتهاك حق من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تبلغ إلى علمها، شرط إخبار الشخص المعني وعدم اعتراضه على تدخل الآلية الوطنية المذكورة.

المبحث الثاني: السياسات العمومية والتشريعية ودورها في ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بالمغرب

تعزيزا للدينامية الحقوقية التي يشهدها المغرب، والتي تجسدت من خلال الإصلاحات الكبرى التي عرفتها مجموعة من الملفات الحقوقية المهمة، ضمن مسلسل إرساء دعائم دولة الحق والقانون، بدءا بملف حقوق الإنسان عامة مرورا بملف المرأة والطفولة، وترسيخ سلم اجتماعي عبر مدونة الأسرة...، ورغبة في تمكين بلادنا من إطار قانوني متماسك وواضح، خاص بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها ويستجيب لتطلعات كل الفاعلين في هذا المجال، من أشخاص في وضعية إعاقة وقطاعات حكومية وهيئات المجتمع المدني، أعدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية مشروع قانون إطار، في إطار من التشاور والتنسيق مع مختلف الفاعلين والمعنيين بقضايا الإعاقة، لا سيما القطاعات الحكومية المعنية مباشرة بتطبيقه وفعاليات المجتمع المدني العاملة في هذا الإطار، وقد كان لاختيار صيغة قانون إطار للتعبير عن أهمية وملحاحية التوفر على إطار قانوني عام يؤطر مختلف تدخلات الدولة والجماعات

[139] - عبد الرحمان مودني، الأطفال ذوي الإعاقة المتخلى عنهم، مقال منشور بجريدة هسبريس الالكترونية، نشر بتاريخ 13 نونبر2016 www.hespress.com تاريخ الزيارة 10 يناير 2019، الساعة 11H00.

[140] - صدر في العدد الأخير للجريدة الرسمية رقم 6652 بتاريخ فاتح مارس 2018، الظهير الشريف رقم 1.18.17 الخاص بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الترابيــة والمؤسســات والمقاولات العموميــة وكذا أشخاص القانون الخاص في تدبير قضايا الإعاقة والنهوض بها، وله غايات شتى، تتلخص فيما يتيحه هذا الشكل القانوني من إمكانيات تتجاوز حدود التأصيل التشريعي لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، صوب ترسيخ الأهداف التي تروم السياسات العمومية تحقيقها من وراء مختلف تدخلاتها في هذا المجال، كما تؤسس لثقافة التعاقد القانوني والمؤسساتي بين مختلف الفاعلين في نسق الإعاقة، على أرضية صلبة.[141] من هنا نتساءل عن دور السياسات العمومية في ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم ببلادنا (**المطلب الأول**)، ثم ما الذي يجب عمله قصد النهوض بحقوق هذه الفئة وخاصة حقهم في التعليم (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: السياسات العمومية وضمان الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة

إن التمدرس والطلب على التعلم والتكوين أصبحا من حقوق الإنسان، وواجبا تلتزم به الدول حسب الاتفاقيات الدولية، وتعتبر النظم التربوية أنساقا متكاملة تعنى بتعليم وتكوين الناشئة من رياض الأطفال إلى الجامعة أو المدارس العليا مرورا بمستويات متوسطة عامة أو حرفية، إضافة إلى ذلك، فالنظم التعليمية أصبحت نظامية في مجملها إذ تتحكم فيها الحكومات عبر سياساتها واقتصاداتها وتقدمها العلمي والتكنولوجي، وأضحى تقدم الدول يقاس، من بين ما يقاس به، تقدمها في استيعاب الناشئة وتعليمها تعليما نافعا.[142]

وتحتاج النظم التربوية والتعليمية إلى اعتماد المزيد من الأساليب التي تركز على المتلقي، مع تغيير المناهج الدراسية وطرق ومواد التدريس ونظم التقييم والامتحانات،[143] من هذا المنطلق سنعمل على بيان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم كما جاءت به السياسات العمومية بالمغرب (**الفرع الأول**)، ونسلط الضوء على تجربة الأقسام المدمجة داخل المدارس العمومية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في السياسات العمومية والبرامج الحكومية

بالإضافة إلى قصور في التشريع الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن هذه الفئة تعيش واقعا صعبا بسبب ضعف السياسات العمومية المعتمدة في تدبير ملف الإعاقة، بحيث يجب أن يقوم البديل التنموي لهذه الشريحة من الأفراد على أساس مبدئي يتمثل على الخصوص في إقرار مبدأ مسؤولية الدولة والمجتمع في تعليم الشخص ذو الإعاقة، وتدليل الصعوبات والعوائق بما يضمن له سلاسة الولوج إلى المؤسسات التعليمية والخدمات التي توفرها، وفي هذا الفرع سنبين السياسات العمومية المتبعة في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقرة الأولى، ثم نتحدث عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم كما جاء في الميثاق الوطني والبرامج الاستعجالية في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: السياسات العمومية المتبعة في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب منذ 2004

إن الهدف الحضاري والاجتماعي في التعامل مع قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة هو جعلهم يشكلون هوية ذاتية متجاوزة لإعاقتهم، أي ذوات اجتماعية متحررة من هوية الإعاقة، فالمقاربة الحكومية تعتمد على سياسة الدمج عن طريق البرامج التعليمية والتأهيلية، وبعد إلحاق ملف الإدماج المدرسي بمصلحة تتبع العمل

[141] - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في مشروع القانون – الإطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، إحالة رقم 2015/15 ص: 36.

[142] - علال بن العزمية، التقييم وعلاقته بتطوير النظم التربوية، مجلة عالم التربية، عدد 2010/19، منشورات عالم التربية، ص: 454.

[143]- موجز التقرير العالمي حول الإعاقة، إعداد منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، طبع في مالطا – إيطاليا 2011.

الصحي والبرامج الوطنية للوقاية بمديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات في إطار الهيكلة الجديدة للوزارة، تم تبني استراتيجية جديدة تهدف إلى:

- توسيع تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة؛
- تحسين جودة الخدمات التربوية والصحية والاجتماعية؛
- تعزيز الشراكات مع مختلف الأطراف المهتمة بالدمج المدرسي.

وهكذا قامت الوزارة يوم 30 مارس 2004 بتحيين اتفاقية الشراكة مع كتابة الدولة في الأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي التي عوضت المندوبية السامية للمعاقين، بجعلها تواكب المستجدات في مجال الدمج المدرسي وتحدد بدقة التزامات ومجال تدخل كل طرف، وقد شملت الاتفاقية الجديدة المحاور التالية:

- تأهيل الفضاء المدرسي؛
- الخدمات الصحية والاجتماعية للتلاميذ ذوي الإعاقة؛
- الوسائل الديداكتيكية والتوعية والتحسيس؛
- الشراكة والتعاون مع الأطراف الأخرى؛
- إحداث لجنة مشتركة وتهيئ برنامج سنوي يوقع عليه الجانبان.

وقد كان لهذه الدورية الصدى الأكبر في التحسيس بأهمية تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة الخاصة حيث ارتفع عدد الأقسام إلى أكثر من 180 قسما يضم ما يناهز 2200 تلميذا، وتم أيضا إنجاز الأنشطة التالية :

- جمع المعطيات حول الأقسام المدمجة وتجهيزاتها والأطر التربوية من أساتذة ومفتشين ومنسقين وتلاميذ وحاجيات الأطر إلى التكوين؛
- تنظيم دورات تكوينية مكثفة حسب نوع الإعاقة تمكن من تغطية جميع الحاجيات؛
- إدراج مصوغة التربية الخاصة في مراكز تكوين أساتذة التعليم الابتدائي؛
- إعداد دليل التنظيم التربوي للأقسام المدمجة، يشمل جميع الجوانب المتعلقة بالموضوع؛
- تبني المشروع التربوي الفردي وإحداث الفريق التربوي بالمؤسسة وتنظيم المراقبة التربوية؛
- تنظيم تداريب لفائدة ما يناهز 1000 من خريجي مراكز تكوين أساتذة التعليم الابتدائي؛
- توفير المراجع والكتب لمراكز تكوين أساتذة التعليم الابتدائي ومراكز التوثيق الجهوية.[144]

الفقرة الثانية: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في الميثاق الوطني والبرامج الاستعجالية

أولا: الميثاق الوطني للتربية والتكوين

[144] - محمد أنور البوكلي، إلهام مفتاح، موقع الأطفال ذوي الإعاقة في المنظومة التربوية، وزارة التربية الوطنية، مديرية المساعدة في الحياة المدرسية، شالة –حسان الرباط ص: 16-17.

ويشير في دعامته الرابعة عشرة إلى تحسين الظروف المادية والاجتماعية للمتعلمين والعناية بالأشخاص "ذوي الحاجيات الخاصة" حيث دعا في البند 142 منه إلى رعاية حق الأشخاص ذوي الإعاقة أو الذين يواجهون صعوبات جسمية أو نفسية أو معرفية خاصة في التمتع بالدعم اللازم لتخطيها.[145]

ثانيا: البرنامج الاستعجالي لوزارة التربية الوطنية 2009-2012

والمتعلق بإنصاف الأطفال والجماعات "ذوي الاحتياجات الخاصة"، سيما تحسين الخدمات التربوية والاجتماعية والصحية الملائمة لتمكين الأطفال واليافعين في وضعية إعاقة من حقهم في التمدرس بمؤسسات التعليم بكافة مستوياته، بغية تحقيق المدرسة الجامعة بإشراك مختلف مكونات المجتمع المدني وكذا القطاعات الحكومية الأخرى المعنية وذلك ب:

- إجراء دراسة لتحديد مختلف أنواع الإعاقة وتحديد الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة؛
- تحسين ظروف ولوج الأطفال ذوي الإعاقة إلى المؤسسات التعليمية وإلى الأقسام العادية والمدمجة من خلال إحداث 800 قسم مدمج سنة 2012؛
- تحسين العرض من التعليم المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة؛
- تشخيص الوضعية الحالية وحالة الأطفال في ظروف صعبة؛
- إرساء عرض مدرسي مناسب لأطفال الأحداث (الجانحين) من خلال اتفاقية شراكة مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- إرساء عرض مدرسي مناسب لأطفال الشوارع؛
- تصنيف وتفييئ المجتمعات من "ذوي الاحتياجات الخاصة"؛
- إرساء عرض مدرسي مناسب وآليات المصاحبة لأطفال المجتمعات من "ذوي الاحتياجات الخاصة".

ثالثا: الرؤية الاستراتيجية 2015-2030

تسعى الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التعليم (2015-2030) إلى إرساء أسس مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء، ومن شأنها أن تحقق غايات تكوين مواطن نافع لنفسه ولمجتمعه، والاستجابة لمتطلبات المشروع المجتمعي المواطن الديمقراطي والتنموي، وكذا الإسهام في انخراط البلاد في اقتصاد ومجتمع المعرفة، وتعزيز موقعها في مصاف البلدان الصاعدة.

كما ترمي هذه الرؤية الاستراتيجية، التي بلورها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، إلى الانتقال بالمغرب من مجتمع مستهلك للمعرفة فحسب، إلى مجتمع لنشرها وإنتاجها، ولاسيما عبر تطوير البحث العلمي والابتكار، والتمكن من التكنولوجيات الرقمية وتشجيع النبوغ والتفوق.[146]

وحرصت الرؤية الإستراتيجية على ضرورة تربية وتكوين الأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة من خلال:

- وضع مخطط وطني لتفعيل التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة، على المدى القريب، يشمل المدرسين والمناهج والبرامج والمقاربات البيداغوجية؛

[145] - محمد أنور البوكلي، إلهام مفتاح، مرجع سابق ص: 10.

[146] - محمد حقيقي، الحق في التعليم، ممثل الرابطة العالمية للحقوق والحريات بالمغرب، تقرير حول الحق في التعليم بالمغرب ما بين المواثيق الدولية وواقع الممارسات، يناير 2016 www.rihanapress.com

- تكوين مدرسين متمكنين من التربية الدامجة، وإدراجها ضمن برامج التكوين المستمر للأطر التربوية، وتوفير مساعدين للحياة المدرسية؛
- تكييف الامتحانات وظروف اجتيازها مع حالات الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تعزيز الشراكة مع القطاع الحكومي المكلف بالصحة ومع المجتمع المدني، قصد إحداث وحدات صحية متعددة الاختصاصات، لتشخيص وتتبع حالات الإعاقة بين المتعلمين والمتعلمات وتمكينهم مما يلزم من رعاية طبية.

إن الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 تضع في اعتبارها مسألة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم في التربية والتعليم إسوة بباقي شرائح المجتمع، وتظهر الإحصائيات المتوفرة أن نسبة تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة ما بين 6 و17 سنة تشكل 49.5 بالمائة، ما معدله 85000 طفل بزيادة تقدر 15.5 بالمائة مقارنة مع نتائج البحث الوطني الأول حول الإعاقة المنجز سنة 2004، وقد تعززت المنجزات في هذا الميدان ببناء 700 قسم للإدماج المدرسي لفائدة 8000 تلميذ وتلميذة وإصدار مقرر وزاري في ماي 2017 يقضي بتكييف الامتحانات الإشهادية بالنسبة للتلاميذ المترشحين ذوي الإعاقة في السلكين الابتدائي والثانوي.[147]

الفرع الثاني: تجربة الأقسام المدمجة داخل المدارس العمومية بالمغرب

يتم إدماج الأطفال ذوي الإعاقة الخفيفة أو المتوسطة بالأقسام العادية، ويهدف إلى الاندماج الجزئي ثم الكلي مع أقرانهم بالمسارات المدرسية من خلال تكييف المحتويات وطرق وتقنيات التدريس والتركيز على حاجيات كل طفل انطلاقا من تشخيص دقيق لقدراته ووتيرة تعلمه والعمل على تنمية معارفه التعليمية الأساسية من قراءة وكتابة ورياضيات وتواصل لغوي واعتماد التنشئة الاجتماعية المرتكزة على تطوير قدراته بغية إكسابه الاستقلالية والاعتماد على النفس وتطوير علاقاته ومواقفه اليومية داخل وخارج المدرسة.[148]

وسنتناول بالتحليل هنا معطيات حول الأقسام المدمجة في الفقرة الأولى، ثم التدابير المتخذة داخل الأقسام المدمجة لتعليم وإعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقرة الثانية.

<u>الفقرة الأولى: معطيات وإحصائيات حول الأقسام المدمجة بالمدارس العمومية</u>

لقد وصل عدد الأقسام المدمجة خلال الموسم الدراسي (2016/2015) ما يقارب 800 قسم، وهو رقم، غير كاف، بالنظر لعدد الأطفال ذوي إعاقة البالغين سن التمدرس، أما عدد التلاميذ ذوي إعاقة الذين يدرسون خلال الموسم الدراسي الحالي، بحسب ما أعلنت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.

ويمر إدماج الأطفال المعاقين في المنظومة التربوية العادية بمرحلتين: مرحلة ما قبل التمدرس، وتشمل فئة الأطفال المتراوحة أعمارهم بين سنتين وخمس سنوات، ومرحلة التمدرس وتشمل الأطفال البالغين سن التمدرس.

إن تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة يتم على مستويات ثلاث:

---

[147] - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: تعزيز الترسانة القانونية وتكوين الأطر والرقي بالخبرات والتوعية وتحقيق الاتقائية في برمجة السياسات العمومية من أبرز التحديات، التقرير الأولي المقدم للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يومي 16 و17 غشت 2017 في دورتها الثامنة عشر المنعقدة بمقر مجلس حقوق الإنسان بجنيف.

[148] - الأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم، مجلة معا، العدد الثاني، دجنبر 2001 ص: 18-19.

- قسم عادي؛
- قسم مدمج داخل وسط مدرسي عادي، ومع أطفال لهم نفس النوع من الإعاقة؛
- مؤسسة تربوية مختصة.[149]

بعد توقيع اتفاقية الشراكة مع المندوبية السامية للمعاقين في 06 أكتوبر 1996، ثم فتح 13 قسما لاحتضان الأطفال الذين يعانون من إعاقة ذهنية أو سمعية أو بصرية، ونصت هذه الاتفاقية كذلك على دعم وتوسيع تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة وتجهيز الأقسام وتهيئ الولوجيات بالمدارس المستقبلة وتنظيم حملات التحسيس بالمؤسسات، وعلى الرغم من أهمية هذه الاتفاقية، فإنها لم تستجب للحاجيات المطلوبة.

ووفقاً لمعطيات وإحصائيات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لسنة 2013، فقد بلغ عدد الأقسام المدمجة المحدثة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة ما يناهز 555 قسم في 383 مؤسسة تعليمية بكل جهات المملكة، ويستفيد من هذا العرض المدرسي الوطني ما يقارب 5.998 تلميذ و2.226 تلميذة، هذا بالإضافة إلى العديد من الأطفال من ذوي الإعاقة الحركية والمصابين بالأمراض المزمنة، الذين يتابعون دراستهم بالأقسام العادية دون أي تمييز مع باقي أقرانهم، والذين يشكلون أزيد من 60.000.

ولتسجيل الأطفال ذوي الإعاقة في أقسام الدمج المدرسي، يتعين على الآباء تقديم طلبات لدى المؤسسة التعليمية المعنية، حيث تدرس عادة من طرف النيابات على صعيد كل عمالة ترابية، وغالبا ما يكون رأي مدير المؤسسة حاسما في قبول طلبات الملفات، وفيما يتعلق بالإدماج الاجتماعي للأطفال المسجلين في الأقسام العادية، نجد أن 47 بالمائة منهم فقط يندمجون بسهولة، ويتطلب اندماج الآخرين مواكبة الأستاذ المدرس.[150]

إن الإدماج في الأقسام العادية يحقق مفهوم المدرسة الجامعة الذي يعني المدرسة القادرة على تلبية الاحتياجات التعليمية والتربوية لجميع الأطفال بمن فيهم ذوي الإعاقة داخل أقسام دراسية عادية، كما تعني أن الوفاء بهذه الاحتياجات أمر لا يقتصر على مجرد تقبل وجودهم المادي بل ينطلق من مبدأ التدخل المبكر وإعادة التفكير في أهداف وغايات التعليم، ويتحقق بتوفير برامج تعليمية مناسبة في إطار منهج دراسي مشترك وبالتنظيم الدراسي الملائم وحسن استخدام الموارد البشرية والمالية وتوفير الولوجيات وكذا اشتراك الأسر وجميع فعاليات المجتمع المدني في الإدماج المدرسي.

فمن خلال وزارة التربية الوطنية وكتابة الدولة المكلفة يسعى المغرب إلى اعتماد مقاربة وطنية للادماج المدرسي تلتقي في استراتيجيتها مع توصيات بيان سلامنكا حول المدرسة الجامعة، وتهدف إلى تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من متابعة الدراسة بالأقسام المدمجة داخل المدارس العادية على أن تقوم هذه الأقسام الدراسية وفق البرنامج المعمول به رسميا مع تكييف المحتويات وطرق وتقنيات التدريس وتطوير علاقاتهم ومواقفهم اليومية داخل المدرسة وخارجها.[151]

الفقرة الثانية: نماذج عن تجارب المدارس التي تحتضن الأقسام المدمجة

---

[149] - دليل التنظيم التربوي لأقسام الإدماج المدرسي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وزارة التربية الوطنية، نونبر 2009، ص: 4.

[150] - الأطفال المعاقون ... فئة محرومة من حقها في التعليم وتعاني من تنكر المسؤولين، مجلة "نجمة"، العدد 83 دجنبر 2014، ص: 21.

151 - بطاقة تقنية حول الإدماج المدرسي لذوي الاحتياجات الخاصة، قدمت في ندوة وطنية بعنوان "جميعا من أجل إنجاح المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"، نظمتها وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بتاريخ 7 شتنبر 2005، ص: 3.

في هذه الفقرة سنعرض نماذج لأقسام الدمج المدرسي بالمغرب، ويتعلق الأمر بمدرستين ابتدائيتين بمدينة طنجة، والتي قمنا بزيارتها للاطلاع على تجربتها، بالنسبة للقسم الأول فيوجد بمدرسة "مبروكة" التي تحتضن قسمين مدمجين، يشرف على كل منهما إطار تربوي، وفي حديثنا مع الأستاذ "عبد الرؤوف العروسي" المسؤول عن القسمين المدمجين بالمؤسسة المذكورة، أكد لنا أن بدايته بهذا القسم كانت سنة 2001 حيث أن عدد المستفيدين قارب 15 طفل من ذوي الإعاقة الذهنية، ثم أضيف إليها قسم خاص بالأطفال الصم والبكم والذي وصل عددهم في الموسم الدراسي الحالي 2018/ 2019 إلى 10 أطفال.

إن الملاحظ حول هذه الأقسام هو وجود تفاوت في الإعاقة من طفل لآخر، ولا يوجد انتقاء طبي أو مقاييس يتم من خلالها اختيار الأطفال الذين يستطيعون الاستفادة من الخدمات التربوية في الوسط العادي، كما وتفتقر هذه الأقسام للأدوات والوسائل العملية التي تتطلبها عملية التلقين والتعليم، هذا بالإضافة إلى وجود دليل تربوي ليبقى اجتهاد المربيين والمربيات في وضع البرامج المناسبة، كذلك فإنه من الصعوبة إدماج الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية وحتى الصم والبكم في الأقسام العادية، ليبقى الأهم هو التغيير الذي يحصل في شخصية الطفل ذو الإعاقة وفي مداركه وانتمائه للمجتمع، فضلا عن استفادته من أنشطة تربوية وترفيهية تساعده على الخروج من معاناته.

المدرسة الثانية هي مدرسة الحسن الثاني، والتي تحتضن بدورها قسما مدمجا تتولى مهمة تسييره معلمة. والملاحظ هو احتياج القسم للوسائل والأدوات التربوية الملائمة لتدريس الأطفال ذوي الإعاقة لكون الفضاء يعطى للجمعية دون وجود الأدوات والوسائل الضرورية للعمل، وبالتالي يبقى العبء على الجمعية في تجهيزه وإعداده، وأيضا إلى مؤطرين نفسيين وإشراف طبي، والملاحظ على هذه الأقسام أنها تعمل بمستوى من التنظيم والتسيير وفق برنامج يشمل أنشطة متنوعة ما بين الدراسة والورشات اليدوية والموسيقى والمعلوميات والأنشطة الرياضية والترفيهية، بالإضافة إلى الرحلات التي تؤطرها الجمعيات المعنية لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة.

إن للطفل حاجيات عديدة لا بد من إشباعها وعلى رأسها حاجات التعلم باعتباره حقا من حقوقه وواجبا من واجبات الدولة والمجتمع بغض النظر عن جنس الطفل وطبقته الاجتماعية، وبغض النظر كذلك عن طبيعة الاستعدادات والقدرات التي لديه،[152] حيث أن ما تسعى إليه الأقسام المدمجة هو تحقيق الإدماج بين الأطفال من مختلف الإعاقات مع غيرهم، وهو الأمر الذي يتم تحقيقه نسبيا وبشكل جزئي من خلال التفاعل الإيجابي الذي نلمسه بين هؤلاء الأطفال، والذي ينبغي معه بدل المزيد من الجهد قصد الوصول إلى تعليم جامع وشامل لجميع الأطفال دون تمييز لأي سبب كان خاصة بسبب الإعاقة.

من خلال البحث الذي نحن بصدده عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، قمنا بعمل أداة استمارة وطلبنا من عينة تتراوح أعمارهم بين 25 و55 سنة، من آباء وأولياء أمور الأطفال ذوي الإعاقة وكذا بعض العاملين في مجال الإعاقة بمدينة طنجة، طلبنا منهم ملئها بما يرونه مناسبا، وتضمنت الاستمارة عشر أسئلة، فكانت النتائج حسب الجداول التالية:

جدول 1: النوع

النوع	المجموع	النسبة
ذكور	26	40 %

[152] - أحمد أوزي، "علم النفس التربوي، قضايا ومواقف تربوية تعليمية"، منشورات علوم التربية، العدد 9، ص: 79.

إناث	39	60 %
المجموع	65	100 %

جدول 2: السن

السن	**ذكور**		**إناث**		**المجموع/ النسبة**	
30 -25	3	11.5 %	7	17.9 %	10	14.7 %
40 -30	14	53.8 %	21	53.8 %	35	53.8 %
55 -40	9	34.6 %	11	28.2 %	20	31.4 %

جدول 3: المستوى التعليمي

	الذكور	**الإناث**	**المجموع/ النسبة**	
ابتدائي - إعدادي	15	12	27	41.5 %
ثانوي - جامعي	4	3	7	10.7 %
بدون – محو أمية	7	24	31	47.6 %

جدول 4: موقف العينة من نظام تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة

	الذكور	**الإناث**	**المجموع/ النسبة**	
موافق بشدة	4	13	17	26.1 %
موافق	8	7	15	23 %
غير موافق	14	19	33	50.7 %

نستخلص من خلال هذه النتائج وجود عدم رضى من طرف أولياء أمور ذوي الإعاقة والعاملين في هذا المجال عن النظام المعتمد في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا يعكس رغبتهم في بدل مزيد من الاهتمام بحق هذه الفئة في التعليم سواء في السياسات العمومية، أو في البرامج الحكومية، ومزيد من الدعم من أجل زيادة قدرات الفاعلين التربويين والمتدخلين في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، وأيضا ضرورة التحسيس والتوعية حول تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، والعمل على تطوير مهاراتهم وإمكاناتهم من أجل تمكينهم داخل المجتمع.

المطلب الثاني: استنتاجات وتوصيات بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم

كثيراً ما أكد المجتمع الدولي الأهمية الرئيسية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، وهكذا انتهى الاستعراض الذي أجراه

الأمين العام في عام 1992 لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بهذه الفئة وعقد الأمم المتحدة إلى أن "العجز يرتبط ارتباطا وثيقا بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية" وأن "أحوال المعيشة في أجزاء كبيرة من العالم سيئة إلى درجة أن توفير الاحتياجات الأساسية للجميع - من أغذية وماء ومأوى ووقاية صحية وتعليم - يجب أن تشكل حجر الزاوية للبرامج الوطنية"، وحتى في البلدان التي يُعتبر فيها مستوى المعيشة مرتفعاً نسبياً، كثيرا ما يُحرَم الأشخاص ذوي الإعاقة من فرصة التمتع بكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في العهد،[153] وعادة ما اعتمدت الأنظمة المدرسية نهجاً واحداً من المناهج المختلفة الثلاثة للأشخاص ذوي الإعاقة وهي: الاستبعاد والفصل والإدماج، فأما الاستبعاد فيقع عندما يُحال بين التلميذ والمدرسة لوجود إعاقة، دون إتاحة فرصة تعليم أخرى على قدم المساواة مع التلاميذ الآخرين، ومن خلال هذا النهج، يُمنع التلميذ ذو الإعاقة من الانضمام إلى النظام التعليمي لأسباب تتعلق بالسن أو النمو أو التشخيص فيودع في بيئة للرعاية الاجتماعية أو الرعاية الصحية دون نيل حظه من التعليم، وأما الفصل فيحدث عندما يُرسَل هذا التلميذ إلى مدرسة أُعدت لمعالجة إعاقة معينة، وعادة ما يكون ذلك في إطار نظام مدرسي للتعليم المخصوص، وأخيراً، يحصل الإدماج عندما يوضع تلميذ ذو إعاقة في مدرسة عامة، طالما أنه قادر على التكيف مع المدرسة بشروطها النموذجية، ولا يركز نهج الإدماج إلا على تعزيز قدرة التلميذ على امتثال المعايير المعمول بها.[154]

من هذا المنطلق، ما هي الاستنتاجات العامة حول تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب؟ وما هي التوصيات المقترحة ليصبح تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة ذو جودة وفعالية وإنصاف؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: استنتاجات حول تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب

يمكن القول إن التعليم بالمفهوم الواسع يستوعب في كثير من الأحيان مصطلحات التكوين والتنشئة والانخراط في المدارس والمعاهد والمراكز التعليمية على اختلاف أنواعها وطبيعتها وحقولها، هذا بالإضافة إلى شموله تعليم الكبار خارج المؤسسات التعليمية، وعليه فإنه يصعب فصل هذا المفهوم عن مفهوم التعلم، ومن هنا يظهر الدور التكاملي بين الأدوار التي تلعبها الأسرة والمدرسة والجامعة فيما يتعلق بمجالات التعليم المختلفة،[155] وسنعرض في هذا الفرع استنتاجات عن وضعية تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف أنواعها في الفقرة الأولى، ثم استنتاجات حول الأقسام المدمجة بالمغرب في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: وضعية تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب بحسب نوع الإعاقة

الحديث عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، يستوجب التمييز مسبقا بين أربع فئات تستفيد من هذه الخدمة، وهي الصم والبكم، والمكفوفون، والمعاقون جسديا، والمعاقون ذهنيا، فبخصوص وضعية

---

[153] - تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مذكرة من الأمانة العامة للأمم المتحدة، الدورة 11 التعليق العام رقم 5، 2008، ص: 23.

[154]-The Right of Children with Disabilities to Education, A Right-Based Approach to Inclusive Education, UNICEF/ Geneve 2012.

[155] - أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد1، 2012.

الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية، فإن هذه الفئة من المجتمع لا تجد صعوبة في الإدماج المدرسي والتكوين داخل المجتمع باستثناء غياب إستراتيجية واضحة للدولة في موضوع تأهيلهم وذلك بتوفير الأجهزة للمشي والكراسي المتحركة حيث لايزال مجموعة من الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة في البوادي يعانون من خصاص كبير في توفير الأدوات الملائمة ليستطيعوا معها التعلم والتكوين، فتمدرس الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية في المدارس العمومية يتم بصفة عادية، إلا أن المشكل يكمن في الولوجيات، والملاحظ أيضا أنهم لا يصلون إلا بنسبة قليلة للتعليم العالي.[156]

أما في مجال الإعاقة السمعية فالملاحظ هو عدم توفر التعليم لهذه الفئة بالقدر الكافي، وهذا ما يعرقل تمدرس الأشخاص المصابين بعجز سمعي، وبالنسبة للمتمدرسين فالبرامج الملقنة لهم في المدارس العمومية لا تلائم إعاقتهم بدليل أن تعليمهم لا يؤذي إلى وصولهم إلى مستوى دراسي يمكنهم من ولوج التأهيل المهني، وهنا أيضا يجب ضمان المجانية وفتح أقسام لهم في مدارس عمومية، وكذا صياغة برامج دراسية ملائمة لهم وإصدار كتب دراسية تعتمد على الشرح بالصورة لتسهيل الإدراك، ودعم العمل الجمعوي في محو أميتهم، كما يجب تكوين معلمين وأساتذة متخصصين في لغة الإشارات وهذا من شأنه العمل على تكافؤ الفرص بين كل الأطفال والبالغين دون تمييز بينهم بسبب الإعاقة، ويعيش أغلب الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية أوضاعا مزرية منها محدودية مستواهم التعليمي بسبب انعدام وجود إعدادية بعد نهاية دراستهم الابتدائية، مما يزيد من تعقيدات إدماجهم داخل المجتمع، ووجود تكوين شبه متواضع في ميادين كالحلاقة وصناعة الأحذية-الخ مع العلم أن لديهم مهارات وإمكانات تؤهلهم للمساهمة في المجتمع.

أما عن الإعاقة الذهنية، فباستثناء الأقسام النموذجية الموجودة في بعض المدارس العمومية، فكل المراكز (رغم قلتها) فهي بمقابل مادي، وتكلف الآباء مصاريف مادية باهظة، وتتطلب تكوين معلمين لهذا الغرض، كما تنص على ذلك الإتفاقية الأممية الخاصة بذوي الإعاقة، وفتح أقسام للتكوين المهني خاصة بهم، وتكوين مجموعة من المربيين المختصين في التكوين المهني لهذه الشريحة من الأطفال.[157]

وقد دعا المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي[158] إلى اعتماد مقاربة حقوقية عوض المقاربة الطبية والاجتماعية في إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في المنظومة التربوية بوصفه خيارا استراتيجيا، كذلك، دعا المجلس إلى الانتقال من الحق في الولوج إلى التعليم بالنسبة لهذه الفئة إلى الحق في الجودة.

وشدد المجلس على ضرورة تحمل الدولة مسؤوليتها ودورها في الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص في وضعية إعاقة، ونبه مشروع التقرير إلى ضرورة التقائية مختلف المبادرات والجهود المعتمدة من قبل القطاعات الحكومية وباقي المتدخلين المنتمين إلى التنظيمات المدنية الفاعلة في مجال الإعاقة.

واقترح مشروع رأي المجلس، الذي يندرج ضمن برنامج عمل المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لسنتي 2018 – 2019 ست توصيات تمثلت في إرساء تعليم دامج وفق سياسات قائمة على التنسيق والاستدامة والملاءمة والإشراك، وتعليم منصف يضمن حق الولوج إلى التمدرس بمواصفات الجودة للجميع، وتحقيق تنمية شاملة لقدرات الفاعلين التربويين والمتدخلين في تعليم الأشخاص في وضعية

156 - نعيمة البالي، مرجع سابق، ص: 93.

157 - نعيمة البالي، مرجع سابق، ص: 94.

158 - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي هو مؤسسة دستورية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية كباقي هيئات الحكامة الجيدة والتنمية المستدامة والديمقراطية التشاركية، من الموقع الرسمي للمجلس www.csefrs.ma بتاريخ 13 شتنبر 2018، تاريخ الزيارة 27 فبراير 2019، الساعة 20H00.

إعاقة، وارتقاء فردي وتأهيل اجتماعي ومهني دامج، ووضع خطط للتحسيس والتوعية حول تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، فضلا عن بلورة مقتضيات من أجل نجاعة الريادة والتغيير.

وفي سياق خلاصاته التشخيصية، أبرز مشروع رأي المجلس مجموعة من المفارقات تتمثل في استمرار وجود اللا انسجام في المعطيات ذات الصلة بتربية وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة فيما بين المتدخلين المؤسساتيين وعدم ضبط المعطيات والحالات على جميع الأصعدة (المعلوماتية، الطبية، التربوية، الاجتماعية...)، وسجل مشروع الرأي تطورا في الوعي الحقوقي، لكن بالمقابل، أشار إلى هيمنة التمثلات والمواقف والأحكام السلبية تجاه الأشخاص في وضعية إعاقة، ووجود مقاومات في تدبير ولوجهم إلى التمدرس والتكوين ومجالات المشاركة الاجتماعية، كذلك، نبه مشروع الرأي إلى وجود مبادرات قطاعية مختلفة، مقابل تشتت في السياسات ومحدودية التنسيق بين المتدخلين، في غياب إطار مرجعي للجودة والمراقبة والتتبع والتكوين والتقييم، كذلك سجل مشروع الرأي، في إطار التشخيص، أن الأشخاص في وضعية إعاقة هي الفئة الأقل استفادة من الخدمة التربوية والتكوينية رغم الجهود القطاعية للنهوض بتربيتهم وتعليمهم، ونبه إلى أن هذه الفئة تعاني من تمييز مزدوج، كما أنها تعاني من نفس الحواجز، التي تحول دون التمدرس بوجه عام (كالحواجز التي يعاني منها أطفال العالم القروي، ومشاكل تمدرس الفتاة، الخ)، وتصطدم بصعوبات خاصة ترتبط بإعاقتهم (التصورات الاجتماعية والولوجيات وضعف مستوى تكوين الموارد البشرية...)، وإلى وجود تفاوتات داخل شريحة الأشخاص في وضعية إعاقة حسب نوعية وضعية الإعاقة (أطفال الإعاقة الحركية أكثر حضورا في التمدرس / أطفال إعاقة التوحد أو الإعاقة الذهنية يودعون المراكز المتخصصة).

ودائما في سياق، المؤشرات التشخيصية، فقد أشار مشروع التقرير إلى محدودية العرض التربوي وحرمان الغالبية العظمى من التعليم بمختلف مستوياته (الأولي، المدرسي، العالي، التكوين المهني، محو الأمية)، وكذا إلى محدودية حصيلة أقسام الإدماج المدرسي (اعتبرتها الوزارة تجربة للعزل من الدرجة الثانية 2013)، وإلى تدني جودة التعليم الموجه للمتمدرسين منهم بسبب جمود وانغلاق بنيات التعلم (غياب الحركية بين المراكز المتخصصة، وبين الأقسام العادية أو أقسام الإدماج المدرسي)، وضعف ملاءمة الفضاءات وبنيات التعلم، والمناهج والبرامج، ونقص التكييف البيداغوجي غير المدعَّم بما فيه الكفاية.

كذلك، سجل مشروع الرأي ضعف تكوين الفاعلين التربويين، والتعثر في مأسسة المسارات الدراسية، وانعدام الدعم الفردي والتربوي للأشخاص في وضعية إعاقة المتمدرسين، وغياب بنيات داعمة للتمدرس (الداخليات، دور الطلبة...)، كما أشار إلى عدم إرساء مقاربة وطنية مؤسساتية وسوسيو-تربوية، وقد اعتبر المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي مشروع رأيه حول موضوع تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة "خارطة طريق قوامها تربية دامجة منصفة وناجعة"، وزاد أن هذا الرأي يمثل أفقاً مفتوحا، يتيح المزيد من الوعي والفاعلية بالمرجعية الموجهة والمفاهيم المؤطرة، ويسمح بتفعيل الرؤية الاستراتيجية 2015 – 2030، في إطار التفعيل الواقعي المتدرج.[159]

ممثلة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بالمغرب "جيوفانا باربيريس" أكدت من جهتها التزام المنظمة بدعم شركائها من أجل اعتماد مجموعة من التدابير لإرساء مدرسة قادرة على الاستجابة لتنوع

[159] - لقاء تواصلي حول مشروع رأي في موضوع "تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة: نحو تربية دامجة منصفة وناجعة"، مشروع الرأي موضوع مدارسة من قبل الجمعية العامة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في دورته 16 بتاريخ 14و15 ماي 2019.

تلاميذها، بغض النظر عن أصولهم ووضعيتهم الصحية ومستواهم السوسيو-اقتصادي، وركزت على الحاجة إلى مقاربة دامجة في معناها الشمولي مكافحة للتهميش وواعدة بالاختلاف، وسجلت أن العديد من الأطفال لا يزالون خارج النظام التربوي، لا سيما الأطفال في وضعية إعاقة، مبرزة أن معدل تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة في السلك الابتدائي لا يسير في نفس منحى متوسط التعليم الوطني.[160]

الفقرة الثانية: استنتاجات حول وضعية الأقسام المدمجة بالمغرب

يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة أشكالاً متنوعةً من التمييز في الأوساط التعليمية، ولعل أخطر العقبات التي تحول دون المشاركة في المدارس، ناشئة من المواقف المسبقة والتصورات الخاطئة التي تؤدي إلى تعمد الاستبعاد والفصل، ذلك أن التلاميذ ذوي الإعاقة يوصمون بوصفهم أشخاصاً لا يستطيعون التعلم في المدارس العادية، أو لا يستطيعون التعلم إطلاقا، ويؤدِي ذلك إلى وجود نظم تعليمية يُحرَم فيها الأشخاص ذوو الإعاقة حقَّهم في التعليم.[161]

والإدماج عملية تعترف بما يلي:

- الالتزام بإزالة الحواجز التي تقيد المشاركة أو تمنعها؛
- الحاجة إلى تغيير الثقافة والسياسة والممارسة المتبعة في المدارس العادية لاستيعاب احتياجات جميع التلاميذ، بمن فيهم الذين يعانون إعاقة؛
- تحويل النظام المدرسي وضمان التفاعل بين الأفراد انطلاقاً من القيم الأساسية التي تتيح لكل شخص إظهار كامل إمكاناته في التعلم؛
- المشاركة الفعالة، والتعليم الفردي والمناهج التربوية الجامعة، ومن القيم الأساسية هناك المساواة والمشاركة، وعدم التمييز.[162]

رغم وجود أقسام مدمجة للأطفال الذين يعانون من إعاقة ذهنية أو سمعية أو بصرية، وتوسيع تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة وتجهيز الأقسام وتهيئ الولوجيات بالمدارس المستقبلة وتنظيم حملات التحسيس بالمؤسسات، رغم أهمية هذه التدابير، فإنها لم تستجب للحاجيات المطلوبة، ونذكر منها على الخصوص:

- التفاوت بين الجهات والنيابات فيما يخص إحداث الأقسام المدمجة؛
- صعوبة تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة؛
- عدم تناسب وتيرة تكوين الأطر التربوية مع إحداث الأقسام؛
- غياب تنظيم تربوي للأقسام المدمجة، وبالتالي غياب الأفق بالنسبة لتمدرس هؤلاء التلاميذ؛
- عدم وضوح العلاقة التشاركية مع الجمعيات المنخرطة في تدبير الأقسام المدمجة؛
- ضعف انخراط الأطر التربوية الأخرى بالمؤسسة التعليمية في عملية الإدماج؛
- غياب معايير لاختيار الأساتذة؛
- عدم تفعيل المذكرات الوزارية الصادرة في هذا المجال؛

160 ـ الندوة المنظمة من طرف المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي حول "التربية الدامجة: الانتقال المفاهيمي، والتحول في الممارسات، ورهانات التقييم"، يومي 7 و8 يناير 2019.

161 - دراسة مواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، مرجع سابق، ص: 22.

162 - Tony Booth and Mel Ainscow, *The Index for Inclusion: Developing Learning and Participation in Schools* (Bristol, Centre for Studies on Inclusive Education, 2004).

- ضعف الخدمات الطبية والشبه طبية والمساعدة الاجتماعية؛
- ضعف المراقبة التربوية والإدارية.[163]

وتجدر الإشارة إلى مجموعة من الإكراهات والصعوبات التي يعرفها مجال تربية وتكوين ذوي الإعاقة ومن بينها:

- صعوبة توقع عدد الأطفال ذوي الإعاقة، عند عملية تهييئ الخريطة التربوية؛
- صعوبة تشخيص الإعاقات، والتمييز بين بعض أنواعها؛
- عدم توافر العدد الكافي من الأطر التربوية المتخصصة؛
- صعوبة تتبع المشاريع التربوية الفردية، للأطفال ذوي الإعاقة؛
- ضعف اهتمام وتتبع الأسر، لتمدرس الأطفال ذوي الإعاقة؛
- غياب فريق داعم متعدد الاختصاصات، للتأطير التربوي والصحي والاجتماعي؛
- بعد المسافات بين أقسام الإدماج، وسكنى الأطفال ذوي الإعاقة.[164]

ويضع المختصون التربويون ضوابط هامة من أجل تكوين فعال للشخص ذي إعاقة، نذكر منها اقتصاره على الإعاقات الخفيفة والمتوسطة، وضرورة توفره على حد أدنى من التعليم والتربية وتفعيل دور الأسرة والمؤطرين التربويين.[165]

الفرع الثاني: توصيات بشأن تعليم فعال للأشخاص ذوي الإعاقة

لقد بات من المهم أن ندرك أنه لضمان تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة لا بد من رسم سياسات عمومية واضحة ووضع استراتيجيات هادفة، وأيضا العمل جنبا لجنب مع المنظمات غير الحكومية وجمعيات المجتمع المدني، وإذكاء الوعي المجتمعي بحقوق هذه الفئة، وسنعرض بعض التوصيات الخاصة بولوج الأشخاص ذوي الإعاقة للتعليم في الفقرة الأولى، ثم توصيات لتفادي إجراءات قد تنتج عنها بعض أوجه التمييز بسبب الإعاقة والتي تحول دون تمتعهم بحقهم في التعليم في الفقرة الثانية.

<u>الفقرة الأولى: توصيات خاصة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم</u>

نوصي بضمان تربية الأطفال في وضعية إعاقة في نظام التربية الوطنية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، بما في ذلك أقسام الإدماج المدرسي والمؤسسات التعليمية المتخصصة، لذلك يجب جعل نظام الولوجيات إلزاميا في المدارس العادية، وتنفيذ إجراءات زجرية عند منع أي طفل في وضعية إعاقة من التسجيل في المدارس العمومية، وتهيئ وتجهيز عدد كاف من مدارس الإدماج المدرسي والمؤسسات المتخصصة، وضمان تسييرها المباشر من طرف المؤسسات التعليمية العمومية، وفي حالة تسيير المؤسسات من طرف الجمعيات يتعين تمكين هذه الأخيرة من المساعدات الضرورية في إطار عقود إلزامية واضحة، وتعزيز الكشف المبكر والتقييم المستمر لقدرات الأطفال، وملاءمة البرامج البيداغوجية والوسائل الديداكتيكية مع مختلف أنواع الإعاقة،

[163] - محمد أنور البوكلي، إلهام مفتاح، مرجع سابق ص: 15.
[164] - الجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التقارير الأولية للدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها في عام 2011، المغرب، نشرت بتاريخ 9 شتنبر 2015.
[165] - جميل حمداوي، مجزوءات التكوين في التربية والتعليم، مطبعة إفريقيا الشرق، 2014، الدار البيضاء، ص: 115.

كالمكتبات الناطقة للأطفال ضعاف البصر ولغة الإشارات للأطفال الصم وضعاف السمع، تعزيز أنظمة التكوين للمدرسين والمربين المختصين، ووضع إطار قانوني مناسب لهم.[166]

ويجب مراجعة المنظومة التعليمية من خلال وضع برامج ومناهج موحدة لتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة وإدراج لغة الإشارة والوسائل البيداغوجية الضرورية، ومراجعة المعايير المتعلقة بالتوجيه في تعليم الأطفال في وضعية إعاقة، وذلك بعدم الاعتماد الكلي على المعايير الطبية، واستفادة الأطفال في وضعية إعاقة سمعية وذهنية من "رقم مسار" لاستكمال دراستهم في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي، كذلك مواكبة وتأطير الجمعيات العاملة في مجال تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة.[167]

وفيما يخص التوصيات المتعلقة بالمادة 11 من القانون 13-97، ومن أجل توفير أساس قانوني لبعض التزامات السلطات العمومية في مجال ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى حقهم في التعليم، يجب أن تدرج في المادة 11 من القانون الإطار المقتضيات التالية:

- التزام السلطات العمومية بالقيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة حسب حاجيات كل متعلم-متعلمة في وضعية إعاقة؛
- التزام السلطات العمومية باتخاذ التدابير من أجل تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛
- تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم، وكفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، في بيئات تسمح بتحقيق قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

إن هذه المقترحات المستمدة من المادة 24 من الاتفاقية، تترجم أيضا توجهات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تتمحور حول المفهوم المهيكل للتعليم الدامج،[168] ذلك أن اللجنة قد وجهت إلى الدول الأطراف بمناسبة فحص تقاريرها الأولية عددا من الملاحظات تهم في آن واحد الإطار القانوني والسياسات المتعلقة بالتربية والتكوين، والملاحظات التي وجهت همت النظام التربوي في شموليته، حيث إن اللجنة دعت إلى اعتراف الدول في تشريعاتها وسياساتها بنظام تعليم جامع في كل مراحل التعليم، الابتدائية والثانوية والعليا، ووضع ترتيبات تيسيرية معقولة بميزانية كافية، مع تدريب المعلمين الدائمين على نحو مناسب، واتخاذ تدابير تضمن التحاق جميع الأطفال ذوي الإعاقة بالمدرسة، مع الاهتمام بالأطفال ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية–الاجتماعية والأطفال الصم والمكفوفين، والتنفيذ العاجل لتدابير تيسر الوصول إلى المرافق التعليمية والحصول على جميع المواد التعليمية وضمان استخدامها منذ بداية العام الدراسي، بما فيها المواد

---

[166]- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، ص:25-26.

[167] - ورشة عمل لإعداد مخطط عمل حكومي للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، نظمتها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية يومي 27 و28 يناير 2016 بمركز التكوينات والملتقيات الوطنية بالرباط.

[168] - أوصى مجلس حقوق الإنسان المشرع وفاعلي السياسات العمومية التعليمية باعتبار عناصر الإطار المفاهيمي للإدماج كما حددته اليونسكو في دليله المعنون: "المبادئ التوجيهية للإدماج، توفير التربية للجميع"، حيث أن الإدماج هو مسار يقتضي تحديد ورفع الحواجز، ويهتم الإدماج بحضور ومشاركة ومكتسبات كل التلاميذ، ويتطلب الإدماج إيلاء اهتمام خاص بمجموعات المتعلمين الذين يمكن أن يتعرضوا لمخاطر التهميش أو الإقصاء أو الفشل المدرسي، 2006، ص: 14.

المعدة بطريقة برايل ولغة الإشارة، كما أن اللجنة أوصت بشكل ممنهج بإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في النظام التعليمي العادي مع قيام الدولة بالقيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة للوصول إلى هذا الهدف.[169]

الفقرة الثانية: توصيات لتفادي إجراءات قد تنتج عنها بعض أوجه التمييز

تنص المادة 13 من القانون الإطار 97.13 على إحداث لجان جهوية لدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تكلف بدراسة ملفات تسجيل الأطفال في وضعية إعاقة في سن التمدرس بالمؤسسات التعليمية، ومن شان هذه المادة أن تكون تمييزية إذا تعارضت مع المادة 11 من القانون نفسه والتي تنص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التربية والتعليم على قدم المساواة مع باقي المتمدرسين، ولا تنص المادة 12 على واجب الدولة المتمثل في ضمان التربية والتعليم للجميع بما في ذلك التعليم والتكوين في مؤسسات خصوصية.

وتكتفي الدولة باتخاذ تدابير تحفيزية في إطار تعاقدي وتشاركي من أجل التشجيع على إحداث مؤسسات متخصصة في مجال تربية الأشخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتكوينهم، للأشخاص الذين يتعذر عليهم متابعة دراستهم بالمؤسسات العادية، سواء تعلق الأمر بالتعليم أو التكوين المهني أو التربية غير النظامية أو تعليم الكبار التي تعدها وتسهر على تنفيذها الجمعيات العاملة في هذا المجال، ويتعلق الأمر هنا بتقييد على أساس الإعاقة يسعى إلى المس بممارسة حق أساس مكفول للجميع مما يشكل تمييزا مباشرا على أساس الإعاقة.[170]

ويشكل التكوين المهني مسارا بامتياز للإدماج المهني والتأهيل الاجتماعي للفئات في وضعية إعاقة، أو الموضوعة رهن الاعتقال، أو تلك التي تعاني وضعية هشاشة اجتماعية، ويقترح في هذا الإطار، تنمية وتطوير مسارات التكوين الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية صعبة أو في وضعيات خاصة، وتأمين التقائية البرامج الاجتماعية وبرامج التنمية البشرية، وكذا تعزيز البرامج التي تستهدف هذه الفئات في مجال التكوين المهني، وتطويرها لكي تشمل أعدادا إضافية من المستفيدين، ويتعين كذلك في هذا الصدد، جعل برامج التكوين أكثر ملاءمة لخصوصيات هذه الفئات، ونظرا للوضعية الخاصة لهذه الفئات، فإنه يتعين أن تحظى بتتبع منتظم ودعم متواصل، بعد استكمالها للتكوين، قصد مساعدتها على النجاح في مسار اندماجها الاجتماعي والمهني.[171]

ولتجاوز هذا الوضع، يجب ببلورة خطة عمل تتوخى أساسا النهوض بأوضاع الأطفال ذوي الإعاقة وحماية كافة حقوقهم بإشراك جميع المتدخلين من قبيل ممثلي القطاعات الحكومية المعنية وفعاليات المجتمع المدني والمسؤولين بمؤسسات الإيواء، كما أنه من الضرورة تقديم الدعم التقني والمالي للمؤسسات المحتضنة للأطفال ذوي الإعاقة من أجل الارتقاء بجودة التكفل، والتعجيل بتكوين الموارد البشرية العاملة في هذا المجال وتحسين ظروفها الاجتماعية والمادية، وضمان مجانية الأدوية والخدمات الطبية بالمستشفيات العمومية، وتسخير أطباء اختصاصيين لتلبية الحاجيات الصحية والنفسية لهذه الفئة، وفتح مراكز لإيواء هؤلاء الأطفال عند الكبر.

[169] - رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص: 14-15.
[170] - رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص: 18.
[171] - التكوين المهني الأساس، مفاتيح من أجل إعادة البناء، تقرير رقم 2019/4 صادر في مارس 2019 عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ص: 68.

إن الأطفال ذوي الإعاقة المتخلي عنهم، أو الذين تنهار أسرهم لسبب من الأسباب، أو يتوفى والديهم دون أن يكون لهم معيل يكون مآلهم الشارع والضياع، الأمر الذي يجب معه ضرورة العمل المستعجل على تقوية قدرات المؤسسات الاجتماعية للطفولة على توفير ظروف الاستقبال والتكفل بهؤلاء الأطفال، وضمان ولوجهم للتعليم والعلاجات بما تتيح لهم مستقبل جيد ويمكنهم من عيش طفولتهم دون معاناة، بوضع سياسات عمومية وأليات عمل لفائدة هذه الفئة تستجيب للالتزامات الدولية للمغرب في مجال حماية حقوق الأطفال بداية بوضع قوانين منظمة وحامية للعامل الاجتماعي مع صلاحيات تمكنه من أداء مهامه بالليونة والسلاسة التي يتطلّبها التدخل في الأزمات الاجتماعية التي تتطلب تدخلا سريعا، الأمر الذي يستدعي منا جميعا وخصوصا العاملين في مجال الإعاقة الترافع على برمجة إحداث منشآت جهوية متخصصة في التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة والمتخلّى عنهم وتوظيف مهنيين مؤهلين ومكونين لرعاية هؤلاء الأطفال، على اعتبار أن تحقيق هذا الهدف على أرض الواقع يتطلب تعبئة عامة.[172]

وتتمثل التدابير التي يجب اتخاذها في مجال تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع مخطط لتكوين الأطر التربوية مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وتنظيم دورات تكوينية مكثفة حسب نوعية الإعاقة، لفائدة جميع أساتذة التعليم الابتدائي المشرفين على أقسام الإدماج المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة، وتكوين المنسقين الجهويين المكلفين بملف تربية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتكوين الأطباء العاملين بالأكاديميات الجهويين.

ومن أبرز النقاط أيضا تكوين المفتشين المكلفين بأقسام الإدماج المدرسي على صعيد بعض النيابات، وتنظيم دورات تكوينية، لفائدة جميع الأطر التربوية والإدارية والطبية، وتنظيم أيام دراسية موضوعاتية حول تربية الأطفال في وضعية إعاقة، وتنظيم أيام دراسية حول عسر القراءة والكتابة، وأيضا تنظيم دورات تكوينية مستمرة لفائدة المربيات التابعات للجمعيات المحتضنة لأقسام الدمج المدرسي، وعلى مستوى توفير المعينات التربوية والأدوات البيداغوجية، يجب تهييئ دليل تنظيمي وبيداغوجي وتشريعي للإدماج المدرسي، يعتمد المشروع التربوي الفردي للطفل في وضعية إعاقة، وتأهيل الفضاءات المستقبلة للأطفال في وضعية إعاقة ذهنية أو سمعية، واعتماد معايير لاختيار الأطر التربوية المؤهلة للتدريس بالأقسام المدمجة للأطفال ذوي الإعاقة، وكذلك اعتماد دليل لمواصفات أقسام الإدماج المدرسي حسب نوعية الإعاقة، وتوفير الأجهزة المكتبية والوسائل الديداكتيكية والسمعية البصرية، لجميع الأقسام المدمجة، والمراجع والكتب، لمراكز تكوين أساتذة التعليم الابتدائي ومراكز التوثيق الجهوية.

[172] - عبد الرحمان مودني، مرجع سابق.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تنفصل على حقوق باقي فئات المجتمع الأخرى، وبما أن المغرب قد انخرط في مسلسل "ملائمة" تشريعاته الوطنية مع ما تنص عليه الصكوك الدولية، هذه الاتفاقيات التي قطعت أشواطا مهمة في مجال حقوق الإنسان عامة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص، والتزاما من المغرب بضرورة تقديم تقارير دورية للجان مختصة تابعة لهذه الاتفاقيات الدولية، مثل لجنة حقوق الطفل ولجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تفرض على المغرب ضرورة ملائمة تشريعاته الداخلية مع ما تنص عليه مقتضياتها، وعند عرضنا للقوانين المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بالمغرب فإن هذه النصوص تعاني من نقص وسوء تطبيق، من ناحية النقص نجد بعض التشريعات لم تصدر النصوص التطبيقية اللازمة لها أو أنها تأخذ وقتا طويلا لإصدارها، مثل قانون الولوجيات الذي لم يخرج المرسوم التطبيقي له منذ سنة 2003 حتى حدود سنة 2011، بالمقارنة مع القانون الفرنسي لسنة 2005 بشأن الحقوق والفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث صدر تطبيقا لهذا الأخير أزيد من 90 مرسوما وعددا من القرارات الوزارية من أصل 98 نص تنظيمي وردت الإحالة عليه في هذا القانون.

إن التشريع المغربي يتعامل مع قضية الأشخاص ذوي الإعاقة من منظور إحساني أكثر منه حقوقي، يعتمد عبارات من قبيل "في حدود الإمكانيات المتاحة" و "قدر الإمكان" و "كلما كان ذلك ممكنا" ... وهي عبارات غير ملزمة للدولة، والحال أنه يجب أن يكون تدخل الدولة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل دونما لف أو دوران، فالنصوص المعمول بها تفتقد آليات ناجعة لتفعيلها مثل غياب العنصر الزجري مما يعفي فيها عنصر الإلزام الذي يميز القواعد القانونية ويضمن تطبيقها، بالإضافة إلى مبدأ الإنسانية الذي يجب أن يكون حاضرا أولا وقبل كل شيء في التعامل مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وإذا كان المشرع المغربي قد نص في القانون الإطار رقم 97-13 على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم فإنه كان من الضروري أن يجرم التمييز بسبب الإعاقة، وأن يحترم الفوارق و قبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري و الطبيعة البشرية، وأن يعتمد في صياغة نصوصه على مصطلحات دقيقة.

خاتمة

من خلال استقرائنا لوضعية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وانفتاحنا على العديد من المؤسسات العامة والخاصة، التي مكنتنا من معرفة الوضعية بالأرقام والبيانات على ضوء ما توصلنا إليه من مبادئ ومعايير حقوق الإنسان كما هي متضمنة في المواثيق الدولية التي عنيت بهذه الفئة ومدى حضورها على مستوى القوانين الوطنية، يتبين لنا أن هذه الفئة لا تحظى بالرعاية الكافية والتمكين اللازمين، فأغلب القوانين الداخلية المتعلقة بحقهم في التعليم تحتاج إلى مراجعة وإعادة الصياغة لتنسجم وتتجانس مع ما جاءت به الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقيات الأخرى ذات الارتباط بتعليم هذه الفئة، وهذا ما يقتضي ضرورة وجود سياسات عمومية فعالة في مجال التربية والتعليم توفر ما يكفي من ضمانات الحماية والصيانة لحق هذه الفئة في التعليم، مما يساعدهم على تحسين وضعياتهم وتمكينهم من المشاركة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، خاصة بعد أن أصبحت هذه الفئة تحظى باهتمام متزايد من طرف الرأي العام الوطني والدولي، ويتركز هذا الاهتمام على أولوية تعزيز التدابير الفعالة للوقاية من العجز وإعادة التأهيل وتحقيق هدف المشاركة الكاملة لهذه الفئة في الحياة الاجتماعية وفي التنمية دون تمييز.

وإذا كان المغرب قد اختار لنفسه طريق بناء مجتمع للعيش المشترك يضمن حقوق كل الفئات دون استثناء، فإنه ملزم بإعادة النظر في السياسات العمومية التي ينهجها في مجال التعليم بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، إذ يتعين على الدولة باعتبارها المسؤولة عن ضمان حقوق هذه الفئة، أن تبادر إلى وضع برامج وطنية فعالة لبلوغ أهداف التمكين، كما وضعها برنامج الأمم المتحدة المتعلق بذوي الإعاقة، وبرامج اليونسكو وباقي الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المهتمة بالتعليم والإعاقة، وجعلها جزءا لا يتجزأ من السياسة العامة التي تنهجها الدولة من أجل تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية وثقافية فعالة.

كما يجب معالجة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المناخ العام الملائم، حيث تناط بكل وزارة أو هيئة في القطاع العام أو الخاص، مسؤولية تدبير القضايا المتعلقة بهم، وفي نفس الاتجاه يجب الأخذ بآرائهم وآراء منظماتهم، والعمل على تشجيع تأسيس جمعيات لهم على الصعيد الوطني والمحلي من شأنها المساهمة في تخطيط برامج وخدمات تعود بالنفع عليهم، عبر دعم الجمعيات والمراكز المتواجدة بما يكفي ويلزم من الموارد، دون إغفال وضع الآليات الضرورية والفعالة لتحقيق أهداف البرامج الوطنية.

وتتجلى الأهداف الرئيسية للبرامج الوطنية في ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرارات، من أجل الاستنارة بتصوراتهم أثناء وضع السياسات والقرارات الحكومية في المجالات التي تعنيهم، وكذلك يتوجب على الدولة أن تكفل خدمات التأهيل الأساسية اللازمة، مع العمل على توفير الخدمات التعليمية والتكوينية اللازمة لتمكينهم، وضمان تكافؤ الفرص بين جميع أفراد المجتمع، واتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على أي ممارسات تمييزية فيما يتعلق بالإعاقة والعجز، وتتحدد مسؤولية الدولة كذلك في صياغتها للتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، مع إيلاء عناية خاصة لكل الظروف التي من شأنها التأثير على قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حقوقهم، وأن تنهج نفس السياسة في مجال الحقوق الخاصة بالتعليم والحماية، ويجب أن يعم كل المخططات المتعلقة بالبيئة والتعمير، سياسة تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى المرافق العمومية وعلى رأسها المؤسسات التعليمية، كما ويجب التثقيف والتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج الإعلامية وأن تتاح لهم الفرصة للتعبير عن آرائهم بكل حرية والإفصاح عن وجهات نظرهم وخبراتهم في سياق خلق بيئة داعمة لتمكين هذه الفئة تتوفر فيها كل شروط الولوج والمشاركة والكرامة وتحقيق الذات.

وباعتبار الأساتذة مكون أساسي ضمن مكونات العملية التعليمية التعلمية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة فإنه يتوجب العمل على إعداد مصوغات تكوينهم حول بيداغوجيا الإدماج للأطفال ذوي الإعاقة وتوفير

الأطر التربوية والإدارية، والمناهج الدراسية بلغة "برايل" للمراكز العاملة في مجال الإعاقة، وكذا الإسراع إلى نهج برامج وسياسات تهدف إلى تمكين الشخص ذو الإعاقة من حقه في التعليم، كما أنه يجب العمل أكثر على دعم الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة لكي تساهم من جهتها في النهوض بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، ومراجعة جميع الأنظمة والقوانين بعمق من أجل توفير حلول شاملة لهذه الفئة، وضمان إدارة وتوزيع أكثر كفاءة للموارد.

ولعل دسترة المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز على أساس الإعاقة في الدستور الجديد لسنة 2011 يلزم الدولة باتخاذ كل التدابير ووضع السياسات عمومية والآيات الكفيلة بتفعيل حق الشخص ذو الإعاقة في التعليم، التي ستجعل من هذا الأخير يتجاوز المقاربة الإحسانية للدولة إلى مقاربة حقوقية ستتيح له إمكانية الاندماج في المجتمع، لذلك وجب تفادي أخطاء الماضي والاستجابة لمتطلبات هذه الشريحة المهمة من المجتمع المغربي والدولي.

وهذا ما يجعلنا في مواجهة حقيقة مرة تسيئ لسمعة حقوق الانسان ببلدنا وهي أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يحضون بالترحيب اللازم والمطلوب في المؤسسات التعليمية الأولية والابتدائية والاعدادية، وحتى في حالة قبولهم فإن ذلك لا يرقى إلى مستوى احتياجاتهم الأساسية، سواء على مستوى ضمانات الولوج، أو مستوى ضمانات الجودة اللازم توفرها في كل عملية تعليمية تستهدف تمكين الإنسان من مقومات المشاركة والإسهام في بناء مجتمعه بغض النظر عن وضعه الصحي أو الاجتماعي وبعيدا عن أية شروط تمييزية قد تحرمه من حق المشاركة كحق أساسي من حقوق الإنسان.

دون إغفال الضعف في المعارف والمدارك الراجعان إلى المعتقدات التقليدية مثل الخوف والعار، وكذا الفقر الاقتصادي، واحتقار قدرات وطاقات هذه الفئة، وعدم اقتناع الآباء بإرسال أبناءهم من ذوي الإعاقة إلى المدرسة، وكل التمثلات السلبية التي يحملها المجتمع لهذه الفئة.

وعلى مستوى الخدمات التعليمية، نجد أن التعليم المتاح لا يلائم الفئة المستهدفة، وكذلك فالبرامج التربوية غير ملائمة وصعبة، وعدم وجود تكوينات كافية للمدرسين، وآليات التتبع والتقويم والدعم هي الأخرى غير ملائمة لإطار إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

وعليه نستطيع أن نستنتج مما سبق أن المغرب لازال يعاني من إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في تعليمهم و تكوينهم رغم الاتفاقيات المبرمة بين وزارة التربية الوطنية والجمعيات، حيث لازالت العقليات التي تقرر لم تستوعب بعد إدماج هذه الفئة في الوسط التربوي المناسب، ويجب على المغرب أن يتبنى روح ومبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اعتماد سياسة للإعاقة قائمة على حقوق الإنسان، وأن يتخلل هذا النهج جميع البرامج والسياسات والاستراتيجيات والحلول على جميع المستويات، وذلك لجعل جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في التعليم، شاملة للجميع ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز.

لذا وجب العمل على بلورة مشاريع فردية والزيادة في الموارد البشرية في القطاع التعليمي، وتوفير وتعميم ولوجيات المدارس من خلال الهندسة والتواصل، وتكييف البرامج المدرسية والحرص على احترام مبدأ تساوي الفرص بين الجميع.

كذلك بالنسبة للمحيط التربوي فهو غير ملائم نظرا لوجود صعوبات في الولوج وغياب البنيات التحتية الصحية، وغياب وسائل النقل المناسبة.

وعلى مستوى أصحاب القرار نلاحظ غياب السياسات التعليمية الدمجية على المستوى الوطني والمحلي بسبب عدم ترجمة المعايير الدولية مثل المادة 24 من الاتفاقية الدولية إلى سياسة قابلة للتطبيق، وعدم وجود قاعدة معارف حول الإعاقة، وللمعطيات الخاصة بذلك.

ولتجاوز عوائق تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة نقترح:

- وضع سياسات تعليمية دامجة على الصعيد الوطني والمحلي؛
- وتحسين الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها؛
- الدعم المباشر للأشخاص وأسرهم في إطار تنمية دامجة، للوصول لتعليم ذو جودة وفعالية يراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- خلق إطار تشريعي مناسب ومخططات وطنية طموحة لتشجيع التربية الدامجة؛
- توفير الموارد والتأطير اللازم لتفعيل المخططات الوطنية؛
- تحسين البيانات المتعلقة بالإعاقة والتعليم؛
- توفير خدمات داعمة للولوج إلى التعليم؛
- إنشاء مدارس وأقسام متاحة للجميع، وتكييف المقررات الدراسية حسب الحاجيات؛
- التأكد من كفاية عدد المدرسين المكونين؛
- محاربة المواقف التي تعزز التمييز وخلق مناخ ملائم ومساعد على التعليم مع إرساء سياسات واستراتيجيات لمحاربة الإقصاء؛
- خلق قاعدة بيانات تمكننا من معرفة ورصد الوضعية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تشجيع البحث العلمي للإسهام في النهوض بواقع فئة الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الانفتاح على الجامعة كشريك أساسي في التنمية الإنسانية بشكل عام وتنمية قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص.

الملحق 1: جداول تتضمن إحصاءات مرتبطة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة

❑ **تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة:**

المجال	السنة الدراسية	عدد الإناث	عدد الذكور	النسبة المئوية
تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة في إطار صندوق دعم التماسك الاجتماعي	**2013/2012**	571	1008	36.16%
	2014/2013	600	1200	33.33%
	2015/2014	2368		-
	2016/2015	4744		-
استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة من المنح الجامعية	**2016/2015**	69	85	44.8%

❑ **الموارد الممنوحة لتنفيذ السياسة العمومية المندمجة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الفترة (2017-2026):**

آليات تنزيل السياسة العمومية	مدة الإنجاز	الكلفة المالية الإجمالية بالدرهم	كلفات أخرى	الوضعية
مخطط العمل الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.	5 سنوات : 2017-2021	6 805 073 180,00	تعبئة الموارد البشرية واللوجستية الخاصة بالقطاعات المعنية.	في طور المصادقة النهائية من طرف اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

❑ **تقدير الكلفة لإنجاز المخطط الوطني لخمس سنوات المقبلة 2017 – 2021:**

محور المخطط الوطني	الميزانية المقدرة بالدرهم

الوقاية من أسباب الإعاقة:	**2 374 659 500,00**
بيئة ولوجة ودامجة:	**1 031 591 760,00**
خدمات عمومية ملائمة ومؤمنة:	**1 218 970 000,00**
مستوى عيش محمي، وعمل لائق:	**2 060 530 000,00**
مشاركة مواطنة:	**7 650 000,00**
أوراش عرضانية:(منظومة تقييم الإعاقة - منظومة معلوماتية – توحيد لغة الإشارة – مرصد وطني للإعاقة)	**111 671 920,00**
المجموع بالدرهم	**6 805 073 180,00**
المجموع بالدولار الأمريكي	**686 188 960,00 USD**

❑ **الأشخاص في وضعية إعاقة من 5 إلى 17 سنة:**

السن	النسبة المئوية
6 إلى 17 سنة	41,8%
6 إلى 11 سنة	*37, 8%* في حين أن النسبة الوطنية لتمدرس نفس الفئة العمرية لباقي الأطفال تبلغ *99,5%*
12 إلى 14 سنة	50,1% في حين أن النسبة الوطنية لتمدرس نفس الفئة العمرية لباقي الأطفال تبلغ *87,6%*
15 إلى 17 سنة	39,9% في حين أن النسبة الوطنية لتمدرس نفس الفئة العمرية لباقي الأطفال تبلغ *61,1%*

❑ **عدم تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بسبب الإعاقة:**

الأطفال غير المتمدرسين	الوسط الحضري	الوسط القروي
85,7%	%87,1	%83,9

❑ **تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة حسب مكان الإقامة:**

الوسط الحضري	الوسط القروي
49,5%	32,9%

- **تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة حسب الجنس:**

الإناث	الذكور
29,1%	49,2%

- **نسبة انتشار وضعيات الإعاقة تبعاً لنوع الإعاقة:**

نوع الإعاقة	***النسبة***
حركية	٪1.33
ذهنية	٪1.16
بصرية	٪0.52
سمعية	٪0.21
النطق واللغة	٪0.06

الملحق 2: نموذج لاستمارة مغلقة ثم الاعتماد عليها أثناء إنجاز هذه الرسالة

جامعية عبد المالك السعدي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ماستر حقوق الانسان – الفوج السادس 2018-2019

استمارة أولياء أمور الأشخاص ذوي الإعاقة

استمارة بحث علمي حول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم

يقوم الطالب الباحث بدراسة علمية لغرض الحصول على درجة ماستر في القانون العام، ومن بين متطلبات الدراسة معرفة آرائكم حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم.

تتضمن هذه الاستمارة مجموعة من الأسئلة تتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، أرجو أن تتكرموا بقراءة الأسئلة والإجابة عنها بما ترونه مناسبا من بين الاختيارات الموجودة أمام كل سؤال.

وشكرا على وقتكم المخصص للإجابة على هذه الاستبانة.

الطالب الباحث

عماد القنفود

معلومات عامة:

السن:

☐ سنة

النوع:

ذكر ☐ أنثى ☐

المستوى التعليمي:

ابتدائي ☐ إعدادي ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐ آخر ☐

الحالة الاجتماعية:

عازب(ة) ☐ متزوج(ة) ☐ مطلق(ة) ☐ أخرى ☐

عدد أفراد الأسرة:

☐ فردا

عدد الأفراد ذوي الإعاقة:

☐ فردا

العبارات	موافق بشدة	موافق	غير موافق
نظام تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة يتناسب وقدراتهم الحسية والجسدية والذهنية.			
تتوفر مدارس وفصول كافية ومناسبة لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة قريبة من أماكن سكنكم.			
التعليم الشامل يتضمن تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وابداعاتهم.			
يهدف تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تمكينهم من المشاركة الفعالة في المجتمع.			
توجد مناهج متطورة تساعد المعاقين على تنمية قدراتهم إلى أقصى حد ممكن.			
البيئة المدرسية مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة مراحل التعليم.			
المعلمون والأخصائيون مدربون في مجال التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.			
يهدف تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تنمية المهارات الحياتية مما يجعلهم أكثر فاعلية.			
يتميز تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالدعم والدمج مع الأقران.			
يراعي النظام التعليمي حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل معقول.			

الكتب:

- أسماء سراج الدين هلال، تأهيل المعاقين، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2012؛
- إبراهيم منصور شحات، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة 2011، الإسكندرية مصر؛
- ادريس جردان، مبادئ أساسية في حقوق الإنسان مع آخر المستجدات وفق دستور 2011، مطبعة اسبارطيل 2014، الجديدة للنشر، الطبعة الأولى 2009؛
- جميل حمداوي، مجزوءات التكوين في التربية والتعليم، مطبعة إفريقيا الشرق، 2014، الدار البيضاء؛
- رشيد الكنوني، التنشئة الاجتماعية للطفل المعاق، دراسة نفسية اجتماعية لقضايا الاندماج، دار الفكر، الطبعة الأولى، مارس 2007؛
- عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها، دار الجامعة، 2009؛
- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 2011؛
- فاطمة لمريني الوهابي ومحمد حمادي البكوشي، مغرب المعاقين بين المعاناة والطموح، محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد –بيروت –لبنان، ترجمة مصطفى الشليح، دار السلام للنشر والتوزيع – الرباط، الطبعة الأولى 2014؛
- محمد البزاز، حقوق الإنسان وحرياته العامة، مطبعة سجلماسة بمكناس، سنة 2015؛
- محمد ادريوش، القضاء وثقافة حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط 2014؛
- محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد –بيروت –لبنان؛
- مساعد عبد القادر ومليكة النعيمي، الناصر في الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، مطبعة سليكي الأخوين، الطبعة الأولى 2012.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

- إدار مونة، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، السنة الجامعية 2014-2015؛
- أحمد مسعودان، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية، أطروحة لنيل دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة منتوري – الجزائر 2005-2006؛
- حمود بن أحمد بن حمد اليحياني، السياسية الاجتماعية في سلطنة عمان رعاية وتأهيل المعاقين نموذجا، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2013-2014؛

- زهرة البطحاوي، وضعية الطفل المعاق بين المواثيق الدولية والتشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، 2012-2013؛
- مريم ابن عجيبة، وفاء المغرب بالالتزامات الدولية للحق في التربية والتعليم: إنجازات وتحديات، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية –طنجة، ماستر حقوق الإنسان، السنة الجامعية 2017-2018.

المجلات والجرائد:

- أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد1، 2012؛
- أحمد أوزي، "علم النفس التربوي، قضايا ومواقف تربوية تعليمية"، منشورات علوم التربية، العدد التاسع؛
- أحمد مفيد، ضمانات الحقوق والحريات الأساسية في دستور 2011، المجلة المغربية للسياسات العمومية، سلسلة دفاتر حقوق الإنسان، العدد الأول 2011؛
- إسلام التميمي، المعايير الدولية لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق، مقالة بجريدة الأيام الالكترونية بتاريخ أكتوبر 2016؛
- الأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم، مجلة معا، العدد الثاني، دجنبر 2001؛
- الأطفال المعاقون ... فئة محرومة من حقها في التعليم وتعاني من تنكر المسؤولين، مجلة "نجمة"، العدد 83 دجنبر 2014؛
- علال بن العزمية، التقييم وعلاقته بتطوير النظم التربوية، مجلة عالم التربية، عدد 2010/19، منشورات عالم التربية؛
- نعيمة البالي، حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بين التشريع المغربي واتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة، المجلة الدولية، العدد الرابع 2008.

الخطب والرسائل الملكية:

- الخطاب السامي الذي وجهه الملك محمد السادس للأمة بالرباط في 18-05-2005؛
- الخطاب الملكي بمناسبة ثورة الملك والشعب، تطوان 20 غشت 2008؛
- الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان المنظمة بمراكش ما بين 27 و 30 نونبر 2014؛
- خطاب العرش الذي وجهه الملك محمد السادس للأمة بطنجة في 30-7-2005؛

الندوات والملتقيات:

- الندوة المنظمة من طرف المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي حول "التربية الدامجة: الانتقال المفاهيمي، والتحول في الممارسات، ورهانات التقييم"، يومي 7 و8 يناير 2019؛

- بطاقة تقنية حول الإدماج المدرسي لذوي الاحتياجات الخاصة، قدمت في ندوة وطنية بعنوان "جميعا من أجل إنجاح المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"، نظمتها وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بتاريخ 7 شتنبر 2005؛
- حسن الحلولي، وضعية الأطفال المعاقين في المغرب، مداخلة بمناسبة الندوة المنظمة من طرف المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول موضوع: الطفل بين الحقوق والممارسة، بتاريخ 24 شتنبر 2012؛
- لقاء تواصلي حول مشروع رأي في موضوع "تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة: نحو تربية دامجة منصفة وناجعة"، مشروع الرأي موضوع مدارسة من قبل الجمعية العامة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في دورته 16 بتاريخ 14و15 ماي 2019؛
- ورشة عمل لإعداد مخطط عمل حكومي للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، نظمتها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية يومي 27 و28 يناير 2016 بمركز التكوينات والملتقيات الوطنية بالرباط.

النصوص القانونية:

- الدستور المغربي لسنة 2011؛
- القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر؛
- القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛
- القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين؛
- القانون رقم 03.10 المتعلق بالولوجيات؛
- قانون إطار رقم 97.13 ويتعلق بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها
- الاتفاقية الرباعية والموقعة بين وزارة التربية الوطنية، وزارة الصحة، كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص الأشخاص المعاقين ومؤسسة محمد الخامس للتضامن أبريل 2006 من أجل ": تربية الأطفال المعاقين"؛
- اتفاقية إطار بين الوزارة والمركز الوطني محمد السادس للمعاقين بتاريخ 02 نونبر 2007 حول تربية وتمدرس الأطفال ذوي الإعاقة؛
- اتفاقية إطار بين وزارة التربية الوطنية وكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي من أجل تيسير الاندماج الاجتماعي للتلاميذ المعاقين 2004؛
- مرسوم رقم 2.01.409 صادر في 14 من محرم 1423 (29 مارس 2002) يقضي بتحديد شروط وكيفية استخدام الاعتمادات المخصصة لتغطية بعض مصاريف الآليات والأجهزة البديلة المقدمة للأشخاص المعاقين المحتاجين؛
- قرار وزير الصحة رقم 1977.98 صادر في 2 رجب 1419(23 أكتوبر 1998)، بشأن المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص في وضعية إعاقة؛

- اتفاقية تعاون بين وزارة التربية الوطنية والمندوبية السامية للأشخاص المعاقين 1996 والمتعلقة بتطوير وتوسيع برنامج التعليم المدمج، وذلك بإحداث أقسام مدمجة كل سنة لفائدة الأطفال المعاقين بالمؤسسات التعليمية العمومية؛
- منشور الوزير الأول رقم 96/16 المتعلق بولوجيات الأشخاص في وضعية إعاقة.

الوثائق الدولية والوطنية:

الوثائق الدولية:

- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التقارير الأولية للدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها في عام 2011، المغرب، نشرت بتاريخ 9 شتنبر 2015؛
- النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادر في 10 أكتوبر 2010؛
- التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب وحصيلة عمل المجلس برسم سنة 2009؛
- العقد العربي لذوي الإعاقة 2004 -2013 والذي أطلق رسميا في قمة الجامعة العربية في تونس سنة 2004؛
- إعلان وبرنامج عمل فيينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 يونيو 1993؛
- الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 7 يونيو 1999 تم اتخاذ القرار في الجلسة المنعقدة بجميع الأعضاء بتاريخ 7 يونيو 1999؛
- اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006؛
- اتفاقية حقوق الطفل، بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نونبر 1989 وبدء نفاذه في 2 ديسمبر 1990، المادة 23؛
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 المؤرخ في 9 ديسمبر 1975؛
- التقرير العالمي لمنظمة اليونسكو لرصد التعليم للجميع لسنة 2014؛
- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا يروما في 4 نوفمبر 1950، بدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953؛
- التعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقرير الأولي للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم 1999؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- التعليق العام رقم 11(1999) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي والتعليق العام رقم 13(1999) بشأن الحق في التعليم.

- تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مذكرة من الأمانة العامة للأمم المتحدة، الدورة 11 التعليق العام رقم 5، 2008؛
- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: تعزيز الترسانة القانونية وتكوين الأطر والرقي بالخبرات والتوعية وتحقيق الاتقائية في برمجة السياسات العمومية من أبرز التحديات، التقرير الأولي المقدم للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يومي 16 و17 غشت 2017 في دورتها الثامنة عشر المنعقدة بمقر مجلس حقوق الإنسان بجنيف؛
- موجز التقرير العالمي حول الإعاقة، إعداد منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، طبع في مالطا – إيطاليا 2011؛
- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/119 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991؛
- منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الإقليمي للتعليم للجميع الخاص بالدول العربية لسنة 2014؛
- دليل عملي رقم 19، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مطبوعات الأمم المتحدة؛
- جوديت هولنويجر، تعريف الإعاقة وتصنيف أنواعها، ترجمة بسمير فيداهيش، مطبوعات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسف) 2014.

الوثائق الوطنية:

- البحث الوطني الثاني حول الإعاقة، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تقرير تفصيلي؛
- التكوين المهني الأساس، مفاتيح من أجل إعادة البناء، تقرير رقم 2019/4 صادر في مارس 2019 عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- المملكة المغربية، مطبوعات المركز الوطني محمد السادس للمعاقين -المغرب، الملحقة الجهوية بآسفي لمحمد كريم العمراني.
- جان بيير شوفور، المغرب في أفق 2040، الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الاقتصادي، تقرير موجز من طرف مجموعة البنك الدولي، تاريخ النشر 2017؛
- حقوق الإنسان في الرسائل والخطب الملكية، 1999- 2016 منشورات المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، تقديم المحجوب الهيبة؛
- دليل التنظيم التربوي لأقسام الإدماج المدرسي للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، وزارة التربية الوطنية، نونبر 2009؛
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في مشروع القانون –الإطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، إحالة رقم 2015/15؛

- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية، تقرير عام، منشورات وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، دجنبر 2013؛
- محمد أنور البوكلي، إلهام مفتاح، موقع الأطفال ذوي الإعاقة في المنظومة التربوية، وزارة التربية الوطنية، مديرية المساعدة في الحياة المدرسية، شالة –حسان الرباط؛

المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org
- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة www.unesco.ar.org
- الموقع الرسمي لوزارة حقوق الإنسان بالمغرب www.didh.gov.ma
- الموقع الرسمي لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية www.social.gov.ma
- الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي www.csefrs.ma
- الموقع الرسمي للمنظمة العربية لذوي الإعاقة www.aodp-lb.net
- الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي www.eeas.europa.eu
- موقع التحالف الدولي للإعاقة www.internationaldisabilityalliance.org

المراجع باللغة الأجنبية:

Les ouvrages:

- baromètre handicap dans les établissements d'enseignement supérieur, Conférence des grandes écoles 11, 2018 Paris ;
- Droit fondamental à l'éducation : une école pour tous, un droit pour chacun, Rapport droits de l'enfant 2016 ;
- HUMAN RIGHTS: A REALITY FOR ALL, Council of Europe Disability Strategy 2017-2023, March 2017 Printed at the Council of Europe.
- Le droit des enfants handicapés à l'éducation, une approche du droit à tous pour l'éducation, publications de l'UNICEF à Genève ;
- Observations préliminaires de la Rapporteuse spéciale sur les droits des personnes handicapées ;

- Scolarité et handicap, Étudiants en situation de handicap : La CGE dévoile son baromètre, Handirect Magazine, 10 janvier 2019 ;
- Tony Booth and Mel Ainscow, *The Index for Inclusion: Developing Learning and Participation in Schools* (Bristol, Centre for Studies on Inclusive Education, 2004) ;

Articles sur des sites web :

- Centre d'observation de la société, l'État de handicape en France, 15 février 2018, www.observationsociete.fr
- DARES 2016 - Les chiffres clés de l'aide à l'autonomie 2018, CNSA, www.ocirp.fr
- Handicap et scolarité : les conclusions de l'étude SFR, 10 mars 2009 • Par www.Handicap.fr
- l'équipe Enfant Différent, Le défenseur des droits, enfance & handicap informations & ressources, www.enfant-different.org
- Observations préliminaires de la Rapporteuse spéciale sur les droits des personnes handicapées, Mme Catalina Devandas-Aguilar au cours de sa visite en France, du 3 au 13 octobre 2017, Haut-Commissariat des Nations Unies pour les Droits de l'Homme. Paris le 13 octobre 2017 www.ohchr.org
- Rentrée scolaire le gouvernement face aux élèves en situation de handicap, Handirect Magazine, 30 août 2017 www.handirect.fr

Les lois:

- Loi du 11 février 2005 pour l'égalité des droits et des chances. La loi n°2005-102 pour l'égalité des droits et des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées a été votée le 11 février 2005 (Journal officiel du 12/02/2005) ;
- LOI n° 2015-300 du 18 mars 2015 visant à faciliter le stationnement des personnes en situation de handicap titulaires de la carte de stationnement ;
- LOI n° 2013-1278 du 29 décembre 2013 de finances pour 2014 ;
- Loi du 8 juillet 2013 pour la refondation de l'École de la République.

مقدمة 1
الفصل الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دوليا-إقليميا -داخليا **.....9**
المبحث الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دوليا وإقليميا.....11
المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في المواثيق والإعلانات الدولية.....12
الفرع الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم كما كرستها الشرعة الدولية.....13
الفقرة الأولى: مبادئ الشرعة الدولية المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم 13
الفقرة الثانية: دور الآليات التعاقدية وغير التعاقدية في ضمان تعليم للأشخاص ذوي الإعاقة.....15
الفرع الثاني: إعلانات ومواثيق أخرى ذات صلة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم.....18
الفقرة الأولى: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في الإعلانات السابقة للاتفاقية الدولية 18
الفقرة الثانية: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في الاتفاقية الدولية لسنة 2006.....23
المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في المواثيق الإقليمية 26
الفرع الأول: تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في الميثاق الأوروبي والاتفاقية الأمريكية.....27
الفقرة الأولى: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان..... **27**
الفقرة الثانية: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في الاتفاقية الأمريكية 29
الفرع الثاني: تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقية الإفريقية والميثاق العربي لحقوق الإنسان.....30
الفقرة الأولى: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في المواثيق الإفريقية.....31
الفقرة الثانية: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في المواثيق العربية لحقوق الإنسان 32
المبحث الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في التشريعات المقارنة.....35
المطلب الأول: تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة كما جاء به المشرع الفرنسي 36
الفرع الأول: المؤسسات والقوانين الضامنة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بفرنسا.....36
الفقرة الأولى: إحصاءات حول الأشخاص ذوي الإعاقة بفرنسا والقوانين المؤطرة لحقهم في التعليم 37
الفقرة الثانية: مؤسسة المدافع عن الحقوق داخل الجمهورية 39
الفرع الثاني: فاعلية المؤسسات والقوانين المعنية بحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بفرنسا41
الفقرة الأولى: مثال لحكم اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية ضد دولة فرنسا 42
الفقرة الثانية: توصيات بشأن تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بفرنسا 44
المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في التشريع المصري.....47
الفرع الأول :القوانين والمؤسسات المعنية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بمصر.....48

الفقرة الأولى: قانون تأهيل المعوقين رقم 39 لسنة 1975 والقانون رقم 12 لسنة 1996 48
الفقرة الثانية: قانون الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2018 والمؤسسات المعنية بهذه الفئة.....50
الفرع الثاني: مدى فاعلية القوانين والمؤسسات المصرية في ضمان تعليم ذوي الإعاقة 53
الفقرة الأولى: دور مدارس التربية الفكرية والسمعية والبصرية في ضمان الحق في التعليم 53
الفقرة الثانية: قياس وضعية تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وفق معايير الأمم المتحدة 54
خاتمة الفصل الأول 58
الفصل الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بالمغرب 59
المبحث الأول: الضمانات القانونية والمؤسساتية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بالمغرب.....61
المطلب الأول: الضمانات القانونية لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب.....62
الفرع الأول: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما كرسها الدستور والقوانين العامة المغرب.....62
الفقرة الأولى: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في الدستور.....63
الفقرة الثانية: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين العامة 64
الفرع الثاني: القوانين الخاصة المؤطرة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بالمغرب.....66
الفقرة الأولى: النصوص القانونية الخاصة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم.....66
الفقرة الثانية: المراسم والقرارات والمنشورات الوزارية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....71
المطلب الثاني: إسهامات المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة 74
الفرع الأول: المؤسسات الرسمية الضامنة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم.....75
الفقرة الأولى: وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية 75
الفقرة الثانية: دور المركز الوطني محمد السادس للمعاقين.....77
الفرع الثاني: دور الفاعلين غير الحكوميين في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب.....79
الفقرة الأولى: دور الجمعيات العاملة في مجال تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة.....79
الفقرة الثانية: دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في رعاية حق الأشخاص ذي الإعاقة في التعليم.....82
المبحث الثاني: السياسات العمومية والتشريعية ودورها في ضمان حق ذوي الإعاقة في التعليم 84
المطلب الأول: دور السياسات العمومية في ضمان الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة.....85
الفرع الأول: التعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات العمومية والبرامج الحكومية 86
الفقرة الأولى: السياسات العمومية المتبعة في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب منذ 2004.....86
الفقرة الثانية: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في الميثاق الوطني والبرامج الاستعجالية.....88
الفرع الثاني: تجربة الأقسام المدمجة داخل المدارس العمومية بالمغرب.....89
الفقرة الأولى: معطيات وإحصائيات حول الأقسام المدمجة بالمدارس العمومية.....90

الفقرة الثانية: نماذج عن تجارب المدارس التي تحتضن الأقسام المدمجة 92
المطلب الثاني: استنتاجات توصيات بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم 95
الفرع الأول: استنتاجات حول تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب.....95

الفقرة الأولى: وضعية تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب بحسب نوع الإعاقة 96
الفقرة الثانية: استنتاجات حول وضعية الأقسام المدمجة بالمغرب.....99
الفرع الثاني: توصيات بشأن تعليم فعال للأشخاص ذوي الإعاقة 101
الفقرة الأولى: توصيات خاصة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليـم 101
الفقرة الثانية: توصيات لتفادي إجراءات قد تنتج عنها بعض أوجه التمييز 103
خاتمة الفصل الثاني.....106
خاتمة 107
الملاحق.....112
لائحة المراجع 118
الفهرس 128